الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية ـ أدرار

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

مسائل محمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني التواتي (ت 1233 هـ)

دراسة وتحقيق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه المالكي و تحقيق التراث

إعداد الطالب : محمد علي

إشراف الدكتور: محمد جرادي

لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	مكان العمل
الرئيس	أ.د محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار
المقرر (المشرف)	د محمد جرادي	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار
المناقش	د محمد بلعتروس	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار
المناقش	د بكير حمودين	أستاذ محاضر أ	جامعة أدرار

السنة الجامعية : 1435 – 1436 هـ / 2014 - 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)

حديث شريف/ متفق عليه

تلك آثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا إلى الآثار

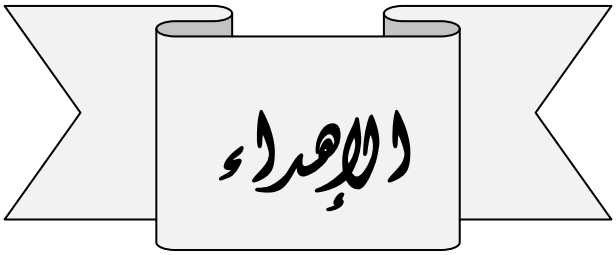

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين وأتمنى من المولى أن يمدهما بالصحة والعافية إلى المشائخ والأساتذة الذين درست عليهم القرآن ومبادئ الفقه والنحو وأخص منهم بالذكر: الشيخ الطالب عمار الداوي والطالب أحمد قسوم حفظهما الله والطالب محمد الشريف مكاوي رحمه الله

إلى كل الأساتذة الذين درست عليهم في جامعة الأمير عبدالقادر بقسنطينة

إلى كل الإخوة والأخوات

شكر وعرفان

من لم يشكر الناس لم يشكر الله ولهذا أقدم شكري الخالص إلى الدكتور الفاضل : محمد جرادي الذي أشرف على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه القيمة وتوجيهاته الكريمة طيلة مراحل العمل كما أشكر الأستاذ : زهير قزان الذي اقترح علي هذا الموضوع وكيفية التعامل مع هذا المخطوط وخطوات تحقيقه ، ولا يفوتني أن أشكر الأستاذ : فضيل ذكار الذي أمدني بالمصادر والمراجع وكل من أعانني من قريب أو بعيد في هذا البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

إن هذا العمل الذي نقدمه اليوم هو لبنة من اللبنات التي تضاف إلى جهود السابقين في إخراج الكنوز التواتية، فقد أخرج في الآونة الأخيرة عدد لا بأس به من المخطوطات التواتية، سواء ما تعلق منها بالنوازل أو في الفهرسة، أو غيرها من الفنون الشرعية والعلمية الأخرى، وها نحن اليوم نقدم هذا البحث عن نوازل محمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني التواتي.

إشكالية البحث

لقد برز في توات علماء أجلاء تصدوا للفتوى والتدريس في هاته الصحراء، إلا أن الكثير منهم لم يتركوا لنا أثرا يذكر، ولم يدونوا نوازلهم وفتاويهم، والفقيه محمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني التواتي هو أحد العلماء القلائل الذين تركوا لنا بعض الفتاوى والنوازل، وذلك بفضل تلميذه الجامع لهذه الفتاوى، وهو: الشيخ عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي.

والفتاوى هي من أهم الآثار الفقهية التي خلفها لنا علماء توات، والتي تبين مكانة أصحابها من جهة، ومن جهة أخرى نجد فيها الكثير من الملامح الإجتماعية والتاريخية المتعلقة بالمنطقة في تلك الفترة، حيث يستفيد من هذه النوازل الفقهاء والمؤرخون وغيرهم.

ولهذا سنجد في هذا الكتاب إجابات عن عدة أسئلة يمكن أن تطرح، ومن بينها: هل لمحمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني التواتي وفقهاء توات منهج خاص في الفتوى، وهل يحتوي هذا الكتاب على نوازل جديدة تطرح لأول مرة، وهل فيه نوازل متعلقة بمنطقة توات، وما هي طريقة الجامع في عرض مسائل الكتاب، وهل كان يكتفي فقط بنقل الفتاوى، أم أنه يعقب ويعلق على المسائل، هذه أبرز الأسئلة التي يعالجها هذا البحث ، وغيرها سنجدها مبثوثة في ثنايا هذا البحث.

أهمية البحث:

لقد اهتم العلماء بتدوين ما يصدر عنهم من إجابات، وما وقفوا عليه من أحكام القضاة، فظهر ما يعرف بكتب النوازل أو الفتاوى، وربما سماها بعضهم بكتب الأجوبة، وقد عرفت المشاركة المالكية أوفر نصيب، فألف فيه المغاربة، كنوازل البرزلي (ت841هـ) الذي حققه محمد الحبيب الهيلة، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، الذي حققه مجموعة من الأساتذة تحت إشراف الدكتور محمد حجي، وفتاوى الإمام الشاطبي (ت790هـ) الذي جمعها وحققها الدكتور محمد أبو الأجفان، وفتاوى ابن رشد (ت520هـ) الذي حققها الدكتور المختار التليلي.

وفي حاضرة توات بجنوب الجزائر نجد نوازل الزجلوي الذي حققها الدكتور محمد جرادي، ونوازل عبدالرحمان الجنتوري، وأجوبة عمر بن عبدالقادر التنلاني، وهناك نوازل قيد التحقيق وهي: غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني من تحقيق الأستاذ زهير قزان، وغنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من القضايا والمسائل، وقد جمع عددا من فتاوى علماء المنطقة، وفي هذا الصدد تأتي مسائل محمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني التواتي (ت1233هـ)، والكتاب من جمع تلميذه عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي، ومن ترتيب الشيخ محمد بن أحمد البداوي البكري التواتي، وهؤلاء من أعلام منطقة توات.

إضافة إلى التعريف بالمؤلف وتلميذه الجامع للفتاوى، فقد اشتمل الكتاب على بعض الإشارات التاريخية والإجتماعية لمنطقة توات، ومن الأمثلة على ذلك ما يتعلق بنظام السقي بالفقارات، حيث يكثر سؤال أهل البساتين عن أحكام المياه، ومن له الحق في السقي، وما يحصل في ذلك من النزاع والخصومة.

أسباب الاختيار

وعطفا على ما سبق ذكره من أهمية لفقه النوازل والتعريف بالمؤلف محمد بن عبد الرحمان التنلاني وتلميذه عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي، فهناك أسباب وبواعث أخرى دفعتني إلى اختياره، ومن أهمها:

1- رغبتي الشخصية في خدمة التراث الإسلامي عموما والجزائري خصوصا لما لذلك من مساهمة في بناء صرح الحضارة الإسلامية.

2- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية عموما والمالكية خصوصا لما عرف عن المذهب المالكي من جهود فعالة في تحقيق المسائل اعتماد على أصولهم المراعية لمصالح العباد ، وسد الذرائع ومراعاة الخلاف وغيرها من الأصول التي تراعي الواقع.

3- الاهتمام بكتب النوازل لما لها من إلقاء الضوء على ما يجد من وقائع وأحداث وإيجاد الحلول لها اعتماد على النصوص الشرعية وفق منهجية دينية بتطبيق القواعد الأصولية والمقاصدية على أحسن وجه.

4- تفرد منطقة توات دون سائر الأماكن بأمور في حياة الناس ومعيشتهم كقضايا الفقاقير ، مما أحوج العلماء إلى استخدام أصول الشريعة ومقاصدها في ظل أقوال علماء المالكية لإيجاد حلول لتلك القضايا المستجدة.

5- أن يكون لنا شرف الإسهام في إخراج شيء من تراثنا الإسلامي الذي تركه لنا علماء هذه المنطقة، ولا سيما فيما يتعلق بالفقه الإسلامي، والذي ما زالت تزخر به المكتبات العامة والخاصة في أنحاء العالم.

أهداف البحث:

ما من دارس إلا وهو يسعى إلى تحقيق أهداف يضعها نصب عينيه، ومن أهم هذه الأهداف:

- إخراج الكتاب في حلة جديدة، لتسهيل الاستفادة منه على أحسن وجه وأكمل صورة.
- فتح آفاق البحث أمام الباحثين والدارسين في مختلف مجالات العلوم لإلقاء الضوء على هذا الجزء من العالم الإسلامي الزاخر بمخطوطاته وعلمائه.
- إبراز مكانة الشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني صاحب الفتاوى، وتلميذه عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي الجامع لهذه الفتاوى، والشيخ محمد بن أحمد البداوي البكري الذي رتب هذه الفتاوى، وغيره من علماء المنطقة الأجلاء.

صعوبات البحث:

لقد واجهتني في بداية هذا البحث بعض الصعوبات، خاصة أنني لم أخض غمار التحقيق من قبل، وهذه الخطوة الأولى في هذا الميدان، ولم أطلع على التحقيق إلا في مرحلة الماجستير، وهذه الصعوبات تمثلت في:

- صعوبة قراءة الخط ودقته، خاصة في نسخة تمنطيط، مما أدى إلى جهد بالغ في قراءة العبارات عدة مرات، ومقابلتها بالنسخة الأخرى، ولولا الرجوع إلى مصادر المؤلف لعز علي تصحيح بعض الكلمات.
- كثرة النقول عن الكتب المفقودة التي طبعت قديما ولم يعد طبعها، أو المطبوعة حديثا ولم تصل إلينا بعد، والتي يصعب الوصول إليها مع ضيق الوقت المخصص للبحث.
- صعوبة الوصول إلى المخطوطات التواتية، إلا بعد جهد بليغ.

خطة البحث:

وقد قسمت بحثي هذا وفق المنهج المتبع في تحقيق المخطوطات إلى قسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق.

قسم الدراسة

وقسمته إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بمحمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته

المبحث الثاني: مولده وأسرته

المبحث الثالث: نشأته العلمية ورحلته لبلاد سجلماسة

المبحث الرابع: الإجازات والمراسلات

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه

المبحث السادس: جلوسه للتدريس والإفتاء ومؤلفاته

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه ووفاته

الفصل الثاني: عصر محمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني

المبحث الأول: التعريف بتوات

المبحث الثاني: الحالة السياسية

المبحث الثالث: الحياة الإجتماعية

المبحث الرابع: الحالة العلمية

الفصل الثالث: مدخل للنوازل

المبحث الأول: تعريف النوازل

المبحث الثاني: أهمية الإفتاء

المبحث الثالث: مراتب المفتين في المذهب المالكي

المبحث الرابع: مناهج تصنيف النوازل عند المالكية

الفصل الرابع: دراسة الكتاب

المبحث الأول: العنوان والنسبة

المبحث الثاني: مصادر الكتاب وموضوعاته

المبحث الثالث: طريقة الجامع –عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي– في عرض مسائل الكتاب

المبحث الرابع: منهج الجامع –عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي– في النقل من نوازل ابن هلال

المبحث الخامس: منهج محمد بن عبدالرحمان في الفتوى

المبحث السادس: وصف نسخ المخطوط

المبحث السابع: منهج التحقيق

*صور المخطوط

قسم التحقيق:

ويتعلق بتحقيق النص وذلك بالمقابلة بين نسختي المخطوط مبرزا ما بينها من فروقات، والترجمة للأعلام، وتوثيق النصوص قدر الإمكان والشرح والتعليق على بعض المسائل، وختمت البحث ببعض النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق، وفي الأخير أرجوا أن أكون قد وفقت إلى إخراج هذا الكتاب على أحسن صورة.

دراسة مسائل محمد بن عبد الرحمن التنلاني التواتي

الفصل الأول: التعريف بمحمد بن عبد الرحمان التنلاني التواتي

الفصل الثاني: عصر محمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني

الفصل الثالث: مدخل للنوازل

الفصل الرابع: دراسة الكتاب

الفصل الأول

التعريف بمحمد بن عبد الرحمن التنلاني التواتي

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته

المبحث الثاني : مولده وأسرته

المبحث الثالث : نشأته العلمية ورحلته لبلاد سجلماسة

المبحث الرابع : الإجازات والمراسلات

المبحث الخامس : شيوخه وتلاميذه

المبحث السادس : جلوسه للتدريس والإفتاء ومؤلفاته

المبحث السابع : ثناء العلماء عليه ووفاته

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته

اسمه: لا يوجد اختلاف في المصادر التي بين أيدينا في اسمه فهو: محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني التواتي[1].

كنيته: كما اتفق المترجمون للشيخ على أن كنيته أبو عبد الله.

نسبه: يرجع نسب محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني التواتي، إلى الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه، ويلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، وقد صرح الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني والد المؤلف في مقدمة بعض كتبه التي بين أيدينا عن نسبه، حيث يقول في مقدمة فهرسته: "يقول راجي عفو ربه الكريم، وفضل جوده العميم عبد الرحمان بن عمر التواتي منشئا و مولدا، الأموي أصلا ومحتدا"[2].

كما يذكر في مقدمة كتابه "مختصر السمين في إعراب القرآن" نسبه أيضا، حيث يقول: "يقول الفقير إلى رحمة مولاه، الغني به عن كل ماسواه، عبد الرحمان بن عمر التواتي بلدا ومولدا، القرشي نسبا ومحتدا"[3].

وقد ذكر الشيخ محمد باي بلعالم في كتابه:"الغصن الداني"، سلسلة نسب محمد بن عبد الرحمان بن عمر، في معرض حديثه عن نسب والده —عبد الرحمان بن عمر–، فقال:هو الشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر بن محمد بن معروف بن يوسف بن أحمد بن يوسف بن محمد بن علي بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن يوسف بن أحمد بن داود بن محمد بن سلطان بن تميم بن عمر بن ملوك بن موسى بن مدان بن دان بن سكناس بن مغرور بن قيس بن محمد بن محمد بن محمد بن أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

وقد ذكر–محمد باي بلعالم– أن هذه السلسلة منقولة من مكتبة حفدة السيد أحمد بن يوسف مؤسس تنلان، وقال: بأن هذا هو المحقق والمضبوط في وثائقهم وفي مؤلفاتهم.

---

[1] انظر مصادر ترجمته:الدرة الفاخرة ، عبد القادر بن عمر المهداوي ص : 8، جوهرة المعاني، محمد بن عبدالكريم التمنطيطي، خزانة زاوية المهدية، أدرار : ص44، الغصن الداني، محمد باي بلعالم، مطبعة دار هومة، ص 6، قطف الزهرات، محمد عبد العزيز سيدي عمر، مطبعة دار هومة 103، التاريخ الثقافي123، سلسلة النوات ص86، النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص98.

[2] فهرسة عبدالرحمان بن عمر التنلاني التواتي، دراسة وتحقيق: عبدالرحمان بن محمد بعثمان، أطروحة ماجستير، إشراف: عبدالمجيد بن نعمية، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية، جامعة بشار، 2009/2008م، ص77.

[3] نقلا عن الغصن الداني، محمد باي بلعالم، ص 53

وقد عثر على وثيقة أخرى بخط بعض العلماء، منهم:الشيخ محمد عبد الكريم بن محمد التواتي، بأن نسبهم يرجع إلى السيد الحسن رضي الله عنه، وصحح ذلك الشيخ محمد عبد الحق بن القاضي محمد عبد الكريم، والسيد محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمان البلبالي، ومحمد عبد الكريم بن محمد بن عبد المالك البلبالي، والسيد محمد بن أحمد الحبيب البلبالي وغيرهم[1].

المبحث الثاني: مولده وأسرته

مولده: يكاد يتفق المترجمون للشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني التواتي، على أنه ولد في منتصف القرن12هـ وذلك سنة 1151هـ[2].

بتنلان، وتقع تنلان شمال مدينة أدرار، وتبعد عن مقر الولاية ب02 كم.

وتقع أدرار في الجنوب الغربي للجزائر، وهي الولاية رقم1 في التقسيم الإداري الحديث لولايات الجزائر.

وقد أصبحت تنلان في منتصف القرن11هـ مركز إشعاع علمي، ويرجع الفضل في سطوع نجم تنلان، إلى الشيخ أحمد بن يوسف التنلاني، والذي أسس بها زاويته المسماة:"رزق الله الواسع والنور الساطع"[3].

بالإضافة إلى الشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني، فقد عرف بتنلان علماء أجلاء آخرون، ولنذكر بعضهم على سبيل التمثيل:

---

[1] الغصن الداني، محمد باي بلعالم ص3.

[2] انظر: الدرة الفاخرة ص 8. ونشير إلى أن هناك اختلاف في نسخ الدرة الفاخرة وتوجد بين يدي ثلاث نسخ:

1- نسخة مجهولة الخزانة: توجد فيها زيادات على نسختي خزانة كوسام وخزانة مولاي سليمان ابن على بأدغاغ، وهذه الزيادات تتعلق بذكر تاريخ الميلاد والوفاة، وهي التي اعتمدتها في النقل خاصة في ترجمة المؤلف.

2- نسخة شاري الطيب بن عبد الله كوسام: فيها إختصارات كثيرة مقارنة مع النسخة الأولى التي ذكرناها، ولم اعتمد عليها في النقل.

3- نسخة خزانة مولاي سليمان بن علي بأدغاغ، وفيها أيضا إختصارات كثيرة، وهي تشبه كثيرا نسخة كوسام.

- وهذه النسخ الثلاث غير مرتبة ترتيبا واحدا في التراجم.

- وقد أجريت مقارنة بين النسخ الثلاث في ترجمة المؤلف ، فوجدت أن خزانة كوسام لا يوجد فيها ترجمة للمؤلف.

- خزانة مولاي سليمان بن علي بأدغاغ ذكرت ترجمته باختصار من غير ذكر لتاريخ ميلاده ووفاته.

ولعل هذا ما حدا ببعض الباحثين مثل صاحب كتاب التاريخ الثقافي الذي قال أن صاحب الدرة الفاخرة لم يذكر سنة ولادته. انظر: التاريخ الثقافي لإقليم توات ص123.

[3] الغصن الداني ص43، التاريخ الثقافي لإقليم توات 114-115.

1- الشيخ أحمد بن يوسف، مؤسس تنلان الجديدة، ولد بأولاد ونقال سنة1002هـ.

2- الشيخ عمر بن عبد القادر التنلاني، المعروف بعمر الأكبر، ولد سنة1098هـ، وتوفي سنة1152هـ بتنلان.

3- الشيخ أبو الأنوار بن عبد الكريم التنلاني، ولد سنة1077هـ بتنلان، وتوفي بأولف سنة1168هـ.

4- ادريس بن عمر بن عبد القادر، توفي سنة1182هـ.

5- العلامة عبد الرحمان بن عمر التنلاني، والد المؤلف ت1189هـ[1].

6- والشيخ عمر بن عبد الرحمان الأصغر، المولود بتنلان سنة1152هـ ودفن بالمهدية سنة1221هـ.

7- عبد الله بن عمر بن عبد الرحمان، توفي سنة1240هـ.

8- عبد الله بن محمد البركة، توفي سنة1260هـ بأولاد ونقال.

9- الشيخ عبد القادر بن عمر بن عبد الرحمان، توفي بتنلان سنة1265هـ، مؤلف الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية.

10- عمر الشيخ بن عبد القادر بن محمد الشافعي، توفي سنة1322هـ، وغيرهم كثير[2].

أسرته:

لقد كانت أسرة محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني التواتي أسرة علمية بامتياز، فوالده عبد الرحمان بن عمر، كان رحمه الله عالما عاملا حافظا ثاقب الذهن، وإليه انتهت رئاسة الفقه بالديار الصحراوية، وكان رابع أربعة عينهم الشيخ القاضي عبد الحق في مجلس مشورته، وكان من مجتهدي عصره في المذهب المالكي[3]، وتلقى العلم عن علماء كبار من أمثال:عمر بن عبد القادر التنلاني، وعبد الرحمان الجنتوري، ومحمد بن أب المزمري، والشيخ أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي حفيد الشيخ إبراهيم بن هلال السجلماسي، أما من أخذ عنه وانتفع بعلومه فأكثر من أن يحصى[4].

أما أخ محمدبن عبد الرحمان، فهو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان، فهو من أجل العلماء أيضا، وكان مدة من الزمن يدرس بتيميمون، ومما يدل على علو مقامه في العلم، شرحه لرجز سيدي محمد

---

[1] انظر ترجمته ص 126

[2] انظر: الغصن الداني، محمد باي بلعالم ص4-5.

[3] وقد ألف الشيخ محمد باي بلعالم كتابا في ترجمته وحياته عبد الرحمان بن عمر التنلاني وسماه"الغصن الداني".

[4] قطف الزهرات، ص99، التاريخ الثقافي ص117. الدرة الفاخرة ص:3، جوهرة المعاني ص33.

بن أب، المسمى المورد العنبر على المنظومة المسماة بالعبقري، وقد طبع هذا الشرح[1]، وله قصيدة تسمى الحلة الفاخرة في فتح مصر والقاهرة مطلعها:

الله أكبر جل الخصب عيانا مقبورا بقصر باعبد الله بجانب.

توفي رحمه الله سنة1221هـ مع سيدي عمر المهداوي في الشبكة طريق أولف[2].

المبحث الثالث: نشأته العلمية ورحلته لبلاد سجلماسة

لم أعثر في المصادر التي بين يدي عن أشياء كثيرة تذكر في نشأته العلمية، إلا ما ذكره المترجمون عرضا أثناء ترجمتهم للشيخ، بأنه تلقى العلم عن والده، وعن أبي العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي، وغيره، والظاهر أنه تلقى العلم في بدايته عن والده، فقد كان بيته بيت علم، وكعادة طلاب العلم في تلك الفترة أو حتى غيرها من الفترات، فهم يبدؤون دراستهم في الكتاتيب القرآنية، على أيدي معلمين متخصصين، حيث يتعلمون الحروف نطقا ورسما وبعدها يتدرج في قراءة القرآن حتى يتم حفظه، وتلك كانت عادة أهل المغرب، كما يقول ابن خلدون: "فأما أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائلة واختلاف حملة القرآن فيه، لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم لا من حديث ولا من شعر ولا من كلام العرب إلى أن يحذق فيه، أو ينقطع دونه"[3].

وفي مناطق أخرى من الصحراء كانت تحفظ المتون، وذلك بكتابتها أسفل لوح القرآن، ومن هذه المتون الأجرومية والألفية والمرشد المعين والرسالة ومختصر خليل، وغيرها[4].

ويبدو أن الشيخ محمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني، قد درس على والده ولازمه كثيرا، حتى تمكن في كثير من العلوم، وبعدها توجه إلى المغرب للدراسة على شيخها الهلالي، الذي حينما رآه قال فيه : إن الهلال إذا رأيت نموه ...، وذلك لما رأى فيه من علامات النبوغ والتميز والتمكن في العلم.

---

[1] قطف الزهرات ص104.

[2] الغصن الداني ص8.

[3] تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، عبدالرحمان بن خلدون أبو زيد، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر بيروت، ط2، 1408هـ-1988م،740/1

[4] انظر: معلمة الفقه المالكي، عبدالعزيز بنعبدالله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ، ط1، 1403هـ-1983م، ص 301.

رحلته لبلاد سجلماسة:

لم تحدثنا المصادر عن هذه الرحلة بالتفصيل، وعن مدة إقامته فيها، وهل درس على علماء آخرين غير الهلالي، ويمكن القول أن الدافع العلمي يعتبر حافزا قويا للرحلة عند العلماء لمواصلة الدراسة، وهذا ما يؤكده لنا الشيخ أبو حفص عمر بن عبد القادر التنلاني(ت1152هـ)، عن أسباب رحلته فيقول:"...وبعد فقد كنت في حال صغري شغوفا بالعلم مولعا بطلبه، مشتغلا بقراءة الشيخ خليل، وألفية بن مالك، مقبلا على ذلك، متشوف إلى شيخ كامل يكشف لي عن غطاها، ويوقفني على معانيها، فلم يتفق لي ذلك، لكون بلادي شاغرة عن العلماء إلى أن شرح الله صدري، فتوجهت همتي للسفر لسجلماسة، أو لمدينة فاس قصدا لذلك...، ثم قال: فسافرت لطلب العلم من توات لمدينة فاس سنة1117، وأقمت بها مشتغلا بالقراءة والاقراء، إلى آخر سنة1129هـ نحو13سنة[1].

ويعتبر الشيخ عمر بن عبد القادر التنلاني(ت1152هـ)، من الأوائل الذين سافروا لبلاد المغرب الأقصى، لمواصلة الدراسة على يد علماء أجلاء.

كما أن والد المؤلف عبد الرحمان بن عمر التنلاني، قد ذهب أيضا للمغرب الأقصى، وتحديدا لسجلماسة، للدراسة على شيخها أحمد بن عبد العزيز الهلالي، فقرر الشيخ محمد بن عبد الرحمان التوجه إلى سجلماسة لمواصلة الدراسة هناك كعادة العلماء قبله، خاصة عندما تناهت إلى توات أخبار عن العديد من العلماء البارزين المغاربة في علوم مختلفة لم يكن لمثلها حضور في توات، ومن بين هؤلاء شيخه أحمد بن عبد العزيز الهلالي، فالرحلة كما يقول ابن خلدون: "لا بدّ منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرّجال"[2].

ولم يعد الشيخ خالي الوفاض من هذه الرحلة، فقد تحصل على إجازة مطلقة من شيخه أحمد بن عبد العزيز الهلالي، كما أن الشيخ محمد بن عبد الرحمان قد تأثر بشيخه في مسيرته العلمية والعملية حتى أنه كانت بينهما عدة مراسلات

المبحث الرابع: الإجازات والمراسلات

لقد أطلعتنا المصادر التي بين أيدينا على إجازة وحيدة، وهي التي تلقاها عن شيخه وشيخ والده أحمد بن عبد العزيز الهلالي، وقد تحدث عن هذه الإجازة كل من ترجم للشيخ وأضحت أشهر من نار على علم ، وقد ذكر هذه الإجازة والد محمد بن عبد الرحمان في فهرسته.

---

[1] قطف الزهرات ص83.

[2] تاريخ ابن خلدون، عبدالرحمان بن خلدون 1/ 745

كما ذكر الشيخ محمد باي بلعالم مقدمة هذه الإجازة، في كتابه الغصن الداني، ونصها: "الحمد لله الذي واصل من إلى جنابه استند، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ...أما بعد فيقول كاتبه – أحمد بن عبدالعزيز الهلالي – ... أجزته –عبدالرحمان بن عمر – وولده –محمد بن عبدالرحمان – المذكور، ومن أشار إليه من نسله بالشرط المعتبر عند أهله بكل ما تصح لي وعني روايته من مقروء ومسموع ومجاز، وكل ما ألفته "[1].

ويقول عبد الرحمان بن عمر في فهرسته:" ثم نسخت أسانيده – أحمد بن عبدالعزيز الهلالي – في الكتب في كل فن في كراسين، ثم استجزته إياهما، فكتب بخطه أنه أجازني إجازة مطلقة، وأدخل في ذلك ولدي محمد، ومن تأهل من إخوانه باستدعائي إياه ذلك"[2].

وهذه الإجازة فيها من الكتب المسندة في كل فن مالا يمكن حصره، وقد ضمت مؤلفات كاملة لبعض العلماء، كما تضمنت عناوين كتب مفردة، وفي بعض الأحيان يسوق للكتاب الواحد أكثر من إسناد، ولنذكر بعض الكتب في مختلف العلوم التي أجيز فيها على سبيل التمثيل لا الحصر من غير إسناد:

1– التفسير: تفسير الإمام ابن عطية – تفسير ابن حيان – تفسير البيضاوي – تفسير الواحدي – تفسير الخازن وأبي السعود والكراشي والنفسي والحدادي.

2– الحديث: صحيح البخاري – صحيح مسلم – الموطأ – سنن أبي داود – سنن الترمذي – سنن النسائي – سنن ابن ماجه – مسند الشافعي – مسند الإمام أبو حنيفة – معاجم الطبراني الكبير والأوسط والصغير – صحيح ابن حبان – سنن الدارقطني – مستدرك الحاكم.

3– السيرة: سيرة ابن هاشم – سيرة ابن سيد الناس.

4– الفقه: المدونة – رسالة ابن أبي زيد – مختصر ابن عرفة – العتبية – الموازية – مختصر المدونة – النوادر – مختصر ابن الحاجب – تفريع ابن الجلاب – المقدمات والبيان لابن رشد، وغيرها.

5– اللغة: الأجرومية – صحاح الجوهري – القاموس –شرح المكودي على الألفية – الخزرجية.

6– الفهارس: فهرسة البديري – فهرسة أبي سالم العياشي – فهرسة سيدي عبد القادر الفاسي – فهرسة السيوطي – فهرسة ابن غازي – فهرسة الإمام ابن حجر العسقلاني وغيرها.

---

[1] الغصن الداني ص 39، 40

[2] فهرسة عبد الرحمان بن عمر التنلاني ص195.

7- الأخلاق والسلوك والتصوف: رسالة القشيري – الحكم العطائية – تذكرة القرطبي – منازل السائرين – قوت القلوب لأبي طالب المكي – دلائل الخيرات – أحزاب الإمام الشاذلي.

8- مؤلفات كاملة لبعض العلماء: مؤلفات السيوطي – مؤلفات القسطلاني – مؤلفات الحافظ المنذر – تآليف العز بن عبد السلام والصاغاني وأبي العباس القرطبي – مؤلفات أبي طالب المكي – مؤلفات الإمام السنوسي – مؤلفات ابن زكري – سائر مؤلفات السبكي – مؤلفات القاضي عبد الوهاب – مؤلفات ابن العربي – مؤلفات القاضي عياض – مؤلفات القرافي – مؤلفات بهرام – مؤلفات ابن هشام – تآليف القباب – مؤلفات ابن راشد القفصي[1].

وأغلب الظن أن الشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني التواتي، له إجازات أخرى غير هذه الإجازة خاصة والده، غير أن نزعة الشيخ وميله للجلوس إلى التدريس، وإعراضه عن التأليف، جعلنا نجهل الإجازات الأخرى التي تحصل عليها، وخير دليل على ما قلناه، هو الإجازة التي منحها الشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني لتلميذه محمد بن مالك بن أبي بكر الحميري (ت1248هـ)، فقد وصف مترجموا محمد بن مالك أن تلك الإجازة من أكبر الإجازات في القطر التواتي، وقد ضمت هذه الإجازة مائة وثلاث عشرة كتابا 113كتابا مسندا، زيادة على كتب أخرى تضمنتها هذه الإجازة، لم يذكر لها محمد بن مالك بن أبي بكر الحميري سندا اختصارا، وهذه الإجازة التي منحها الشيخ لتلميذه تفوق بكثير عدد الكتب التي أجيز فيها محمد بن عبد الرحمان من لدن شيخه أحمد بن عبد العزيز الهلالي، مما يرجح أن للشيخ إجازات أخرى أعوزتنا المصادر عن ذكرها.

المراسلات:

لقد جرت بين محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني التواتي وبعض علماء عصره عدة مراسلات علمية خاصة مع والده، وشيخه أحمد بن عبد العزيز الهلالي، وقد كان يراسل أباه فيما استعصى عليه من النوازل كما أن هناك مراسلات أخرى أرسل بها الشخ محمد بن عبدالرحمان إلى الشيخ محمد التاودي الفاسي[2]، وأغلب هذه المراسلات موجودة في كتاب " غاية الأماني من أجوبة أبي زيد

[1] انظر الإجازة كاملة في: فهرسة عبدالرحمان بن عمر التنلاني ص196-213.

[2] حاضرة توات المالكية، زهير قزان، أطروحة ماجستير، إشراف: محمد حوتية، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية أحمد درارية، أدرار، 2010-2011م، ص 163.

التنلاني"، الذي جمعه عبدالكريم بن محمد بن عبدالمالك البلبالي، وقد ضم هذا الكتاب الكثير من الفتاوى التي جاءت بشكل أسئلة يقول فيها:"وسأل الابن أباه"[1].

وهذه النوازل في مجملها تتحدث عن الحياة اخل المجتمع التواتي وأوضاعه المعيشية ونشاطاته الإقتصادية وتعاملاته، ففيها نوازل عن الأوقاف، وأخرى عن تقسيم مياه الفقارات، والزواج والطلاق وغيرها[2].

ولنذكر نموذجا من هذه المراسلات التي وقعت بينه وبين والده، ونشير إلى أن أغلب هذه المراسلات هي في الفروع الفقهية، وقد عثرت على هذه الرسالة في كتاب "الغصن الداني"، للشيخ محمد باي بلعالم، وهذا السؤال وجهه محمد بن عبد الرحمان التنلاني إلى والده، وهو عن المغارسة.

ونص السؤال: عمن بيده جنان لأولاده، أوصى به والده لهم لكونه أوصى لهم بالثلث، فخرج فيه بالقسمة، فقال لآخر أعطني غرسة أغرسها فيه، وتكون بين الغارس وبينهم أنصافا، فأعطاها له وغرسها، فأثمرت، ثم ماتا، فقام الأولاد أهل الثلث على ولد معطي الغرسة، يريدون نقض ما فعل أبوهم، قائلين أنه تصرف فيما لا يملكه، وفعل ما لا يحل، فأجابهم: بأن أباكم هو متولي أمركم، فنازعوه في ذلك، فهل تبقى النخلة ويصح ما فعل الأب أم لا؟

فأجاب: الحمدلله، الجواب والله المستعان، أن ما فعله الأب مع الرجل المذكور في الغرسة فاسد، فهي مغارسة فاسدة، واختلف فيما لرب الغرسة، فقيل له قيمة غرسته حطبا، وقيل قيمتها قائمة مع كراء الغارس عليه، وقيل لا شيء له، وأما كونها تبقى على ملك ورثته، فليس لهم ذلك، والله أعلم.[3]

كما كانت بين محمد بن عبد الرحمان التنلاني مراسلات بينه وبين شيخه أحمد بن عبد العزيز الهلالي، ومن بينها هذه الرسالة التي بعث بها الشيخ الهلالي، وهي مذكورة في غنية المقتصد السائل فيما حل بتوات من النوازل، وقد افتتحها الهلالي بعبارات مدح لتلميذه محمد بن عبد الرحمان التنلاني، حيث وصفه بقوله: "الفقيه النجيب بن الحبيب الأعز".

أما عن محتوى هذه الرسالة، فهي عبارة عن مسألتين، سألهما محمد بن عبد الرحمان، وقد أجابه شيخه الهلالي عن هذه المسألتين.

---

[1] فهرسة عبدالرحمان بن عمر التنلاني ص5 مقدمة المحقق.

[2] فهرسة عبدالرحمان بن عمر التنلاني ص21 مقدمة المحقق.

[3] انظر: الغصن الداني ص 47، 48.

أما المسألة الأولى فقد سأله عن تقييد قول المتن – مختصر خليل – " وسمى الشهود والانقض"[1].

فقد قيد محمد بن عبد الرحمان قول خليل: -وإلا نقض- "بغير العدل"، وقد جاء جواب شيخه الهلالي تأكيدا وتطمينا لما رآه محمد بن عبد الرحمان في هذه المسألة، ووافقه على ما ذهب إليه، وذكر العلة في ذلك وهي: أن إرجاء الحجة للغائب قائمة في حكم العدل لغيره، نعم التفصيل بين المشهور بالعدالة، وغيره جار في الحكم على الحاضر، لأن تسمية الشهود في غير المشهور بها أسلم لعرضه، وأبعد له عن الإتهام لكونه حكم بلا بينة، والمشهور لا تعلق بجانبه ظنة، فلا حاجة به إلى التسمية"[2].

أما المسألة الثانية ، فقد سأله عمن تيمم جنبا لدخول المسجد ، فهل له المكث ما شاء دون تجديد التيمم ، أو عليه تجديد التيمم عند طول المكث؟.

وقد فصل الشيخ الهلالي الجواب بذكر آراء الفقهاء – المالكية – الواردة في هذه المسألة.

القول الأول: لا ينتقض التيمم إلا بناقض الوضوء، أو زوال العذر الذي أباح التيمم، وعليه فإنه يمكث في المسجد بتيمم الدخول ما شاء، وقد رجح الشيخ الهلالي هذا القول، وذكر أن بعض شيوخه كان يصوب ظاهر المذهب، وهو عدم الاحتياج إلى التجديد عند الطول.

القول الثاني: وهناك رأي آخر ساقه الشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلالي في هذه المسألة، وهو أن التيمم ينتقض بالطول، ولو وقع اتصال اشتغاله بالعبادة، وعليه فإنه يجدد التيمم عند الطول[3].

كما توجد مراسلة بين محمد بن عبد الرحمان التنلاني، ومحمد بن محمد العالم الزجلوي في "الوقف"، رد فيها محمد بن عبد الرحمان على الزجلاوي، وعنوان هذه الرسالة: "رسالة إفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس"، وهي رسالة ألفها تتمة لرسالة أخرى سماها " رفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس"[4].

---

[1] مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م، ص221.

[2] انظر : الغصن الداني ص7.

[3] انظر هذه المسألة في الغصن الداني ص7.

[4] انظر فهرسة عبدالرحمان بن عمر التنلاني، مقدمة المحقق ص21.

المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه

شيوخه:

1- عبدالرحمان بن عمر التنلاني -والد المؤلف- (ت1189 هـ):

هو أبو زيد سيدي عبدالرحمان بن عمر التنلاني التواتي، شيخ الشيوخ ومنبع الفيض والرسوخ، عالم الأعلام ومرشد الإسلام، قرأ القرآن على الشيخ الفاضل السيد أحمد الحبيب السجلماسي اللمطي، وأجازه إجازة مطلقة عامة مسندة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وتفقه عن أكابر من توات وغيرها، منهم: الشيخ سيدي عمر بن مصطفى الرقادي الكنتي، والشيخ أحمد بن عبدالعزيز الهلالي، وغيرهم، أما من أخذ عنه وانتفع بعلومه فأكثر من أن يحصى، ومن أشهر تلامذته: ابنه محمد، والشيخ محمد بن عبدالرحمان البلبالي، والشيخ عبدالحق بن عبدالكريم البكري، والشيخ سيدي عبدالكريم بن محمد، والشيخ سيدي عبدالله، والشيخ سيدي محمد بن المبروك البداوي، والشيخ سيدي محمد بالعالم الزجلاوي، وغيرهم من الفحول العظام، ومن أشهر تآليفه: مختصر السمين في إعراب القرآن الكريم، وتقاييد أخرى، كما وجد تقييد له كتبه بنفسه، ذكر فيه طلبه للعلم وأشياخه وتلاميذه وبعض رحلاته، كما أن له فهرسة ذكر فيها شيوخه والإجازات التي تلقاها عنهم[1]، توفي رحمه الله ليلة الأحد 29 من صفر، وعمره نيف وسبعون سنة، ودفن بالقرافة الصغرى بمصر بعد رجوعه من أداء فريضة الحج، وقد رثاه تلميذه الشيخ سيدي محمد بن المبروك البداوي الجعفري بمرثية مشهورة قال في مطلعها:

ألا يا مصر قد ازددت فخرا بحبر حل مقبرة المنوفي[2]

2- أبو العباس أحمد بن عبدالعزيز الهلالي

هو أبو العباس أحمد بن عبدالعزيز السجلماسي الهلالي، المتبحر في العلوم، الفقيه المحدث الراوية، أخذ عن الشيخ أحمد العماري المصري عن أبي عبدالله محمد الزرقاني بسنده إلى خليل، وعن الشيخ محمد بن عبدالسلام البناني عن أبي سالم العياشي بسنده، وعن أبي عبدالله المسناوي بسنده إلى الإمام الحطاب، وأجازه بذلك، كما أجازه الشيخ محمد الطيب الشرقي الفاسي المجاور بالحرم النبوي، وعنه

---

[1] وقد حقق هذا الكتاب، وهو عبارة عن رسالة ماجستير من تحقيق الطالب محمد بعثمان، وعنوانه "فهرسة عبدالرحمان بن عمر التنلاني التواتي"، وله كتاب آخر في الفتاوى وهو قيد التحقيق وعنوانه "غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني" من تحقيق الأستاذ زهير قزان.

[2] انظر: الدرة الفاخرة ص 3، وجوهرة المعاني ص33، قطف الزهرات ص 99، التاريخ الثقافي لإقليم توات ص 117.

أخذ الشيخ التاودي، والشيخ عبدالرحمان بن عمر التنلاني، وابنه محمد بن عبدالرحمان التنلاني التواتي، وغيرهم، له شرح على ديباجة المختصر[1].

3-الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي (ت1212 هـ)

هو الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي، من آل سيدي علي بن حنين، الأنصاري نسبا التواتي منشأ وداراً، أحد الأعلام المجتهدين في عصره، كان عالما بالفرائض، وعليه مدار الفتوى، انتهت إليه الرئاسة في الديار التواتية، ولد رحمه الله بزاقلو وبها نشأ وتعلم، أخذ عن الشيخ عبدالرحمان بن عمر التنلاني، والشيخ عمر بن عبدالقادر التنلاني، وأخذ عنه الفقه والنحو والتفسير والمنطق، ترك رحمه الله التآليف النافعة المفيدة منها: شرحه لمختصر خليل، وهو شرح قيم عظيم الفائدة، وجمع نوازل والده، وهي المعروفة بنوازل الزجلاوي[2]، وألفية في غريب القرآن[3]، وهي منظومة ضمنها أهم الألفاظ الغريبة في القرآن الكريم، ومطلعها:

الحمد لله الذي قد شرفا مباحث التفسير فيما عرفا

وجعل انتحاله في الأجر مثل الشهادة النفيس الذخر[4]

وقد وضع الشيخ محمد باي بلعالم شرحا على هاته المنظومة القيمة، فزادت بذلك وضوحا فجزا الله الجميع كل الخير[5].

تلاميذه:

إن جلوس محمد بن عبدالرحمان للتدريس والإفتاء مدة طويلة من الزمن، دليل على تخرج عدة تلاميذ على يده، حتى قال عبدالعزيز سيدي عمر: " لقد تخرجت على يده الفحول "[6]، فقد تخرج على يديه علماء ذاع صيتهم وانتشر ذكرهم في القطر التواتي عامة، ومن هؤلاء من تصدر للقضاء،

---

[1] انظر: شجرة النور الزكية ص 355

[2] وقد حققها وأخرجها للنور محمد جرادي، وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

[3] وقد حققت مؤخرا كرسالة ماجستير، أعدها الطالب: بقادر عبدالقادر، إشراف: الطاهر مشري

[4] انظر: ألفية الغريب، نظم محمد الزجلوي الشهير بابن العالم، دراسة وتحقيق: بقادر عبدالقادر، أطروحة ماجستير، إشراف: الطاهر مشري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم: اللغة العربية وآدابها، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 1430هـ-2009م، ص 101.

[5] انظر: قطف الزهرات ص 123، النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص 103.

[6] قطف الزهرات ص 103.

كمحمد بن عبدالرحمان البلبالي (1244هـ)، ومنهم من جلس للتدريس، كمحمد بن أبي مالك القبلوي (1248هـ)، وغيرهم، وفيما يلي ذكر لأهم تلامذته:

1- محمد بن عبدالرحمان البلبالي (ت 1244 هـ)[1]

هو الشيخ العالم العلامة، محمد بن عبدالرحمان، المعروف بالحاج البلبالي، المولود بقرية ملوكة[2]، أخذ العلم عن عبدالله بن إبراهيم البلبالي الأنصاري، ثم على الشيخ الجليل أبي زيد عبدالرحمان بن عمر التنلاني، ثم على الشيخ محمد فتحا عبدالله الونقالي.

ولقد حكى الشيخ _ محمد بن عبدالرحمان البلبالي _ عن نفسه عندما كان تلميذا للشيخ محمد بن فتحا الونقالي، حيث قال: فصرنا نختم المختصر[3] في شهر، ثم في عشرة أيام، ثم في يومين مع ما بالمجلس من قراءة لمتون أخرى، ثم قال: ولما كان في مرضه _ الونقالي _ الذي توفي فيه، أقامني مقامه في التدريس، فتصدرت في موضعه لإقراء الطلبة، ففرحوا بقراءتي، وأعجبهم إملائي، حتى كأن الشيخ لم تعدم إشارته، ولم تفتقد عبارته، ثم بعد موت الشيخ صرت أتردد على الشيخ محمد بن عبدالرحمان بن عمر، فقرأت عليه القلصادي، والرسموكي، وأعدت عليه ألفية ابن مالك، ثم بعد رجوع والده شيخنا عبدالرحمان من رحلته في نشر العلم، فأجازاني رضي الله عنهما.

وتولى خطابة جامع اولاد علي بن موسى بتمنطيط عدة سنوات، وتزوج بامرأة من أعيان المنطقة، فكان له منها ابنه العلامة عبدالعزيز، وبعد مدة انتقل لزاوية ملوكة، فتولى بها التدريس والفتوى، ثم تولى خطة القضاء سنة 1210 هـ بالبلاد التواتية وما والاها، فانتشرت أخبار عدالته، ثم بعد عجزه وكبر سنه تولى خطة القضاء ابنه الشيخ محمد عبدالعزيز، فكان المثل الأعلى لوالده، وقد تخرج على يدي الشيخ طلبة كثيرون، غير أن الذين ذاع صيتهم وانتشر ذكرهم هم: ابنه عبدالعزيز، والسيد أحمد الحبيب بن محمد بن عبدالله، وعبدالله بن عبدالكريم الحاجب، والمأمون بن مبارك البلبالي، وأحمد بن عبدالرحمان بن المبروك الونقالي، وعبدالله بن سيدي عبدالله، وعبدالكريم بن عبدالمالك البلبالي، ومحمد بن الطاهر الميمون، وابراهيم الواجدي، وابراهيم بن عبدالمؤمن الكنتي، ومحمد المكي ديدي الجزولي،

---

[1] انظر مصادر ترجمته: جوهرة المعاني ص 44، قطف الزهرات ص 47، سلسلة النوات ص 86، التاريخ الثقافي لإقليم توات ص 140، النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص 98.

[2] اختلف المترجمون للشيخ في سنة ولادته تباينا كبيرا، فصاحب كتاب قطف الزهرات ذكر أنه ولد سنة 1155 هـ، والشيخ مولاي التهامي ذكر أنه ولد سنة 1166 هـ، ورواية أخرى للدكتور الصديق حاج أحمد آل المغيلي حيث ذكر في كتابه التاريخ الثقافي لإقليم توات أنه ولد سنة 1144 هـ .

[3] يعني بذلك مختصر خليل.

ومحمد البداوي البكري، وعمر المبروك البداوي، وأحمد بن دحو الونقالي، وغيرهم، وهو الذي انتخب مسائل الغنية أولا بمعية ابنه الشيخ عبدالعزيز، وله تقاييد كثيرة.

2- عبدالعزيز بن محمد بن عبدالرحمان البلبالي (ت1261هـ)[1]

هو الشيخ محمد عبدالعزيز بن محمد بن محمد بن عبدالرحمان البلبالي، يلقب بأبي فارس، مسقط رأسه قصر ملوكة من قرى تيمي نشأ بها وتفقه على والده القاضي الحاج محمد بن عبدالرحمان البلبالي، والشيخ محمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني، وكان من آيات الله في الفقه والنحو، حتى كان والده يلقبه بسيبويه، تولى خطة القضاء بعد والده، وقام مقامه في التدريس، جمع غنية الشورى، وله فتاوى عديدة، وأشعار مفيدة.

3- محمد بن مالك بن أبي بكر الحميري (ت 1248 هـ)[2]

هو الشيخ محمد بن مالك بن أبي بكر الحميري نسبا، كان علامة وقته، أستاذا ماهرا وشيخا عارفا، تلقى دراسته بتنلان، فقرأ على إمامها الشيخ عبدالرحمان بن عمر التنلاني، ولما أراد شيخه التوجه للحج، استخلف ابنه العلامة محمد على المدرسة فأتم دراسته، وتخرج على يديه، وتحصل على الإجازة العلمية من طرفه، فكانت إجازته تلك من أكبر الإجازات في القطر التواتي، وقد ضمت مائة وثلاثة عشر كتابا مسندا، ابتداءا من الشيخ محمد بن عبدالرحمان إلى مؤلفه، زيادة على كتب كثيرة أخرى تضمنتها هذه الإجازة لم يذكر لها إسنادا اختصارا.

ثم رجع محمد بن مالك إلى ساهل بأقبلي، واستقر بها، وتولى الخطابة والتدريس والفتوى هناك، ولم يعتن بالتأليف، لأنه رأى أن الحاجة ماسة إلى التعليم أكثر منها إلى التأليف، وعلى سيرته درج أولاده من بعده، فلم يعتنوا بالتأليف إلا الشيء اليسير، وقد كتب الشيخ بخطه كتبا كثيرة، كشروح خليل، والعاصمية، والحديث، والتفسير، والنوازل، وغير ذلك وقد قام بمجهودات جبارة في سبيل نشر العلم تدريسا وكتابة، وهو الذي أسس الخزانة العلمية بساهل.

---

[1] انظر مصادر ترجمته:جوهرة المعاني ص 35، إرشاد الحائر ص 79، قطف الزهرات ص 55، التاريخ الثقافي لإقليم توات ص 141، النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص 99.

[2] انظر: سلسلة النوات ص 87، توات والأزواد، محمد الصالح حوتية، دار الكتاب العربي، القبة الجزائر 287/1

4- عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي[1] – الجامع للفتاوى – (ت 1231 هـ)[2]

هو الفقيه الناسك، الشيخ المدقق الضابط المحقق، الإمام الهمام، الحجة النظار أبو المواهب، كان رحمه الله من العلماء العاملين، الشاكرين الذاكرين القانتين، له اليد الطولى في الفروع والفنون النقلية والعقلية، وانفرد في وقته بعلم الأصول، درس وأفتى، فانتفعت به البلاد والعباد، كثير البحث والتحقيق، حسن الخلق، واسع الصدر كريم النفس، رفيع القدر ذا هبة وإجلال، كثير الباع في الفقه والأصول لا يعارضه أحد إلا أفحمه[3]، وقد وقعت محاورة بين أهل عصره في مسألة حل السراويل وكثرت فيها الآراء، فقال بعد كثرة الجدال إني أردها إلى الأصل، وهو قوله تعالى: " لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة " [النساء : 24]، فانقطعت حجة معارضيه، أخذ عن والده، وعن الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي، وغيرهم.

5- محمد المحفوظ بن سيدي سالم الوشاني[4]

كان أحد أعيان العلماء، أخذ عن الشيخ محمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني، وكان في آخر عمره كاتبا له لما فقدت حبيبتاه.

ولم تطلعنا المصادر التي بين أيدينا على تاريخ ولادته أو وفاته.

---

[1] انظر : الدرة الفاخرة ص 8، خزانة كوسام شاري الطيب بن عبدالله، جوهرة المعاني ص 42

[2] ذكر صاحب الدرة الفاخرة في الورقة 8 خزانة شاري الطيب بن عبدالله كوسام تاريخ وفاته سنة 1231 هـ، وهو الأقرب إلى الصواب، لأن عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي الجامع لهذه الفتاوى من تلاميذ الشيخ محمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني الذي توفي سنة 1233 هـ، صاحب الفتاوى التي بين أيدينا، كما أن الشيخ عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي قد صرح في مقدمة هذه الفتاوى بأنه جمع فيها نوازل أهل عصره، ويقصد بنوازل أهل عصره الشيخ محمد بن عبدالرحمان، وغيره، وهناك إشارات في هذه النوازل التي بين أيدينا تدل أيضا على أن عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي تلميذ محمد بن عبدالرحمان ومعاصرا له، حيث يصرح في أكثر من مسألة فيقول: فأجاب شيخنا ابن عبدالرحمان (انظر المسألة 60)، عدت شيخنا أبا عبدالله من مرض كان به سنة خمسة عشر فسألته ....(انظر المسألة 54) وقد ذكر صاحب جوهرة المعاني انه ولد سنة 1289 هـ ، وتوفي عام 1331 هـ، وقد جانب جانبه الصواب، وقد تبعه في هذا كل من صاحب قطف الزهرات ص 129، صاحب النبذة ص 96، ومحمد حوتية في كتابه توات والأزواد 298/1، وذكر أنه ولد سنة 1282 هـ وتوفي سنة 1331 هـ. فمن غير الممكن أن يكون عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي من تلاميذ محمد بن عبدالرحمان ت 1233هـ، وولد سنة 1289هـ.

[3] يذكر المترجمون للشيخ عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي أنه كان أصوليا ويستدلون على ذلك بمسألة حل السراويل، وهذه المسألة موجودة في هذه النوازل التي بين أيدينا، وقد أبدى الشيخ رأيه في هذه المسألة، وأتى بأدلة اصولية، انظر المسألة رقم 27

[4] انظر: الدرة الفاخرة ص7، خزانة شاري الطيب بن عبدالله كوسام

المبحث السادس: جلوسه للتدريس والإفتاء ومؤلفاته

جلوسه للتدريس والفتوى:

إن كثرة التلاميذ الذين تخرجوا على يدي الشيخ محمد بن عبدالرحمان لدليل كاف على ملازمته للتدريس والفتوى ردحا طويلا من الزمن، فقد جلس في حياة أبيه للإفتاء والتدريس إلى أن توفي[1]، وكان المرجع فيما ينزل لأهل توات من نوازل، وفتواه راجحة عند أهل عصره، حتى أنه لم يترك التدريس والفتوى في آخر عمره، وقد كان ضرير البصر، وكانت تصدر الفتوى عن أذنه بخط كاتبه وتلميذه، العلامة الشيخ المحفوظ الأشاني، وكتاب غنية الشورى مشحون بفتاويه[2].

مؤلفاته:

رغم نبوغ بعض علماء توات في شتى العلوم، إلا أن الغالب عليهم هو قلة التدوين، حيث كانوا يفضلون التفرغ للتعليم وتدريس الطلبة، والشيخ محمد بن عبدالرحمان هو أحد أولئك المقلين في التأليف، رغم وجود بعض الإشارات القليلة التي تحكي أن له أجوبة مكتوبة، وتقاييد فقهية، وبعض الرسائل، التي رد فيها على بعض علماء عصره، فقد ذكر صاحب كتاب "قطف الزهرات"، أنه جمع نوازل مفيدة، لا يكاد يستغني عنها من تصدر للفتوى في الصحراء[3].

-كما أشار صاحب جوهرة المعاني إلى أن "له تقاييد فقهية في غاية الحسن"

والمؤلف الوحيد الموجود اليوم للشيخ هو هذه النوازل التي بين أيدينا، حيث يعود الفضل في تدوينها إلى تلميذه عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي، والذي حفظ لنا اسم شيخه في هذه الفتاوى على قلة أوراقها.

كما ينسب للشيخ محمد بن عبدالرحمان تأليفين آخرين، وهما عبارة عن رسالتين، رد فيها الشيخ على بعض من عاصره من العلماء، وهما:

---

[1] جوهرة المعاني ص 44

[2] وقد انتخب مسائل الغنية محمد بن عبدالرحمان البلبالي، وابنه عبدالعزيز، وقد كان الاصطلاح في تسمية الشيوخ في الغنية، أن رمز للشيخ عبدالحق بن عبدالكريم بالقاضي، والعلامة عبدالرحمان بن عمر بالشيخ، ولابنه الشيخ محمد بالابن، وغير ما ذكر يسمي باسمه صريحا.

انظر: جوهرة المعاني ص 31

[3] انظر: قطف الزهرات ص 103، ولعل هذه النوازل التي يتحدث عنها هي: " غاية الأماني في أجوبة أبي زيد التنلاني "، أو هذه النوازل التي بين أيدينا

الرسالة الأولى: "رفع الحجاب وكشف النقاب عن تلبيس الملبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس"، وهي رسالة رد فيها على الشيخ محمد بن محمد العالم الزجلوي (ت1212هـ).

الرسالة الثانية: " إفهام المقتبس في ثبوت التحبيس بخط المحبس"، وهي رسالة ألفها تتمة للرسالة الأولى[1].

المبحث السابع: ثناء العلماء عليه ووفاته:

لقد وصف الشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني بمواصفات كثيرة وألقاب عديدة:

1- قال عنه تلميذه عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي – الجامع للفتاوى – : " الشيخ العلامة، البحر الفائض الفهامة، شيخ شيوخنا "[2].

2- قال عنه صاحب جوهرة المعاني:"العالم العلامة، البحر الفهامة، رئيس المهرة وسلطان الأئمة البررة، تاج العارفين ملاذ الخائفين وبقية الراسخين، كان رحمه الله إماما في المذهب حافظا له متفننا للنحو والمنطق والبيان والعروض...آية من آيات الزمن كثير النسخ للكتب، ولا يكاد يوجد تصحيف في كتابته من شدة اعتنائه وصفاء ذهنه"[3].

3- وقال عنه صاحب الدرة الفاخرة:"كان عالما أحد المجتهدين في عصره"[4].

4- وقال عنه صاحب كتاب قطف الزهرات أثناء ترجمته لولدي الشيخ عبد الرحمان بن عمر التنلاني التواتي: "هما الفقيهان الجليلان الكوكبان المضيئان[5]".

5- وقال عنه صاحب كتاب سلسلة النوات، الشيخ مولاي التهامي"العلامة النوازلي، طويل الباع، كثير الإطلاع، من حفاظ المذهب[6]".

6- وقال عنه الشيخ محمد باي بلعالم: "كانت له اليد الطولى في العلم والإفتاء[7]".

---

[1] انظر: فهرسة عبدالرحمان بن عمر التنلاني، مقدمة المحقق ص 21، وقد ذكر أنه توجد نسخة وحيدة بخزانة مولاي سليمان أدغاغ أدرار

[2] انظر: ص 84 من هذ الكتاب

[3] جوهرة المعاني ص:44.

[4] الدرة الفاخرة ص 8

[5] قطف الزهرات ص103

[6] سلسلة النوات ص86.

[7] الغصن الداني ص6.

7- وقال عنه شيخه أحمد بن عبد العزيز الهلالي في الرسالة التي أرسلها له: وتفرست فيك أن ستكون إن شاء الله إماما، للواء العلم حاملا، وتمثلت فيك لقول القائل:

إن الهلال إذا رأيت نموه أيقنت أن سيكون بدرا كاملا

8- وقال فيه أيضا في صدر هذه الرسالة:"الفقيه النجيب[1]".

وفاته:

اتفق المترجمون للشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني التواتي بأنه توفي سنة1233هـ، وقال صاحب الدرة الفاخرة: "توفي في شهر صفر بعد أن مضت منه تسعة وعشرون يوما من عام1233هـ"[2].

قال صاحب جوهرة المعاني: "توفي بعد مغرب يوم الاثنين لست بقين من صفر عام1233هـ"[3].

عام1233هـ"[3].

وكذلك كل من نقل عن هذين المصدرين، أو من ألف بعدهم، يذكرون هذا التاريخ، كصاحب كتاب "قطف الزهرات"[4]، والشيخ محمد باي بلعالم في "الغصن الداني"[5]، وغيرهم.

---

[1] الغصن الداني ص6.

[2] انظر : الدرة الفاخرة ص9

[3] جوهرة المعاني ص 44

[4] قطف الزهرات ص 103

[5] الغصن الداني ص6

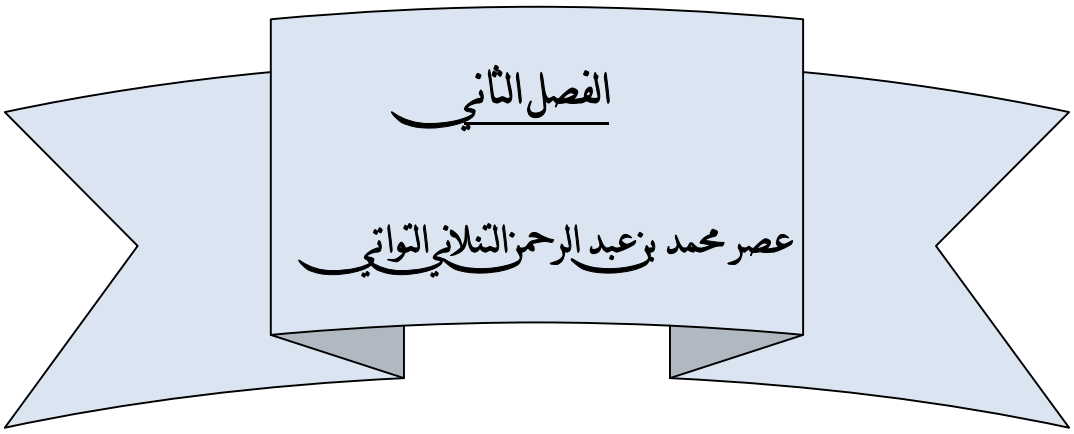

المبحث الأول : التعريف بتوات

المبحث الثاني : الحالة السياسية

المبحث الثالث : الحياة الإجتماعية

المبحث الرابع : الحالة العلمية

المبحث الأول: التعريف بتوات

تقع توات _ أدرار حديثا _ في الجنوب الغربي للصحراء الجزائرية، وتشتمل على عدد من المدن والواحات والقصور، المتناثرة هنا وهناك على رمال الصحراء، وتقع توات بين خطي عرض 30/26 درجة شمالا، وبين خطي طول 4 غربا إلى 1 شرقا، وتقع حاليا ضمن امتداد أدرار، وتيميمون وعين صالح، فالأولى كانت تعرف باسم منطقة توات، والثانية باسم منطقة القورارة، والثالثة باسم منطقة تيديكلت[1].

وتوات مدينة ضاربة في القدم، وقد ذكرها العديد من الرحالة والمؤرخين في كتبهم، من أمثال ابن بطوطة حيث يقول في رحلته:

– " وقصدت السفر إلى توات. ورفعت زاد سبعين ليلةً إذ لا يوجد الطعام فيما بين تكدا وتوات، إنما يوجد اللحم واللبن والسمن يشترى بالأثواب..... ، ثم وصلنا إلى بُودا "بضم الباء الموحدة" وهي من أكبر قرى توات ..."[2].

– وذكرها المؤرخ الكبير ابن خلدون في تاريخه في عدة مواضع، حيث يقول:

" وفواكه بلاد السّودان كلّها من قصور صحراء المغرب مثل توات وتكدارين ووركلان..."[3].

– وذكرها عبدالرحمان السعدي في كتابه وعن سبب تسميتها بتوات، في معرض حديثه عن السلطان كنكن موسى وجنوده أثناء مرورهم بتوات قاصدين الحج، حيث يقول: " ومشى بطريق ولات في العوالي، وعلى موضع توات، فتخلف هناك كثير من أصحابه لوجع رجل أصابه في ذلك المشي تسمى توات في كلامهم، فانقطعوا بها وتواطنوا فيها، فسمي الموضع باسم تلك العلة "[4].

---

[1] إقليم توات خلال ق 18 و 19 م، فرج محمود فرج، أطروحة دكتوراه، إشراف: أبو القاسم سعدالله، معهد العلوم ففالإجتماعية ، الجزائر، ط: 1977 ، ص 1

[2] رحلة ابن بطوطة، المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، محمد بن عبدالله الطنجي أبو عبدالله بن بطوطة ، دار الشرق العربي 542/2، 543

[3] تاريخ ابن خلدون، عبدالرحمان بن خلدون 70/1

[4] تاريخ السودان، عبدالرحمان السعدي، مطبعة بردين، انجي، ط 1959 م، ص 7

وذكرها من علماء توات، القاضي والمؤرخ، محمد بن عبد الكريم بن عبدالحق: " توات هي صحراء في أعلى المغرب، ذات نخيل وأشجار وعيون، بينها وبين سجلماسة ثلاثة عشر يوما ...وعدد قصورها في القرن الحادي عشر مئتا قصر، أوسطها بودة وتيمي وتمنطيط "[1].

المبحث الثاني: الحالة السياسية

نظرا لوقوع الإقليم التواتي في قلب الصحراء، وبعده عن مركز العمران، فقد أصبح بمنأى عن النزاعات والحروب التي شهدها المغرب العربي، خاصة بعد رحيل الفاطميين عنه، لذلك فقد اتخذه الكثير من الأهالي ملجأ لهم، فرارا من أعدائهم، فبعد قيام دولة الموحدين في منتصف القرن 12 م، وتعقبهم للفرع الزناتي من القبائل البربرية، وهذا ما دفع بأعداد كبيرة من قبيلتي مغراوة، وبني يفرن إلى الهروب إلى الصحراء، بعد مقتل أميرهم، حيث نزلوا بناحيتي القرارة ووادي الحناء بالإقليم التواتي[2].

وقد استمر نزوح القبائل إلى الإقليم حتى نهاية القرن 13 م، ومنذ أن استقروا بتوات، ظهرت مشكلة الزعامة، ونتج عن هذا الصراع حرب يحمد وسفيان[3]، وقد استمرت ردحا طويلا من الزمن، وكان ذلك على فترات متعاقبة، حتى دخول الإحتلال الفرنسي عام 1317 هـ، وبدخول الفرنسيين انتهت هذه الأزمة، وقد وقعت فيها شرور كثيرة ومفاسد عظيمة[4].

ومع انهيار دولة الموحدين في مطلع القرن 9 هـ (17م)، انقسم المغرب الإسلامي إلى ثلاث دول، وهي بنو حفص بتونس، وبنو زيان بتلمسان، وبنو مرين بفاس.

كما أن عصر هذه الدول الثلاث لم يسلم من الإضطرابات السياسية، وهذا ما أدى بالشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي إلى الخروج من تلمسان، ولجوئه إلى توات، نظرا للإضطرابات السياسية التي عصفت بالدولة الزيانية وسكوت الحكام والعلماء على الأعمال اليهودية[5].

وقد وقعت في عصر محمد بن عبدالكريم المغيلي ما يسمى بنازلة اليهود في توات[6]، فأمرالشيخ

---

[1] درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام ص: 1

[2] ابن خلدون ج 7 / 117

[3] إقليم توات خلال ق 18 و19 م، فرج محمود فرج، ص 5

[4] درة الأقلام ص 10 ـ 11، النبذة في تاريخ توات ص 42 / 43

[5] التاريخ الثقافي لإقليم توات ص 67

[6] وقد ذكر هذه النازلة الونشريسي في المعيار المعرب في سؤال بعث به الفقيه أبو محمد عبدالله العصنوني ــ وهو من المعارضين لهدم لهدم الكنائس ــمن توات لفقهاء تلمسان وفاس. انظر تفصيل أجوبة العلماء حول هذه النازلة في: المعيارالمعرب، أحمد بن يحيى

المغيلي بإجلاء اليهود وهدم كنائسهم[1]، وقد عارضه في ذلك عدد من العلماء[2].

وقد حول المغيلي الزعامة في المنطقة من تمنطيط إلى توات، وقد ولد هذا إساءة كبيرة للمغيلي وإمارته وطريقة تفكيره ومنهجه[3].

وقد عرف أهل توات نظاما إداريا يتفق مع نظامهم القبلي، حيث كانو يسيرون شؤونهم بطريقة تتلاءم مع بيئتهم الصحراوية.

وكان مقر الباشا قبل ق 18م هو مدينة تمنطيط، ثم أصبح بعد هذا التاريخ في مدينة أدرار، التي أصبحت مركز الإقليم الجديد.

المبحث الثالث: الحياة الإجتماعية

تنحدر أصل الجماعة التواتية من أصول ثلاثة، كبقية سكان المغرب العربي، وهم: البربر، والعرب، والزنوج، وقد استوطن أحفاد هؤلاء إقليم توات، وعن طريق الإختلاط امتزجت عناصر السكان وانصهرت فيما بينها في العادات والتقاليد.

وتعتبر القبائل البربرية أول من قدم إلى الإقليم بأعداد كبيرة، وخاصة قبائل لمتونة وهي من بطون صنهاجة[4]، وكذلك الفرع الزناتي، حيث شيدوا القصور وزرعوا النخيل، وحفروا الفقاقير لجلب المياه الباطنية، ويقول ابن خلدون في معرض حديثه عن القبائل البربرية: " ومن قبائل مضغرة أيضا

الونشريسي، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، للمملكة المغربية، الرباط، و دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ-1981م، 2 / 214 _ 253

[1] والقطرة التي أفاضت الكأس وجعلت المغيلي يأمر بإخراجهم ويهدم كنائسهم، هو ذلك اليهودي الذي كان إماما يؤم الناس في بعض المساجد، وكان منافقا يظهر الإسلام ويبطن الكفر، حكي أنه كان يرش المسجد بالنجاسة _ البول _ فاحتال الشيخ المغيلي على إظهار كيده، فأتى بقنديل وجعله في إناء مغلق، وأتى به المسجد في صلاة الفجر فما إن بدأ اليهودي يرش الناس حتى فتح المغيلي الإناء وظهر الضوء ، فوجد الرش بولا، فأسرع اليهودي هاربا فتبعه الشيخ المغيلي حتى لحق به عند القرارة من أرض سبع فقتله.

انظر: درة الأقلام ص 20، النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص 36

[2] انظر: درة الأقلام ص 20

[3] النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص 35

[4] انظر: القول البسيط، ابن بابا حيدة، ص 16

بصحراء المغرب كثيرون نزلوا بقصورها، واغترسوا شجرة النخل على طريقة العرب، فمنهم بتوات قبلة سجلماسة إلى تمنطيت آخر عملها، قوم كثيرون موطنون مع غيرهم من أصناف البربر."[1]

كما تحدث ابن خلدون عن سكان توات، وقال أن أكثرهم من زناتة، في معرض حديثه عن عرب المعقل[2]، أما التركيبة البشرية التواتية فتتكون من[3]:

1- طبقة الأشراف، وقد وفدوا إلى توات من شمال المغرب.

2- وثاني الطبقات هي: طبقة الأحرار، وينحدرون أصلا من آباء وأمهات أحرار، وهم يمثلون غالبية السكان.

3- وثالث الطبقات التواتية هي: الحرثانيين.

4- ويشكل العبيد رابع الطبقات التواتية، وقد أُتي بهم من السودان الغربي بواسطة القوافل، حيث كانت تجارة العبيد متداولة، وجُلبو لخدمة الأعمال الشاقة.

5- المرابطون، ويطلق هذا الإسم على سلالة المرابطين من السكان الذين رابطوا في سبيل الله أولا ثم العبادة والإعتكاف في الثغور والحدود.

غم أن المجتمع التواتي يتكون من هذه الطبقات إلا أن روح التكافل والمؤاخاة والتعاطف تسود أفراد المجتمع، علاوة على إكرامهم للغريب والمسالمة مع جيرانهم وهذا راجع إلى أن المجتمع التواتي متدين غرس الإسلام في نفوس أهله المحبة والتعاطف، والتي يلمسها كل من زار الإقليم أو احتك بسكانه[4]، فالعياشي بعد أن مر بتوات في طريقه إلى الحج في ق17 م، وصفهم بأنهم أهل تقوى وصلاح[5].

---

[1] تاريخ ابن خلدون، عبدالرحمان بن خلدون 158/6

[2] المصدر نفسه 77/6-78

[3] انظر: إقليم توات خلال ق 18 و19 م، فرج محمود فرج ص 35، التاريخ الثقافي لإقليم توات ص 54 وما بعدها، التاريخ الثقافي لإقليم توات ص55 نقلا عن معلمة الصحراء ص 194

[4] انظر: المرجع السابق ص 20

[5] المرجع السابق ص 37، نقلا عن رحلة العياشي 24/1

أما عن طريقة تخطيطهم للمدن والقصور، فكانت كلها تأخذ طابعا واحدا، فالساحة الواسعة تتوسط البلدة، ولا تخلوا من مسجد أو أكثر للصلاة، وتقسم من الداخل إلى أحياء سكنية وتحيط بالبلدة بساتين النخيل[1].

وتعتبر القصور والقصبات الزناتية البربرية من أقدم القصور، مثل قصر دلدول والشارف، وتارووريت، وتعتبر القصور اليهودية أيضا من القصور القديمة مثل: قصر تازولت بزاوية كنتة[2].

أما عن أهم الأعمال التي يقومون بها فهي صناعة الأبسطة النسيجية والسلال والحقائب والمكانس والقفف والأطباق من سعف النخيل، وقد وجدت هذه الصناعات رواجا داخل توات وخارجها[3].

المبحث الرابع: الحالة العلمية

لقد أصبحت توات منذ ق 9هـ مقصدا لكثير من العلماء الذين نزلوا بها وأنشأوا بها المدارس والزوايا، مما جعل توات منارة علمية، وقد امتد هذا الإشعاع العلمي حتى خارج توات وصولا إلى السودان الغربي، وغيرها من المدن، ومن هؤلاء العلماء الذين وفدوا إلى المنطقة، العلامة أبو يحي المنياري[4]، وهو جد ابن بابا حيدة صاحب كتاب " القول البسيط في أخبار تمنطيط "، والذي نزل بتمنطيط عام 815 هـ، ونظرا لتمكنه من المسائل الشرعية والفقهية فقد أسند إليه منصب قاضي الجماعة بتوات[5].

ومن بعده جاء الشيخ يحي بن يدير لتوات عام 845 هـ[6]، حيث تخرج على يديه علماء أجلاء، أمثال سيدي سالم العصنوني، وعمه سيدي عبدالله العصنوني، وسيدي محمد بن عبدالكريم المغيلي، وغيرهم[7]، ثم جاء من بعدهم السيد عبدالله العصنوني، وذلك عام 862 هـ[8]، وفي أواخر ق 9هـ

---

[1] انظر: إقليم توات خلال ق 18 و19 م، فرج محمود فرج، ص 42 43

[2] انظر: التاريخ الثقافي لإقليم توات ص 57، نقلا عن قصر ملوكة ص 30

[3] انظر: المرجع السابق ص 42، 43

[4] المنيار: نسبة لبني منيارة، وهي قبيلة من العرب معروفة بأرض التلول.

انظر: القول البسيط في أخبار تمنطيط، محمد الطيب بن الحاج عبدالرحيم، المشهور بابن بابا حيدة، تحقيق: فرج محمود فرج، أطروحة دكتوراه، إشراف: أبو القاسم سعدالله، معهد العلوم الإجتماعية، الجزائر، ط: 1977، ص 30.

[5] المرجع نفسه ص 30، درة الأقلام ص 18.

[6] انظر: درة الأقلام ص 19.

[7] انظر: القول البسيط، ابن بابا حيدة ص 31، إقليم توات خلال ق 18 و 19 م، فرج محمود فرج ص 93.

[8] انظر: درة الأقلام ص 19، القول البسيط، ابن بابا حيدة ص 31، إقليم توات خلال ق 18 و19 م، فرج محمود فرج ، ص 93.

(15 م) نزل بتمنطيط الشيخ محمد بن عبدالكريم المغيلي، وذلك عام 862 هـ[1]، وقد كان لهذا الشيخ الأثر البارز على الحياة العلمية والثقافية والإصلاحية بتوات في تلك الفترة، وقد أشاد به صاحب كتاب القول البسيط فقال: " وهو مشهور بالعلوم الظاهرة والولاية الباطنة، فهو آية الله في أرضه وحجته في شريعته[2] "، وقد اتخذ المغيلي من توات مركزا لنشاطه العلمي، ومنطلقا لنشر الإسلام الإسلام في مناطق السودان الغربي[3].

ومن أبرز العلماء الذين توافدوا على منطقة توات أيضا: الشيخ ميمون بن عمرو الباز الذي توفي في بداية ق 10 هـ، وقد أتى مع أبيه عمرو من فاس بعدما درس على ابن غازي، ويعتبر الشيخ ميمون أول من أدخل مختصر خليل لمنطقة توات بعد مسألة أجاب عنها وقعت بينه وبين طلبة توات الذين لم يقنعوا بجوابه، وردوا عليه قوله بأنه لم يستند في جوابه على رواية كتاب معلوم[4]، فعاد إلى توات وجاء بمختصر خليل، فاستحسنه أهل توات، وعكفوا على دراسته.

دور الزوايا والكتاتيب:

وقد كانت مراحل التعليم في تلك الفترة تبدأ عادة بالكتاب ثم الزاوية أو المسجد، وعندما تظهر على الطالب علامات التفوق والتحصيل، تمنح له الإجازة من كبار العلماء والفقهاء من توات أوغيرها من الحواضر العلمية خارج توات، وفي الكتاب يتعلم الطفل مبادئ القراءة والكتابة أولا، ثم حفظ القرآن الكريم على أيدي معلمين، على أن تخصص أسرة هذا الطفل المتعلم حصة سنوية من التمر والقمح لمعلم الكتاب[5]، وتأتي بعد ذلك مرحلة تعليمية أخرى، وتتم في الزاوية أو المسجد،

---

[1] هذا هو النزول الثاني للشيخ المغيلي، وكان أول نزول له بتوات في حياة شيخه يحي بن يدير عام 810 هـ.

انظر: درة الأقلام ص 19.

[2] القول البسيط، ابن بابا حيدة ص 31.

[3] انظر: إقليم توات، فرج محمود فرج ص 94

[4] والمسألة التي وقع حولها الخلاف هي: مسألة اليمين، وهي قول البائع: أبيعك أمة ثيبا، فلما اشتراها وجدها بكرا، فأفتى عامة طلبة الصحراء بعدم الرد، إذ البكر أحسن من الثيب، وقالوا إنما يقع الرد إذا اشتريت على أنها بكر فوجدت ثيبا، وأفتى الشيخ بالرد، رواية عن شيخه ابن غازي، فجاهروه بالتكذيب، فحمله ذلك على السفر إلى فاس من أجل ذلك، ووجد المسالة مبسوطة في خليل، وهي قوله:" ورد بعدم مشروط فيه غرض: كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة " مختصر خليل ص 154، فاشترى كتاب خليل بأربعين مثقالا ذهبا وقدم به للصحراء.

انظر: درة الأقلام ص 32.

[5] الحصة السنوية التي تدفع للمعلم، ربما هي في تلك الفترة من الزمن، أما في وقتنا الحاضر فلا تدفع الأسرة أو الطالب أي مقابل في سبيل تعليم ابنها، إلا إذا تطوعت، وإنما هناك أوقاف للزاوية أو أغنياء يقومون على حاجات هذه الزاوية من أكل ومأوى وفراش وغطاء وغيرها، وما على الطالب إلا التفرغ للدراسة وطلب العلم

ويتوجه إليها التلميذ عادة بعد حفظه للقرآن الكريم، ويتعلم في هذه المرحلة قواعد وآداب اللغة العربية، من نحو وصرف وبيان، وعلم التوحيد والفقه والتفسير والحديث، وغيرها[1].

ويعتبر متن ابن عاشر والعبقري والأجرومية والرسالة ومختصر خليل، من أبرز المتون التي يحرص على تحصيلها الطالب، وعندما يتفوق الطالب يحصل على الإجازة حيث يكتب له الشيخ سلسلة أشياخه الذين أخذ عنهم العلم.

وقد كانت في بعض الزوايا أماكن مخصصة لإقامة الطلبة القادمين من أماكن بعيدة لتلقي العلم، ومع كل منهم مؤونته، وفي نفس الوقت على ولي المتعلم أن يدفع مصاريف التعليم لشيخ الزاوية، وهذا بالنسبة للأشخاص الميسورين، أما بالنسبة للطلبة الفقراء فكانت تقدم لهم منحا دراسية من الأملاك التي أوقفها الأثرياء من التواتيين على أوجه البر[2].

ولم تقتصر جهود الطلبة التواتيين على تحصيل الإجازات العلمية من العلماء التواتيين، بل إن البعض منهم قد توجه إلى الخارج للحصول على الإجازات من كبار علماء الأقطار العربية بعد ملازمتهم مدة من الزمن ، ليعودوا بعدها إلى توات، حيث يتولون مناصب القضاء والإفتاء والتدريس بالإقليم التواتي[3].

فالشيخ البكري بن عبدالكريم، أخذ العلم على يد مجموعة من ألمع الفقهاء وأشهرهم في ذلك الوقت، والذين أجازوه في شتى العلوم والفنون، من أمثال الشيخ قدورة بن ابراهيم الجزائري[4]، والإمام الخرشي شيخ الشيوخ بالديار المصرية[5]، ومن جملة المشايخ الذين درسو في الخارج وعاد بعلم غزير، الشيخ عمر بن عبدالقادر التنلاني[6] (1152هـ)، والذي أخذ العلم عن محمد بن زكري الفاسي، وعن الشيخ محمد حفيد ميارة وغيرهم.

---

[1] إقليم توات، فرج محمود فرج ص 85، 86، 87.

[2] انظر: التاريخ الثقافي لإقليم توات ص 58، إقليم توات، فرج محمود فرج ص 86، 87.

[3] إقليم توات ، فرج محمود فرج ص 88 ، 89.

[4] انظر ترجمته: تعريف الخلف برجال السلف، الحفناوي ص 62.

[5] انظر: جوهرة المعاني ص 28.

[6] وقد كتب الشيخ –عمر بن عبدالقادر التنلاني– كتابا في فهرسة شيوخه الذين تلقى عنهم العلم، وقد حقق كرسالة ماجستير من إعداد الطالب عبدالكريم طموز.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك عدد من العلماء الذين سافروا إلى الخارج للتدريس، ونذكر منهم الشيخ الفقيه، أبو الأنوار بن عبدالكريم التنلاني ، الذي سافر لبلاد التكرور وأقام بها مدة يفتي ويدرس[1].

أهم الزوايا والمراكز العلمية بتوات:

قد اشتهرت بعض المدن والقصور التواتية بنشاطها الثقافي والتعليمي في ذلك الوقت، فكانت كل من مدن تمنطيط وأدرار وبودة وملوكة وزواية كنتة، تعد أماكن تعليمية رئيسية بمنطقة توات، وأولاد سعيد وتيميمون بمنطقة قورارة، وأقبلي وعين صالح بمنطقة تيديكلت، وفيما يلي ذكر لبعض هذه المراكز العلمية.

1- الزاوية البكرية بتمنطيط:

وقد شيدت هذه الزاوية في بداية ق 12هـ، وأضفت على الحركة العلمية والثقافية توهجا بتمنطيط، وكان من أبرز علمائها الشيخ عبدالكريم بن محمد[2] (994 هـ _ 1042 هـ)، والذي كان يعد من أشهر علماء المغرب في ق 11هـ، وبعده جاء ابنه الشيخ البكري (ت 1133 هـ)[3] ، ليواصل حمل راية العلم، وقد تولى خطة القضاء بالديار التواتية، وقد وشي به عند السلطان، فأمر بإحضاره، فلما حضر بطلت حجة الإفتراء، وظهر للسلطان من دينه وورعه وصلاحه مالم يعهده، ونادى السلطان إسماعيل في الملأ، بأنه أذن للقاضي البكري أن ينفذ الأحكام الشرعية[4].

وحمل شعلة العلم بعد الشيخ البكري، ابنه عبدالكريم[5] (ت1174 هـ)، الذي تولى قضاء الجماعة بعد وفاة والده، وبعد الشيخ عبدالكريم جاء ابنه عبدالحق (ت 1210 هـ).[6]

ولم ينحصر النشاط الثقافي والعلمي للإقليم بمدينة تمنطيط، بل هناك أماكن أخرى شهدت نشاطا علميا مكثفا منها:

---

[1] انظر: الدرة الفاخرة ص 3، 4.

[2] ترجمته: النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص 120

[3] ترجمته: النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص 120 ، جوهرة المعاني ص 27

[4] انظر: جوهرة المعاني ص 28

[5] ترجمته: جوهرة المعاني ص 29، النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص 154

[6] ترجمته: جوهرة المعاني ص 30، النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص 157

2- علماء قصر تنلان:

إضافة إلى المراكز العلمية التي ذكرناها، فقد زخرت منطقة تنلان بعلماء أجلاء، ويعود الفضل في جعل تنلان منارة علمية وثقافية، إلى الشيخ أحمد بن يوسف التنلاني (1002 هـ _ 1078 هـ)[1]، وا يعد أول مؤسس لتنلان الجديدة، كما أسس بها زاويته المسماة: " رزق الله الواسع والنور الساطع "[2]، ثم نحت الفقاقير، وعمر البساتين، وجعل كل ذلك حبسا[3]، وأصبحت زاويته بتنلان أشهر من نار على علم، وصارت مقصدا لطلبة العلم والضيوف من مختلف الأصقاع[4]، وقد أضحت هذه الزاوية الحجر الأساس في المنطقة، مما جعلها تتبوأ مكانة علمية مرموقة بين المراكز والحواضر العلمية الأخرى، بل أصبحت تشد إليها الرحال، وخاصة بعد بزوغ نجم الشيخ عمر بن عبدالقادر التنلاني (1098 هـ _ 1152 هـ)، الذي سافر لمدينة فاس سنة 1117 هـ، وأقام بها مشتغلا بالقراءة والإقراء ، حتى آواخر سنة 1129 هـ[5] _ حوالي ثلاث عشرة سنة _ ، ثم رجع لبلده تنلان، تنلان، وتصدر للتدريس والفتوى، وقد تولى القضاء صدرا من الزمن، وفي آواخر أيامه مال للتصوف، واحتجب عن الناس.[6]

وقد كان للشيخ عمر بن عبدالقادر الفضل في بعث الحياة العلمية في منطقة تنلان خاصة، وتوات عامة، ولا أدل على هذا من كثرة تلاميذه، ومن أبرز تلاميذه التنلانيين: الشيخ عبدالرحمان بن عمر التنلاني (1189 هـ)[7]، أما تلاميذه غير التنلانيين، فمن أشهرهم محمد بن أب المزمري، والشيخ محمد الزجلوي (1212هـ).

3- قصر أولاد ملوكة بمقاطعة تيمي، حيث كانت هذه الزاوية من أنشط الزوايا وأغناها بالكتب، وقد برز بها الكثير من العلماء من أمثال الشيخ محمد بن عبدالرحمان البلبالي، وابنه الشيخ عبدالعزيز، والأول هو الذي تولى قضاء الجماعة بعد وفاة القاضي عبدالحق، وتولى الابن قضاء الجماعة بعد والده، ومن أهم ما خلفاه لنا _ الأب والابن _ كتاب الغنية، والتي هي عبارة عن أحكام وفتاوى

---

[1] الدرة الفاخرة ص 2

[2] المصدر نفسه ص 2

[3] قطف الزهرات ص 80

[4] المرجع نفسه ص 80

[5] المرجع نفسه ص 83

[6] جوهر المعاني ص 32، 33

[7] ذكرنا له ترجمة وافية عند حديثنا عن شيوخ المؤلف انظر ص 24 من هذا الكتاب

موعة من القضايا التي كانت ضمن سجلات مجلس شورى القاضي عبدالحق، [1] وقد بالغ الشيخ عبدالعزيز في تهذيبها، وتحرير مسائلها، وأضاف إليها ما جادت به قريحته، فكان من أحسن ما جمع، وكان اصطلاحه فيها أن رمز للشيخ عبدالحق بالقاضي، وعبدالرحمان بن عمر بالشيخ، ولابنه محمد بالابن، وغير ما ذكر يسمي باسمه صريحا، وقد تصدى لترتيبها على الأبواب الفقهية _ أبواب خليل _ الشيخ أبو العباس أحمد الحبيب بن محمد البلبالي[2].

المؤلفات التواتية:

إن خير شاهد على ما كانت عليه توات من الناحية الثقافية والعلمية، ما تركه المشايخ التواتيون من تآليف وفتاوى وأشعار ، وغيرها، وخاصة في ق 12 هـ، وعطفا على ما سبق ذكره من تآليف أثناء حديثنا عن بعض العلماء البارزين في المنطقة _ توات _ فقد تطرق بعض المشايخ التواتيين إلى التأليف في التاريخ والتراجم والأنساب[3]، وهذا ذكر لبعض منها:

- القول البسيط في أخبار تمنطيط للشيخ محمد الطيب بن عبدالرحيم المشهور باسم بن بابا حيدة.
- درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام.
- جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني، وكلاهما للقاضي محمد بن عبدالكريم التمنطيطي التواتي.
- الدرة الفاخرة، للشيخ عبدالقادر بن عمر المهداوي.

ومن المؤلفات المعاصرة في هذا الصدد نجد:

- قطف الزهرات من أخبار علماء توات، للشيخ عبدالعزيز سيدي عمر.
- سلسلة النوات، للشيخ مولاي التهامي.

---

[1] وكان مجلس شورى القاضي عبدالحق يتكون من أربعة علماء كبار وهم: عبدالرحمان بن عمر التنلاني، ومحمد بن العالم الزجلاوي، وعبدالكريم الحاجب، ومحمد بن الحاج عبدالله.

انظر: جوهرة المعاني ص 31

[2] وممن تصدى لجمعها على غير هذا الترتيب، الشيخ محمد البداوي البكري، وممن تصدى لجمع الشارد من الشورى الشيخ محمد بن سعيد البكري.

انظر: جوهرة المعاني ص 31، 32

[3] والجدير بالملاحظة أن التواتيين قد خصوا العلوم الشرعية واللغوية باهتمام يفوق بقية العلوم الأخرى

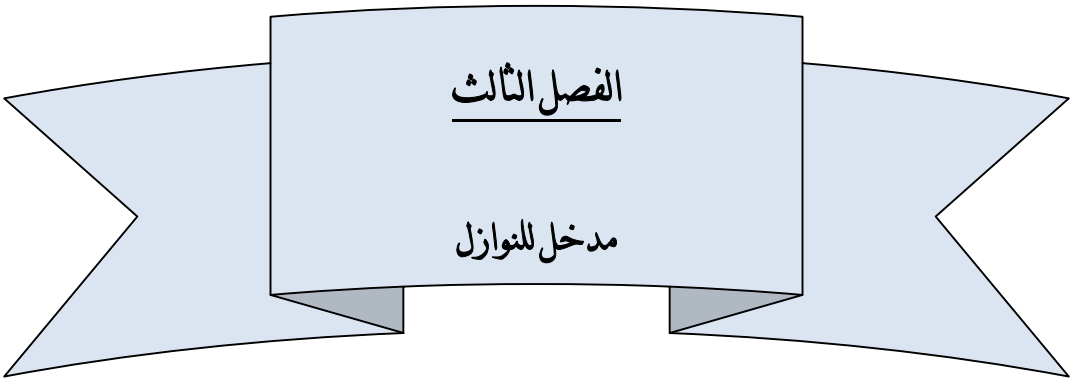

المبحث الأول : تعريف النوازل

المبحث الثاني : أهمية الإفتاء

المبحث الثالث : مراتب المفتين في المذهب المالكي

المبحث الرابع : مناهج تصنيف النوازل عند المالكية

المبحث الأول: تعريف النوازل

تعريف النوازل لغة:

النازلة هي: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، وجمعها النوازل، ونزل به الأمر: حل[1].

قال ابن فارس: (النون والزاي واللام) كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه.

والتنزيل: ترتيب الشيء ووضعه منزله[2].

تعريف النوازل اصطلاحا:

"هي المسائل والقضايا الدينية والدنيوية، التي تحدث للمسلم ويريد أن يعرف حكم الله فيها، فيلجأ إلى أهل العلم الشرعي، يسألهم عن أحكام هذه المسائل"[3].

فالنوازل: هي الوقائع والمستجدات التي تحدث للناس في أمور دينهم ودنياهم، فيهرع السائل إلى الفقيه ليبين للناس حكم الشرع فيها.

والإستفتاء: طلب الفتوى، والمستفتي: هو طالب الفتيا، وهو المقلد، والمفتي هو الفقيه: وهو العالم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالإستدلال.

والمستفتَى فيه: المسائل الإجتهادية لا العقلية على الصحيح[4].

وعرف طاش كبرى زادة علم الفتوى بقوله: " علم تروى فيه الأحكام الصادر عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم "[5].

وينبغي التنبيه إلى أن الفتاوى والنوازل والمسائل والأجوبة أسماء لمسمى واحد، غير أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع، فهي أضبط في التعبير من الفتوى التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية،

---

[1] انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 11/ 659، مختار الصحاح، الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط5، 1420هـ-199م 1،/ 308، المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت 2/ 600

[2] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ-1979م، 5/ 417

[3] فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، مصطفى الصمدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1428 هـ -2007م، ص 13

[4] انظر: فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 2002م، 62/1

[5] انظر: فتاوى الشاطبي، ابراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق وتقديم: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط2، 1406هـ-1985م، مقدمة المحقق محمد أبو الأجفان ص 84 نقلا عن مفتاح السعادة، 2/ 428

سواء حدثت أم لا، أي أن المسائل عبارة عن تفريعات، في حين أن النوازل تقتصر على المسائل الحادثة، وهكذا نجد هذه الأسماء تتكرر في كتب الفقه والنوازل بمختلف الصيغ[1].

المبحث الثاني: أهمية الإفتاء

يكتسي منصب الإفتاء أهمية بالغة، وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين[2]، ولهذا اعتبر الشاطبي المفتي قائما في الأمة مقام النبي، ومخبر عن الله، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سمو أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله[3] في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النِّسَاءِ: 59].

كما اعتبر – الشاطبي – المفتي شارعا من وجه، لأن ما يبلغه عن الشريعة إما منقول، أو مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون قائما مقامه في إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، ولذلك وجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق[4].

وفي هذا المعنى أيضا يقول ابن القيم: " فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله، فالحاكم مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ "[5].

واعتبر ابن القيم المفتي موقعا عن الله فيما يفتي به، وألف في ذلك كتابه القيم المشهور: " إعلام الموقعين "، حيث يقول: " إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بالتوقيع عن رب الأرض والسماوات ... وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى:

{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ} [النساء: 127]،

---

[1] انظر: مباحث في المذهب المالكي، عمر الجيدي، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، ط1، 1993م ص 128

[2] إعلام الموقعين، عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، 9/1

[3] انظر: الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، 257/5

[4] المصدر نفسه 255/5

[5] إعلام الموقعين، ابن القيم، 133/4

وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة "[1].

المبحث الثالث: مراتب المفتين في المذهب المالكي

تتفاوت مراتب الفقهاء الذين يتصدون للفتوى باختلاف درجاتهم العلمية، ولهذه قسم ابن رشد في مسائله[2] المفتين في المذهب المالكي إلى ثلاث طوائف:

الأولى: اعتقدت صحة مذهب مالك بغير دليل، فأخذت في حفظ أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ولم تتفقه في معانيها من معرفة الصحيح من السقيم.

وطائفة اعتقدت صحة مذهبه لبنائه على أصول صحيحة، فأخذت بحفظ مذهبه وأصحابه، وتفقهت في معانيها من معرفة الصحيح من السقيم، غير أنها لم تبلغ درجة المحققين من قياس الفرع على الأصل.

وطائفة كهذه إلا أنها بلغت درجة التحقيق في معرفة قياس الفرع على الأصل، لكونها عارفة كام القرآن من ناسخه ومنسوخه، والمفصل من المجمل، والخاص من العام، ومعرفة السنن من الأحكام، ومعرفة أقوال العلماء، وما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، وتعرف من علم اللسان ما يفهم منه الكلام، بصيرة بوجه القياس، عارفة بوضع الأدلة وضعفها.

فالطائفة الأولى لا يصح لها الفتوى بما علمت وحفظت، إذ لاعلم لها بشيء من ذلك، وأما في خاصتها فيصح لها التقليد بما حفظته من قول مالك أو بعض أصحابه.

والطائفة الثانية يصح لها إذا استفتيت أن تفتي بقول مالك أو غيره من أصحابه إن بانت صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله، ولا يصح لها الإجتهاد في ما لاتعلمه نصا في المذهب، إذ ليس ممن كمل لها آلات الإجتهاد التي يصح لها به قياس الفروع على الأصول.

الطائفة الثالثة يصح لها الفتوى عموما بالإجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع.

وإلى هذا ذهب القرافي في فروقه[3]، حيث يقول: اعلم أن طالب العلم له أحوال:

---

[1] المصدر السابق 9/1

[2] انظر: فتاوى ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، تقديم وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، أطروحة دكتوراه دولة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ-1987م، ص 1500.

وقد نقل هذه المسألة أيضا البرزلي في فتاويه، وعلق عليها. انظر: فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي 71/1، 72

[3] الفروق (أنواء البروق في أنواء الفروق)، شهاب الدين القرافي، عالم الكتاب، 107/2 وما بعدها

الحالة الأولى: أن يشتغل بحفظ وفهم مختصر من مختصرات مذهبه، فيه مطلقات مقيدة في غيره، وعمومات مخصوصة في غيره، فهذا يحرم عليه أن يفتي بما فيه، الا في مسألة يقطع فيها أنها عين الواقعة المسؤول عنها.

الحالة الثانية: أن يتسع تحصيله في المذهب، بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ضبطا متقنا، فهذا يجوز له أن يفتي بجميع ما ينقله ويحفظه من مذهبه، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته، لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وهذا لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة، وقد أطال – رحمه الله – في شرح هذه الحالة.

الحالة الثالثة: أن يحصل طالب العلم جميع شروط المفتي مع الديانة والورع والعدالة المتمكنة، فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلا وتخريجا ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك.

وقال المازري فيما نقله عنه ابن فرحون: "الذي يفتي في هذا الزمان، أقل مراتبهم في نقل المذهب، أن يكون قد اطلع على روايات المذهب وتأويل الأشياخ لها، وتوجيههم بما وقع فيها من اختلاف، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم، وأشار إليه كثير ممن تقدم من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم"[1].

المبحث الرابع: مناهج تصنيف النوازل عند المالكي

لم تكن هذه النوازل على شاكلة واحدة من حيث طريقة الجمع والترتيب، فهناك عدد من الفقهاء جمع فتاويه في كتاب خاص، وغالبا ما تكون هاته الفتاوى من جمع وترتيب التلاميذ أو الأبناء والأصحاب، وهذا الجمع قد يكون خاصا لفقيه واحد، وقد يكون جمع لفتاوى كثير من الفقهاء على اختلاف بلدانهم، وفيما يلي ذكر لأهم الأصناف[2]:

الصنف الأول: مؤلفات جمعت أجوبة فقهاء منطقة واحدة

هذا النوع من التأليف يشمل فتاوى علماء رقعة جغرافية محددة، قد تضيق وقد تتسع، ومن الأمثلة على هذا النوع:

---

[1] تبصرة الحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ-1986م 76/1

[2] انظر: فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، مصطفى الصمدي ص 230-261

1 – الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تأليف الفقيه يحي بن موسى المازوني (ت 883 هـ)، وقد ذكر مؤلفه في مقدمته أنه جعله خاصا بفتاوى علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر.

2 – المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914 هـ)، وقد صرح المؤلف في مقدمة هذا الكتاب أنه جمع فيه فتاوى المتقدمين والمتأخرين من المالكية، ورتبه على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وغالبا ما يصرح بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر[1].

3- مجموع فتاوى علماء غرناطة، لأبي القاسم محمد بن طركاظ العكي الأندلسي، لم يعرف تاريخ وفاته، جمع فيه بعض نوازل فقهاء غرناطة من بينهم ابن لب.

الصنف الثاني: مؤلفات جمعت فتاوى فقيه واحد

وقد يكون ذلك من جمعه هو، أو من جمع تلاميذه الأصحاب، إما إملاءا منه أو جمعا عنه خلال توليه مهمة الإفتاء أوالشورى، أو أجوبة عن مسائل وجهت إليه، ومن أمثلة هذا النوع:

1-فتاوى ابن رشد (ت 520 هـ)، جمعها تلميذه أبو الحسن محمد بن الوزان القرطبي (ت543هـ)، وهي من أشهر الفتاوى الأندلسية نظرا لمكانة صاحبها، وقد حقق الكتاب كل من المختار التليلي وسماها فتاوى ابن رشد، وحققها الدكتور الحبيب التجكاني وسماها مسائل أبي الوليد. وقد سجل الكتاب فصولا متنوعة من حياة الأندلسيين في شتى مجالات الحياة وكل شؤون الدين بصفة عامة.

2- فتاوى القاضي عياض (ت 544هـ)، الموسومة ب "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام"، حيث جمعها ابنه محمد (ت 575هـ)، بعد أن كانت بطاقات متفرقة، وهي من أقدم مؤلفات المغاربة في النوازل.

3- فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني (ت478هـ)، التي جمعها الدكتور حميد محمد لحمر من مصدرين أساسيين، كما صرح بذلك في المقدمة وهي: فتاوى البرزلي، و المعيار المعرب للونشريسي، كما أضاف إليهما كتابا ثالثا للإستئناس، وهو كتاب النوازل الجديدة الكبرى، للمهدي الوزاني (ت1342هـ)[2].

---

[1] انظر: المعيار المعرب، الونشريسي 1/1

[2] انظر: فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، جمع وتحقيق وتقديم: حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، ص 40 -41

الصنف الثالث: التأليف المتخصص في الموضوع الواحد

وهو الذي عمد فيه أصحابه على التأليف في قضية واحدة دون خلطها بغيرها، وقد تعددت التآليف في هذه النوازل المفردة، فمنها ما يتعلق بالعبادات، ومنها ما يتعلق بالمعاملات، ومنها ما يتعلق بالسياسة الشرعية، ومنها ما يتعلق بأحكام أهل الذمة وغيرها، ومن نماذج هذا الصنف:

1-أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه منالعقوبات والزواجر، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي[1] (ت914هـ)، وهي الفتوى المشهورة في شأن من بقي من المسلمين ببلاد الأندلس بعد سقوطها[2].

2- مصباح الأرواح في أصول الفلاح، تأليف محمد بن عبدالكريم المغيلي التلمساني (ت909هـ)، وهي جواب عن سؤال يطلب منه توضيح ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمة، خاصة يهود ناحية توات.

3- أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبدالقادر الجزائري، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام بن علي التسولي (ت1258هـ).

الصنف الرابع: التأليف المتنوع المختلط

هي تلك المؤلفات النوازلية التي جمعت فتاوى دون خضوعها للترتيب المعتمد في كتب الفقه فجاءت مختلطة غير مبوبة، ومن نماذج هذا الصنف ما يلي:

1-فتاوى ابن رشد الجد (ت520هـ)، حيث توجد المسائل فيها على غير ترتيب، وقد أحسن المحققان المختار التليلي، والحبيب التجكاني حينما جعلا فهارس لهذا الديوان، وسجلا فيه رؤوس المسائل وعناوينها.

الصنف الخامس: الإشتغال بالإختصار والترتيب

نظرا لضخامة مادة بعض كتب النوازل وقيمتها وغزارة فوائدها، بالإضافة إلى مكانة أصحابها، فإنه وجد من الفقهاء من لجأو إلى اختصارها وترتيبها تقريبا للفائدة، وتسهيلا للإنتفاع بها، ونذكر من هذا الصنف:

1-المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، للإمام أبي العباس أحمد بن عبدالرحمان المعروف بحلولو (ت898هـ)، وهوتلميذ البرزلي، وقد حقق جزء منه الدكتور أحمد محمد الخليفي، من أول العبادات

---

[1] وقد أوردها الونشريسي في المعيار المعرب في ج 2 ص 119 – 141، كما ذكرها الشيخ عليش (ت1299هـ)في فتاويه 375/1

[2] وقد حقق هذه الرسالة مفردة، أحمد بن عبدالكريم نجيب، وقد طبعت سنة 1426 هـ/1995م.

حتى نهاية الأحوال الشخصية، كما صرح بذلك محققه في المقدمة[1]، وممن اختصر فتاوى البرزلي أيضا، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي صاحب المعيار، والبوسعيدي البجائي[2].

2- وقدكانت نوازل ابراهيم بن هلال السجلماسي (ت903هـ)، غير مرتبة، حتى رتبها تلميذه، أبو القاسم بن أحمد بن علي، المتوفى سنة (901هـ)، وجمعها علي بن أحمد بن محمد الجزولي المتوفى سنة (1049هـ).

الصنف السادس: نوازل الأحكام

ويتخصص هذا النوع في جمع فتاوى القضاة والمشاورين، ومعظم مؤلفيها – نوازل الأحكام – من القضاة الذين يتصدون للفصل بين الخصومات، وهو مما أحدثه الأمراء والخلفاء بالأندلس منذ القرن الثالث الهجري، حيث اتخذوا من قرطبة دارا للشورى، وهو أن يكون إلى جانب القاضي مفت خاص يستشيره القاضي في النوازل المهمة، كما يستفتيه الناس في شؤونهم الدينية، وكان أعضاؤها يختارون من صفوة العلماء، ويسمى كل واحد منهم (المشاور)[3]، ومن أمثلة هذا الصنف:

1-منتخب الأحكام، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بابن أبي زمنين (ت399هـ).

2- الإعلام بنوازل الأحكام، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل القرطبي (ت486هـ).

---

[1] انظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، أحمد بن عبدالرحمان المعروف بحلولو، تحقيق: أحمد محمد الخليفي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، ص 6

[2] انظر: شجرة النور ص 245

[3] انظر: مباحث في المذهب المالكي، عمر الجيدي ص 105

الفصل الرابع

دراسة مسائل محمد بن عبد الرحمن التنلاني التواتي

المبحث الأول : العنوان والنسبة

المبحث الثاني : مصادر الكتاب وموضوعاته

المبحث الثالث : طريقة الجامع في عرض مسائل الكتاب

المبحث الرابع : أهمية الكتاب

المبحث الخامس : منهج الجامع في النقل من نوازل ابن هلال

المبحث السادس : المنهج في الفتوى

المبحث السابع : وصف نسخ المخطوط

المبحث الثامن : منهج التحقيق

* صور المخطوط

المبحث الأول: العنوان والنسبة

اعتمد كثير من المؤلفين سواء في النوازل، أو غيرها من الموضوعات النص على تسمية الكتاب في المقدمة، وعادة ما يصدرونها بقولهم: سميته كذا، وهم يفعلون ذ لك خوفا من تغيير أسماء مؤلفاتهم، ولأن وضع العنوان عادة على الورقة الأولى من الكتاب فقط دون ذكره في المقدمة قد يعرض هذا العنوان للضياع، لأن الورقة الأولى معرضة في الغالب للسقوط من الكتاب مع طول الزمن.

ولم يذكر في كتابنا هذا لا الجامع ولا المرتب في مقدمة هذه النوازل تسمية للكتاب، وإنما أشارا فقط إلى موضوع هذا التأليف، حيث ذكر المرتب – محمد بن أحمد بن عبدالكريم البداوي – أنه عبارة عن أسئلة وأجوبة بخط الجامع – عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي– سأل فيه الفقيه المذكور بعض من عاصره من العلماء، أما الجامع – عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي – فقد أفصح في مقدمة هذه المسائل أنه جمع بعض نوازل أهل عصره ومن تقدمهم بقليل، ولم يشر أيضا إلى تسمية للكتاب.

ولم أعثر في المصادر التي اطلعت عليها، سواء المترجمين للشيخ، أو غيرها من المصادر على تسمية للكتاب، غير أن بعض المترجمين للشيخ صرح بأنه " جمع نوازل مفيدة لا يكاد يستغني عنها من تصدر للفتوى في هاته الصحراء "[1].

وقد سمى بعضهم هذا الكتاب باسم الجامع لهذه الفتاوى وهو الشيخ: عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي، حيث سماه الأستاذ محمد جرادي في مقدمة تحقيقه لنوازل الزجلاوي " أسئلة وأجوبة التمنطيطي " [2]، وسماه زهير قزان " مسائل التمنطيطي "، وقد ذكر في بحثه أنه لم يعثر له على تسمية في المصادر التي وقف عليها، واختار له هذا الاسم لورود هذه العبارة في مواضع متعددة من كتاب " غاية الأماني "[3].

ونظرا لعدم عثوري على تسمية للكتاب، فقد اخترت له اسم " مسائل محمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني التواتي "، وذلك لسببين:

أولا: كلمة "مسائل "، لأن موضوع الكتاب هو النوازل والفتاوى.

---

[1] انظر: قطف الزهرات ص 103

[2] انظر: نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، أطروحة دكتوراه، إشراف: سعاد سطحي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 1432هـ-2011م، ص 22، مقدمة المحقق: محمد جرادي

[3] انظر: حاضرة توات المالكية، زهير قزان ص 159، 160

وكذلك تقسيم المرتب لهذه الفتاوى إلى: مسائل من الطهارة والصلاة... ومسائل من البيوع... ومسائل من الضمان... ومسائل من الإجارة...إلخ.

ثانيا: أما عن إضافتها لمحمد بن عبدالرحمان، فلأن أغلب الفتاوى الموجودة في هذا الكتاب هي لمحمد بن عبدالرحمان بن عمر(حوالي 50 مسألة).

المبحث الثاني: مصادر الكتاب وموضوعاته

مصادر الكتاب

لئن كانت هذه الفتاوى صغيرة الحجم، وأوراقها معدودة، فإن مصادر الفتوى عند صاحبها متنوعة، فقد أودعها مؤلفها من النقول المتصلة بالموضوع ما صدر عن أعلام المذهب المتقدمين والمتأخرين، وكثيرا ما يصرح المؤلف بأسماء الكتب، بل إنه يذكر في بعض المسائل الأبواب الموجودة فيها هذا النص، وأحيانا أخرى ينسب الأقوال إ أصحابها دون ذكر عنوان الكتاب، وعند تتبع بعض المسائل وجد أنه ينقل بالواسطة دون التصريح بذلك[1]، وقد استعنت بذه المصادر أثناء تحقيقي للنص، وتقويم بعض أخطاء النسخ، وفيما يلي ذكر لأهم المصادر التي اعتمد عليها الكتاب على سبيل التمثيل لا الحصر:

1- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي (ت 776 هـ).
2- الرسالة، لأبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ).
3- المدونة الكبرى، للإمام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني (ت 240 هـ).
4- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي (ت 372 هـ).
5- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمان الحطاب (ت954هـ)
6- شرح الزرقاني لمختصر خليل، لعبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت1099هـ).
7- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت897هـ).

---

[1] كثيرا ما ينسب الأقوال إلى كتب المتقدمين، غير أن هذه الأقوال موجودة في شروح خليل، وخاصة في مواهب الجليل للحطاب، انظر المسألة [13]: فقد أتى المؤلف بأقوال ونسبها إلى كتاب الزاهي والجزولي والطراز، وهي منقولة عن مواهب الجليل للحطاب، والدليل على ذلك أن هذه الأقوال ونفس هذا الترتيب الذي ذكره المؤلف موجودة في مواهب الجليل

وانظرالمسالة [20]: فقد ذكر المؤلف نص التهذيب وقول ابن ناجي وهو منقول عن الحطاب في مواهب الجليل، ولكنه لم يصرح بالنقل عن مواهب الجليل.

وانظر المسألة [9]: فقد ذكر المؤلف قول ابن يونس عن كتاب ابن المواز، حيث يتبادر إلى الذهن أن هذا القول هو لابن يونس في الجامع، ولكنه منقول عن مواهب الجليل.

8- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي (ت1101هـ).

9- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي الفاسي (ت919 هـ).

10- الجامع بين الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفقهي)، لأبي عمرو جمال الدين بن عمرو بن الحاجب (ت646هـ).

11- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (520هـ).

12- النوادر والزيادات، لأبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ).

13- التوضيح (شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي)، لخليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ).

14- المختصر الفقهي، لمحمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت803هـ).

15- شرح ابن الناظم على تحفة الحكام، لأبي يحيى محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم.

16- العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، لأبي محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون (ت741هـ).

17- فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، لأبي القاسم بن أحمد البلوي البرزلي (ت841هـ).

18- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن رشد الجد (ت520 هـ).

19- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914 هـ).

20- فتاوى الأجهوري (الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية)، لأبي الإرشاد نورالدين علي بن محمد بن عبدالرحمان الأجهوري (ت1066 هـ).

موضوعات الكتاب

إن أغلب المسائل التي بين أيدينا والمبثوثة في هذا الكتاب هي من الفروع الفقهية، ولا يوجد في هذه النوازل أسئلة تتعلق بالعقيدة أو الحديث أو التفسير أو النحو أو غيرها من الفنون.

أما عن ترتيب الكتاب وتبويبه فقد سلك فيه أغلب جامعي الفتاوى، حيث رتبه على الأبواب الفقهية من الطهارة والعبادات إلى الأنكحة والبيوع والضمان والحجر...والجعل والإجارة والموات ...، وقد جاء ترتيب الكتاب على النحو الآتي:

1- مسائل من الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والنكاح (عددها 29).

2- مسائل من البيوع وما شاكلها (عددها 10).

3- مسائل من الضمان والحجر والوديعة والصلح والإقرار والمساقاة والقسمة والشفعة والضرر (عددها 22).

4- مسائل من الإجارة والجعل والموات (عددها 27).

المبحث الثالث: طريقة الجامع في عرض مسائل الكتاب

أسماء المفتين: يذكر الجامع للفتاوى أسماء المفتين في بداية المسألة غالبا، نحو قوله:

وسألته يعني محمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني[1]، وإذا ذكر بعد المسألة الأولى التي سماها باسمه فإنه يقول في المسائل التي بعدها وسئل، أو وسئل أيضا، من غير ذكر اسمه مرة أخرى.

أما عن تسمية محمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني، فأحيانا يسميه ويكني والده: محمد بن أبي زيد[2]، وفي بعض الفتاوى يذكره باسمه وكنيته واسم والده: أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمان[3]، وفي مسائل أخرى يذكره بكنيته فقط ويسمي والده: أبو عبدالله بن عبدالرحمان[4].

وأحيانا أخرى يسمي المفتي في آخر المسألة[5]، قاله شيخنا ابن عبدالرحمان[6]، قاله شيخنا المذكور[7]، وأغلب مسائل الكتاب جاءت على نسق: وسئل ... فأجاب.

وفي مسائل أخرى فإنه يكتب مسألة، وينقل الفتوى دون كتابة سئل فأجاب[8].

وإذا كانت الفتوى لغير محمد بن عبدالرحمان، فإنه يسمي المفتي في أول المسألة أيضا:

وسأل العلامة الحاج البلبالي والده الشيخ سيدي عبدالرحمان[9]، وسئل عمر بن الحاج عبد الرحمان

---

[1] انظر: المسألة 1

[2] انظر: المسألة 29،58

[3] انظر: المسألة 80

[4] انظر: المسألة 48

[5] انظر: المسألة 17،32،41،47

[6] انظر: المسألة 2

[7] انظر: المسألة 3 ، 4

[8] انظر: المسألة 3،4 ، 23،74،75،76

[9] انظر: المسألة 12

التنلاني[1]، وسئل سيدي محمد الرحموني[2]، وسئل سيدي الحاج البلبالي[3]، وأجاب يعني ابن هلال[4]، هلال[4]، وسئل ابن هلال[5]، وفيها يعني نوازل ابن هلال[6]، أما إذا نقل له –ابن هلال– مسائل بعدها بعدها فإنه يقول: وسئل أيضا، وفي نوازله أيضا.

وأحيانا يسمي المفتي بعد ذكره للسؤال، أي في بداية الجواب، جوابها الذي أجابني القاضي سيدي الحاج البلبالي[7].

وفي بعض المسائل ينقل الجواب مباشرة بقوله: وأجاب، أو سئل عما يظهر فأجاب دون ذكر السؤال[8].

تعقيب الجامع على بعض المسائل:

عندما يورد الجامع لهذه الفتاوى جواب أحد المفتين، فإنه في بعض الأحيان يعلق ويعقب على بعض المسائل، ويذكر مخالفته لهذا الجواب، أو يؤكد جواب المفتي على المسألة، وأحيانا أخرى يشير إلى وجود هذه المسألة في كتب أخرى، أو العلماء الذين تكلموا فيها، وعادة ما يعرف تدخله في المسألة في نهايتها، ويصدرها بعبارة قلت، أو فائدة، ويضع في آخر المسألة انتهى، أي انتهى جواب الشيخ على هذه المسألة، فعبدالله بن أبي مدين التمنطيطي ليس بجامع للفتاوى فقط، ولكنه ناقد بصير، يقبل ويرد ويرجح ويضعف، وفيما يلي بعض تعقيباته:

1– يؤكد الجامع جواب الحاج البلبالي في مسألة الأرض الخربة التي تجاور أجنة عامرة[9]، ويسوق دليلا آخر لهذه المسألة، وهي فتوى السيوري التي نقلها من فتاوى البرزلي، وقد قال الحاج البلبالي بأن المسألة ذكرها الزرقاني، فأشار الجامع أن الزرقاني قد ذكر فيها قولين مما يدل على اطلاعه على المسائل التي يكتبها.

---

[1] انظر: المسألة 59

[2] انظر: المسألة 46

[3] انظر: المسألة 55

[4] انظر: المسألة 33

[5] انظر: المسألة 35

[6] انظر: المسألة 36

[7] انظر: المسألة 56،88

[8] انظر: المسألة 27،40،50،53،66،71،73

[9] انظر: المسألة 56

2- يذكر عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي الفتوى عن محمد بن عبدالرحمان التنلاني، وبعدها يعقب على هذه المسألة ويخالف ما أفتى به شيخه، ويأتي بالدليل على القول الذي ذهب إليه، فالشيخ محمد بن عبدالرحمان يرى أن الزوج الذي يدفع الدراهم للزوجة ليلة البناء كي تحل سراويلها حرام، وشبهه بالزنا، ونقل هذا عن ابن الحاج في المدخل، وعن شرح النصيحة الكافية، ونقل كلام ابن عرضون الذي ذهب إلى تحريم دفع الدراهم ليلة العرس.

إلا أن عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي يرى جواز ذلك، واستدل عليه بعموم قوله تعالى: " ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة " النساء 24، وقاس جواز ذلك أيضا على ما يزاد لبائع السلعة تطييبا لخاطره، وقال: بأن الذي يعطى في صورة الزنا تتميم للفساد والمعصية، وفي هذه المسألة تتميم للصحيح والطاعة، وإلحاق المسألة بما يزاد لبائع السلعة أولى وأظهر من إلحاقها بصورة الزنا[1].

3- بعدما انتهى جواب الشيخ محمد بن عبدالرحمان، عقب الجامع على هذه الفتوى وصدرها بعبارة: فائدة، وأشار في نهاية تدخله إلى بعض المراجع والأبواب الموجودة فيها هذه المسألة، والتي يمكن أن يطلع عليها السائل، أو المطلع على هذه الفتوى، وهي مراجعة شرح الزجلاوي على المرشد في كتاب الزكاة، والحطاب في باب اليمين عند قول خليل: " إطعام عشرة مساكين لكل مد "[2].

4- يكون في المسألة سؤالين، فيجيب محمد بن عبدالرحمان على سؤال واحد فقط، ولا يجيب عن الثاني، ولكن -الجامع- عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي ينبه على هذا، ويجيب هو على السؤال المتبقي، حيث يقول: " وقولنا دارا تفضل عن سكناها، لم يتكلم عليها الشيخ المنقول عنه، والأظهر فيما ذكرناه أي أنها لا تستحق من غلة الحبس شيئا[3] ".

5- عندما ساق -الجامع- عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي جواب ابن هلال في المسألة، نبه على وجودها في مصادر أخرى حيث قال: وهي في ابن عرفة وشرح المنجور على المنهاج، ولم يقف على ذلك كله بعض من لقيناه، فاعترض على فقهائنا التواتيين[4].

---

[1] انظر: المسألة 28

[2] انظر: المسألة 22

[3] انظر: المسألة 75

[4] انظر: المسألة 76

6- نقل –الجامع- عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي فتوى محمد بن عبدالرحمان باستحقاق الغلة في المدة التي غاب فيها الشخص، إذا كان هذا الحبس على غير معينين، لكن الجامع نبه على هذه الغيبة إذا كانت على نية الرجوع، أما غيبة الإنقطاع فلا غلة له كما هو معلوم عند فقهاء توات[1].

7- ساق الجامع عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي فتوى الرحموني ومن معه من فقهاء توات السفلى بنقض البيع ورد الجنان، وقال بأن شيخه محمد ابن عبدالرحمان خالفهم وأفتى بنفوذ البيع.

وقد أكد –الجامع- عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي جواب شيخه محمد بن عبدالرحمان، واستدل على ذلك بقوله: وهو صواب إن شاء الله إذ لا يمكن الصحيح الحاضر أن يحاز عنه جنانه ولا يعلم به عادة، والعادة تخصص العموم في كلام ابن الهندي، وغيره، وهو مذهب مالك، وأشار إلى من تكلم على هذه المسألة، وهو ابن عرفة في مختصره، وشرح ابن الناظم، والمواق في التاج والإكليل[2].

8- في نص السؤال، يسوق الجامع فتوى لبعض العلماء – لم يسمهم -، بجواز أخذ الذهب عن المسلم فيه، ولو كان رأس المال دراهم، إذا زاد الصرف المأخوذ عن صرف رأس المال يوم المعاملة الثلث.

لقد نقل الجامع هذه الفتوى ليفندها، وقد أتى بنصوص للعلماء من المدونة وشروحها والنوادر فيما نقل عنه ابن الناظم وابن سلمون، وغيرهم.

وقد أكد الشيخ محمد بن عبدالرحمان ما ذهب إليه تلميذه في هذه المسألة، وأفتى بالمنع، وأتى بنص من التوضيح ليعزز ما ذهب إليه، وقال: " لن اغتر بهذا من لا تحقيق عنده وصار يفتي بالجواز"[3].

المبحث الرابع:أهمية الكتاب

يرجع الفضل في تدوين هذه الفتاوى إلى الشيخ عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي، حيث حفظ لنا في هذا التأليف اسم شيخه محمد بن عبدالرحمان التنلاني لأول مرة، كما حفظ لنا اسمه هو أيضا، بتعليقاته وتعقيباته على بعض المسائل، كما ضم الجامع – عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي- عددا من الفتاوى التي نقلها من نوازل ابن هلال، (وعددها 21)، كما ضم إليها عددا من فتاوى أعلام توات البارزين وهم:

[1] انظر: المسألة 80

[2] انظر: المسألة 88

[3] انظر: المسألة 39

- فتاوى القاضي الحاج محمد بن عبدالرحمان البلبالي (وعددها 7).
- فتوى واحدة لعبدالرحمان بن عمر (والد المؤلف).
- فتاوى عمر بن عبدالرحمان التنلاني المهداوي (وعددها5).
- فتاوى محمد الرحموني (وعددها 2).
- فتوى واحدة للزجلوي.

وتعد إجابة فقهاء توات على النوازل بمثابة مدونات فقهية تبين منهجهم التطبيقي في تقرير الأحكام الشرعية في المسائل التي عرضت عليهم واستفتوا فيها وسجل ناطق بآراء أصحابها ومذهبهم في فهم الفقه المالكي، وتصنيف عملي يظهر حفظ أصحابها، ومدى اطلاعهم على أقوال ومؤلفات العلماء.

كما كشف هذا التأليف النقاب عن بعض الأخطاء التي وقع فيها المترجمون للشيخ عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي،[1] ومن خلال هذا التأليف يمكننا التعرف على بعض عادات وأعراف أهل توات وذلك بالإطلاع على بعض الفتاوى التي تتحدث عن ما جرى به العرف أو العمل في المنطقة، كعبارة: " أما خماسة بلادنا " [49]، " كان العمل جاريا عندهم " [56]، " لأن العرف جرى في بلد المعطي " [83]، وغيرها من العبارات.

وقد اشتمل هذا الكتاب على بعض الأحداث التاريخية والإجتماعية في منطقة توات، ومن الأمثلة على ذلك ما يتعلق بتاريخ الفقارات وعن الخماس، حيث يكثر سؤال أهل البساتين عن أحكام المياه والسقي، وعن أحكام الخماس، ومحاولة إيجاد حلول لتلك القضايا والمسائل باستخراج الحكم الشرعي المناسب لها وفق الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية والمقاصد الشرعية.

المبحث الخامس: منهج الجامع في النقل من نوازل ابن هلال

لقد حدد الجامع لهذه الفتاوى منهجه في جمع هذه النوازل، حيث صرح في المقدمة بأنه جمع نوازل لم يقع فيها النص، أو وقع ولكن لا يطلع عليه إلا الحفاظ الممارسين، أو فتاوى أغفل النص فيها جم غفير من العلماء، وربما أورد فيها بعض الفتاوى الغريبة، وقد فسر – الجامع – قوله " غريبة " بمعنى أنه لا يوقف عليها إلا بعد الكد الكثير.

[1] حيث قالوا: أنه ولد سنة 1289هـ، وتوفي سنة 1333هـ، في حين أنه توفي سنة 1231هـ، ونحن بهذا لا نقصد تصيد أخطاء وزلات الآخرين بقد ما هو التنبيه على أهمية الكتاب الذي لولاه لما عرفنا تاريخ وفاته بدقة.

ولهذا فقد اختار فتاوى متفرقة من نوازل ابن هلال، ونشير إلى أن أغلب هذه الفتاوى هي في المعاملات، أما منهجه في النقل، فكان أحيانا ينقل المسألة كاملة، وأحيانا أخرى ينقل جزءا منها، وكثيرا ما ينقل المسائل مختصرة أو بالمعنى ولا ينقلها حرفيا، وأحيانا يقتصر في المسألة بنقل القول المشهور ولا يذكر الأقوال الأخرى، وهذه أبرز ملامحه في النقل من النوازل الهلالية:

1- ينقل الجامع المسألة من نوازل ابن هلال مختصرة، وذلك بنقل الجواب مباشرة دون ذكر السؤال، بل إن الإجابة نفسها لا ينقلها كاملة، وإنما ينقل جزءا من الجواب كما في مسألة " ولا يقسم الزرع جزافا ولا بظرف[1] ".

2- ينقل الجامع المسألة من النوازل الهلالية مختصرة، وذلك بنقل جزء من الحواب، وهذا الجزء الذي نقله هو القول المشهور في المسألة، دون ذكر الأقوال الأخرى الموجودة في هذه المسألة، وهي بقية الأقوال الأخرى في المذهب، ولا ينقل دليل القول المشهور، ومثال ذلك: مسألة من اشترى نخلة مثمرة بثمن[2] ...، فابن هلال فصل في هذه المسألة وذكر ثلاثة أقوال، وساق دليل القول المشهور، وهي القاعدة التي ذكرها" أن كل ما لا يجوز عمله ابتداءا لا يجوز أخذه قضاءا "، كما ذكر في هذه المسألة سبب الخلاف، وهو الخلاف في مراعاة الإتباع، وذكر القاعدة في ذلك وهي: " كل ما لا يجوز أن تعقد عليه بيعك فلا تعمل به عند قبض ثمنك، ولا تأخذه بدلا من حقك "[3].

3- ينقل الجامع المسألة من نوازل ابن هلال، وهي في الأصل -المسألة – تندرج تحتها سؤال آخر أو عدة أسئلة، لكن الشيخ يقتصر على سؤال واحد فقط، ولا ينقله كاملا، وإنما ينقله مختصرا، ثم يسوق الجواب لهذا السؤال، ويترك بقية الأسئلة الأخرى، كما في مسألة: وسئل ابن هلال في أناس ذبحوا بقرة اشتروها بطعام لأجل[4].

4- يقتصر الجامع في نقله لبعض المسائل على ذكر جزء من الجواب على هذه المسألة، ولا ينقل الجواب كاملا كما في مسألة: من حبس واستثنى ثلث الغلة[5] ...

---

[1] انظر: المسألة 52

[2] انظر: المسألة 32

[3] انظر: نوازل ابن هلال، ابراهيم بن هلال، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1، 1434هـ /2013م، ص 214

[4] انظر: المسألة 35

[5] انظر: المسألة 76

5- لا ينقل الجامع أحيانا السؤال الذي في المسألة، وإنما ينقل الجواب مباشرة، كما في مسألة: إن كانت عادتهم أن من طلبت[1] ...

6- يذكر الجامع المسألة من نوازل ابن هلال، ولكنه في هذه المرة يقتصر على جزء من السؤال ويصله بالجواب مباشرة، كما في مسألة: وأجاب على الوكيل على الأخذ بالشفعة[2] ...

7- ينقل الجامع المسألة من نوازل ابن هلال، وينقل السؤال بالمعنى (يتصرف فيه)، كما في مسألة: وسئل عن شخصين اشتركا في ساقية[3] ...

8- ينقل المسألة من نوازل ابن هلال، ثم يأتي بأقوال أخرى في هذه المسألة تخالف قول ابن هلال، كما في المسألة [68]: حيث أفتى ابن هلال بوجوب الأجرة على كل من في البلد يصلي في المسجد أم لا من البالغين، إذا لم يكن للمسجد حبس، ولم يجد أهله من يؤم فيه محتسبا، إلا أن الجامع أشار إلى وجود قول آخر في هذه المسألة وهو أنه لا يجبر على أجرة الإمام من أباها إلا الجمعة، فإنها تلزم، ونقلها عن ابن سلمون[4].

المبحث السادس: المنهج في الفتوى

الإفتاء من المذهب المالكي:

إن المتصفح لكتابنا هذا – بل حتى غيره من كتب النوازل المالكية الأخرى – يجد أن المفتين المالكيين في أغلب المسائل يستدلون بأقوال أئمة المذهب المالكي، سواء من المتقدمين أو المتأخرين، كالموطأ والمدونة والتهذيب والبيان والتحصيل والرسالة لابن أبي زيد والتنبيهات المستنبطة والتبصرة للخمي وشروح خليل والمعيار المعرب وفتاوى البرزلي، وغيرها من المصادر الأخرى، وعدم خروجهم عن المذهب المالكي في الإفتاء هو السمة الغالبة، إلا أن هذا لا يعني عدم ذكرهم للمذاهب الأخرى، فأحيانا يدعمون إجاباتهم بأقوال في مذاهب أخرى، وهو في الحقيقة نادر.

---

[1] انظر: المسألة 85

[2] انظر: المسألة 53

[3] انظر: المسألة 61

[4] انظر: المسألة 68

فقد أشار محمد بن عبدالرحمان في مسألة تلقين الميت[1]، إلى وجود اختلاف في المذاهب بخصوص هذه المسألة، إلا أنه لم يذكر أقوالهم، فقد أشار فقط إلى أنه " اختلف فيها فقهاء المذهب".

ويسوق أحيانا أخرى في بعض المسائل أقوال مذاهب أخرى، وهذا عندما سئل عن المتيمم يحدث بعد الضربة الأولى وقبل مسح الوجه[2]، فقد ذكر قولا في هذه المسألة، وهو بطلان التيمم، وذكر من ذهب إلى البطلان من المالكية، وهو الشيخ سالم والزرقاني، وذكر معهم الغزالي وابن حجر من فقهاء الشافعية إلا أن قول الغزالي وابن حجر أتى به على سبيل التأكيد والإستئناس لا على سبيل التأسيس.

بل إن محمد بن عبدالرحمان لا يرى تقليد المذاهب الأخرى إلا للضرورة، فقد أجاب عن خماسة بلاد توات، بأنها اجتمع فيها المساقاة والمزارعة، ولم يقف – محمد بن عبدالرحمان – على من جوز اجتماعهما إلا أحمد وأبو يوسف، "فلوقلدا للضرورة كان أولى وإن كان الناس يعتقدون أنهم على مذهب مالك، وهو قائل بمنعها فهم مأثومون"[3].

التخريج على أقوال أخرى في المذهب

إذا لم يكن في المسألة نص صريح، فإن الشيخ محمد بن عبدالرحمان يخرج هذه المسألة على أقوال أخرى في المذهب، وذلك بنقل جكم هذه المسألة إلى أخرى تشبهها[4]، فقد سئل محمد بن عبدالرحمان عن المتيمم يحدث بعد الضربة الأولى وقبل مسح الوجه[5]، وقد ربط الشيخ بطلان التيمم بمحل النية، وقد خرج هذه المسألة على قولين في المذهب:

القول الأول: التيمم باطل، ويستأنف الضربة، وهو الذي يأتي على قول من قال: أن النية عند الضربة الأولى، وقد رجح الشيخ هذا القول، بأنه ظاهر المذهب عنده.

---

[1] انظر: المسألة [21]

[2] انظر: المسألة [15]

[3] انظر: المسألة [49]

[4] التخريج في غالب استعمال الفقهاء هو: الإستنباط المقيد، أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده.

انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط 1414هـ، ص 12 / اصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م، 1080/2

[5] انظر: المسألة [15]

القول الثاني: التيمم صحيح، ولا يحتاج إلى تحديد الضربة، وهو الذي يأتي على قول من قال: أن النية عند مسح الوجه.

الإفتاء بما جرى به العمل:

ظهر ما يعرف بفقه العمليات في بلاد الأندلس، وكان أهل فاس يأخذون بعمل الأندلس غالبا، ويقدمونه على عمل القيروان، ثم صار لهم عمل مخصوص بعد استقلالهم في السياسة منذ زمن الموحدين، فهذا ابتداء ما يسمونه بالعمل الفاسي، وهو أن يعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول مخالف للمشهور درءا لمفسدة، أو جلبا لمصلحة، أو مراعاة لعرف سائد، أو نحو ذلك[1]، وهو نوعان:

1- العمل المحلي: وهو العمل أو العرف الخاص ببلد أو قطر معين.

2- العمل المطلق: وهو العمل الذي يعم كل الأزمنة والأمكنة، نظرا لتحقيقه مصلحة عامة، أو سدا لذريعة أو عرف عام[2].

ولهذا نجد في هذه المسائل عبارات تتكرر كثيرا، وهي إشارة إلى ما جرى به العمل أو العرف في منطقة توات مثل: " كانوا يفعلون ذلك "[3]، " والناس اليوم يخرجون مناب الزكاة رطبا "[4]، " كان العمل جاريا عندهم "[5]، " لأن العرف جرى في بلد المعطي "[6]، " أما خماسة بلادنا "[7] ...، وهذه وهذه بعض الأمثلة في هذا الكتاب على ما جرى به العمل:

المسألة [12]: فقد سأل الحاج البلبالي عبدالرحمان بن عمر عن الجنب إذا كان فرضه التيمم، بأنه لا يجوز له أن يدخل المسجد لغير الصلاة في الجماعة، بل ليصلي منفردا، أو للإستماع إلى علم مثلا، فعظم ذلك على الحاج البلبالي، واحتج بأنهم كانوا يفعلون ذلك.

---

[1] انظر: الفكر السامي، محمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م، 464/2

[2] انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد ابراهيم علي، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1421هـ-2000م، ص 397 - 398

[3] انظر: المسألة 12

[4] انظر: المسألة 22

[5] انظر: المسألة 56

[6] انظر: المسألة 83

[7] انظر: المسألة 49

المسألة [56]:

فقد سئل الحاج البلبالي عن أرض خربة تجاور أجنة عامرة، فشكى أرباب العامرة من الأرض الخربة بأنها تضر بهم بدخول الرياح والرمل، وامتنع ربها من عمارتها، فهل تباع عليهم جبرا أم لا ؟.

فأجاب بأن الصواب عدم الجبر، وهو الذي أفتى به شيخه أبو زيد بن بعمر.

وأما فقهاء تمنطيط فكان العمل جاريا عندهم بالحكم بالجبر بعد المناداة، وهو الذي مال إليه القاضي عمر بن عبدالقادر التنلاني.

المسألة [83]:

أفتى الشيخ محمد بن عبدالرحمان وكذا والده فيمن أوصى للمسجد بطست ولم يقيد ذلك بلفظ، فإن الطست الموصى به يكون حبسا، لأن العرف جرى في بلد المعطي أن الطست الموصى به للمسجد يتوضأ فيه الناس ويتطهرون فيه، ولأن الموصي أيضا لا يقصد إلا ما يعرف في عرف بلده، وإن قصد غيره قيد ذلك، وقد استدلوا على هذه المسألة بالعمل الفاسي، وفتوى القابسي، وقاسم العقباني في المعيار.

المبحث السابع: وصف نسخ المخطوط

اعتمدت في تحقيقي لهذا المخطوط على نسختين، نسخة خزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجمير، و النسخة الثانية توجد بخزانة البكريين بتمنطيط. كما تختص كل نسخة بمسائل غير موجودة في النسخة الأخرى.

النسخة الأولى: نسخة الحاج أحمد الشيخ بأنزجمير

وهي التي رمزت لها بحرف "**ن**"

الحالة: جيدة

الخط: مغربي بمداد أسود واضح ومقروء

عدد الأوراق: 13

المسطرة: 27.5 × 19.5 سم

عدد الأسطر في الصفحة: بين 27 و 29

عدد الكلمات في السطر الواحد: حوالي 15

مجهولة الناسخ وتاريخ النسخ

الهوامش: تحتوي الأوراق الثلاثة الأولى على تعليقات وشرح لبعض المسائل، وعناوين لمسائل، أما الأوراق المتبقية فهوامشها خالية.

بدايتها: بسم الله الرحمان الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، قال الشيخ الإمام البحر الهمام، الشأن العفيف، والعلامة الشامخ المنيف، أبو عبدالله سيدي محمد بن المرابط سيدي أحمد البداوي بن العلامة سيدي المحضي بن العلامة القاضي أبي المكارم سيدي عبد الكريم بن القطب الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ سيدي البكري: الحمد لله رب العالمين ...الخ.

نهايتها: ... أفتى بمقتضاه شيخ شيوخنا أبو زيد سيدي عبد الرحمان بن عمر. انتهى كل ذلك من خط البركة الفقيه ابن عمنا سيدي أحمد البداوي انتهى.

- تنفرد هذه النسخة عن الأخرى بالمسائل من 30 إلى المسألة 40.

النسخة الثانية: نسخة خزانة البكريين بتمنطيط

وهي التي رمزنا لها بحرف "**ت**"

الحالة: جيدة

الخط: مغربي بمداد أسود دقيق

عدد الأوراق: 9

المسطرة: الطول 24.5 × 18

عدد الأسطر في الصفحة: بين 30 و 31

عدد الكلمات في السطر الواحد:بين 17 و 19

الهوامش: تحتوي الأوراق على تعليقات لبعض المسائل.

- فيها تلخيص لبعض المسائل، وفي بعض الأحيان تعاد كتابة المسألة كاملة في الهامش كما هي في المتن.

مجهولة الناسخ وتاريخ النسخ.

بدايتها: بسم الله الرحمان الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما، قال الشيخ الإمام البحر الهمام، الشأن العفيف، والعلامة الشامخ المنيف، أبو عبدالله سيدي محمد بن المرابط سيدي أحمد البداوي بن العلامة سيدي المحضي بن العلامة القاضي أبي المكارم سيدي عبد الكريم بن القطب الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ سيدي البكري: الحمد لله رب العالمين ...الخ.

نهايتها: نفس نهاية النسخة الأولى.

... أفتى بمقتضاه شيخ شيوخنا أبو زيد سيدي عبد الرحمان بن عمر. انتهى كل ذلك من خط البركة الفقيه ابن عمنا سيدي أحمد البداوي انتهى.

- تنفرد هذه النسخة عن السابقة بالمسائل من 46 إلى المسألة 64.

المبحث الثامن: منهج التحقيق

أما عن المنهج الذي اخترته في التحقيق فهو: "طريقة النص المختار"، وسعيت لإخراج الفتاوى كاملة، وذلك بالإستفادة من الزيادات التي تميز كل نسخة عن الأخرى، وكتبت في متن الكتاب ما أجمعت عليه النسختين عند الإتفاق، وإذا اختلفت تخيرت منها للمتن ما كان أنسب للسياق وأصح في الإستعمال على الوجه الذي يفصح عن رأي المؤلف ويؤدي عبارته، وأثبت ما خالف ذلك مما له أهمية في الهامش[1].

خطوات تحقيق النص

1-كتابة النص وفق قواعد الرسم الإملائي المعاصر، وتحليته بعلامات الترقيم والوقف.

2-المقابلة بين النسخ مبينا ما بينها من فروق إن وجدت، مع الإشارة في الهامش إلى ما وجد في النسخة الأخرى، غاضين الطرف عن الفروق التي لا تؤثر في المعنى.

3-تصحيح بعض الأخطاء الواقعة من النسخ، وإثبات أصوب العبارات في متن الكتاب، مع الإشارة في الهامش إلى ما وجد في النسخة الأصلية.

4-إضافة عناوين للمسائل، وحصر كل منها بمعكوفتين لتمييزه عن متن الكتاب، وأنه من وضع المحقق.

5-ترقيم المسائل، ووضع الأرقام بين معكوفتين.

6-تمييز الآيات القرآنية وضبطها بالشكل، وتخريجها من المصحف الشريف بذكر رقمها مسبوقا باسم السورة.

7-تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو الموطأ اكتفينا بذكر رقم الحديث والصفحة والجزء، أما إذا كان الحديث في غير الكتب المذكورة نبين درجته عند أهل الحديث.

8-التعريف بالأعلام المذكورين في النص بضبط أسمائهم وألقابهم، وذكر بعض شيوخهم وتلامذتهم، وبعض آثارهم.

9-عزو النقول والأقوال قدر الإمكان بالرجوع إلى المصادر المتاحة.

[1] وقد ساعدني على إصلاح بعض أخطاء النسخ الرجوع إلى مصادر الكتاب.

10-شرح المصطلحات الفقهية والكلمات الغامضة التي تحتاج إلى شرح.

11-التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تفصيل، تتميما للفائدة.

12-تذييل الكتاب بفهارس متنوعة:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المسائل الفقهية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع

رموز وإشارات

وقد استعنت في تحقيقي بمجموعة من الرموز والإشارات:

ن، ت رموز النسخ المعتمدة

ص: الصفحة

ط: الطبعة

هـ: التاريخ الهجري

م: التاريخ الميلادي

/: للفصل بين الجزء والصفحة

-: للفصل بين أرقام الصفحات

[ ]: لعناوين المسائل أو الزيادات من النسخ الأخرى أو من المحقق، وللأرقام أيضا.

الخ: في المتن الى آخره

﴿ ﴾: لحصر الآيات القرآنية

/ /: بينهما رقم يشير إلى نهاية الصفحات في المخطوط

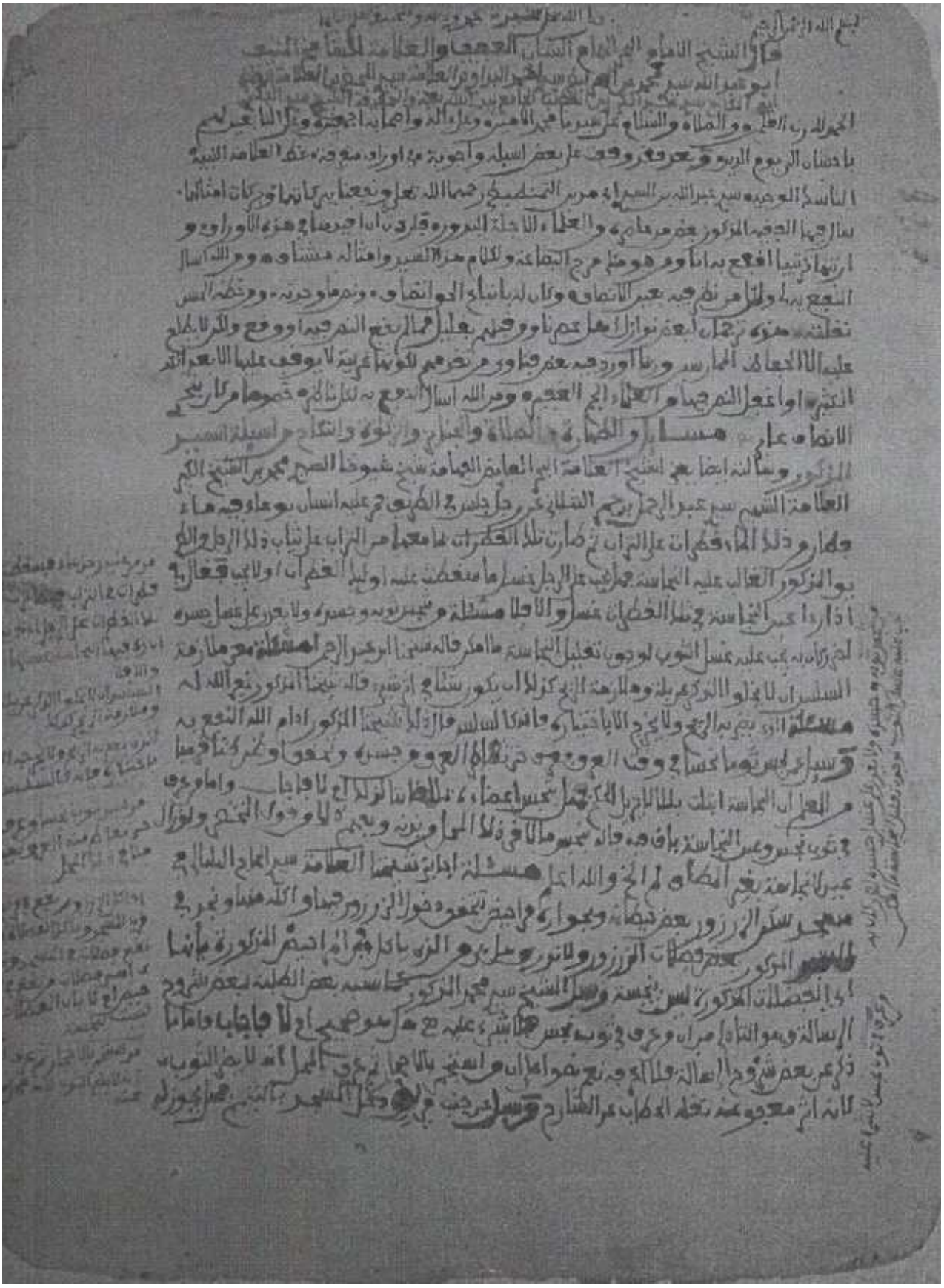

الصفحة الأولى من النسخة (ت)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)

الصفحة الأولى من النسخة (ن)

الصفحة الأخيرة من النسخة (ن)

النص المحقق

بسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه[وسلم تسليما] [1]

قال الشيخ الإمام، البحر الهمام، [2] الشأن العفيف، والعلامة الشامخ المنيف، أبو عبد الله سيدي محمد بن المرابط سيدي أحمد البداوي بن العلامة سيدي المحضي ابن العلامة القاضي أبي المكارم سيدي عبد الكريم بن القطب الجامع بين الشريعة والحقيقة الشيخ سيدي البكري[3]:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وقفت على بعض أسئلة وأجوبة في أوراق متفرقة بخط العلامة النبيه الناسك الوجيه سيدي عبد الله بن السيد أبي مدين التمنطيطي رحمهما الله تعالى، ونفعنا ببركاتهما، وبركات أمثالهما، سأل فيها الفقيه المذكور بعض من عاصره من العلماء الأجلة البدور، فأردت أن أقيدها في هذه الأوراق، وأرتبها ترتيبا أنتفع[4] به أنا ومن هو مثلي مزجى البضاعة، ولكلام هذا السيد وأمثاله مشتاق، ومن الله أسأل النفع به لي ولكل من نظر فيه بعين الإنصاف، وكان له بإتباع الحق اتصاف، ونص ما وجدته، ومن خطه الحسن نقلته: هذه ترجمان لبعض نوازل أهل عصرنا، ومن قبلهم بقليل، مما لم يقع النص فيه، أو وقع ولكن لا يطلع عليه إلا الحفاظ الممارسين، و ربما أورد[5] فيه بعض فتاوى من تقدمهم، لكونها غريبة لا يوقف عليها إلا بعد الكد الكثير، أو أغفل النص فيها من العلماء الجم الغفير، ومن الله أسأل النفع به لكل ناظر، وخصوصا من كان بتحري الإنصاف عابر.

---

[1] العبارة ساقطة من: **ن**.

[2] يقتضي النص وجود كلمة ناقصة وهي: العلي

[3] هو الشيخ محمد بن أحمد البداوي بن سيدي المحضي سيد عبدالكريم البكري، مرتب هذه الفتاوى، ولد رحمه الله ليلة السبت 18 ذي الحجة سنة 1228 هـ، الفقيه الحافظ، عالما بالنحو والصرف، ضابطا لأحكام التلاوة والتجويد، فارس على المنابر، أخذ عن والده الشيخ أحمد البدوي، وعبدالعزيز بن عبدالرحمان البلبالي، تولى خطابة الجامع العتيق بأولاد علي بن موسى بتمنطيط، وتصدر فيه للتدريس والفتوى، ورتب نوازل الغنية، توفي في عنفوان شبابه بين تيدكلت واغدامس عندما كان قاصدا بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج سنة 1261 هـ، وعمره 33 سنة، وقد رثاه العلامة محمد بن محمد الجزولي بقوله:

أقول وقد فقدنا شيخا هماما محدا يحن له القريب.

انظر: النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص 166 / التاريخ الثقافي لإقليم توات ص 107

[4] في **ت**: أنفع

[5] في **ن**: ورد

مسائل من الطهارة والصلاة والجنائز و الزكاة والنكاح

من أسئلة السيد المذكور

1-[من تطاير على ثوبه ماء سقط على الأرض]

وسألته أيضا يعني الشيخ العلامة، البحر الفائض الفهامة، شيخ شيوخنا، السيد محمد بن الشيخ الكبير، العلامة الشهير، سيدي عبد الرحمان بن عمر التنيلاني:

عن رجل جلس في الطريق، فمر عليه إنسان بوعاء فيه ماء، فطار من ذلك الماء قطرات على التراب، ثم طارت تلك القطرات بما معها من التراب على ثياب ذلك الرجل، والطريق المذكور الغالب عليه النجاسة، فهل يجب على الرجل غسل ما سقطت عليه أولئك القطرات، أو لا يجب؟

[فقال : إذا رأى][1] عين النجاسة في تلك القطرات غسل، وإلا فلا.

2- [من لا يقدر على غسل جسده من النجاسة]

مسألة: من تنجس ثوبه وجسده ولا يقدر على غسل جسده لضرر كان به، يجب عليه غسل الثوب لوجوب تقليل النجاسة ما أمكن، قاله شيخنا ابن عبد الرحمان.

3- [معنى ملازمة السلس ومعنى ملازمة الريح]

مسألة: معنى ملازمة السلس[2]، أن لا يخلو الذكر عن بلة.

وملازمة الريح كذلك، أن يكون [شيء][3] في أثر شيء، قاله شيخنا المذكور، غفر الله له.

4- [من يضر به الريح ولا يخرج إلا باختياره]

مسألة: الذي يضر به الريح ولا يخرج إلا باختياره، فإنه كالسلس، قال ذلك شيخنا المذكور، أدام الله النفع به.

---

[1] في **ت**: فقال (في) إذا راى

[2] السلس عند الفقهاء: استرسال الخارج بدون اختيار من بول أو مذي أو مني أو ودي أو غائط أو ريح، وقد يطلق السلس على الخارج نفسه.

انظر: الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2: 1404هـ-1983م 187/25.

[3] في **ن**: شيئا

5- [الرجل يعرق في الثوب النجس]

وسئل: عمن لبس ثوبا نجسا في وقت العرق، فعرق حتى تقاطر العرق من جسده، وتحقق أو ظن ظنا قريبا من العلم أن النجاسة ابتلت بللا لا يزيل الحكم، فهل تتنجس أعضاؤه بملاقاتها ذلك أم لا؟.

فأجاب: وأما من عرق في ثوب نجس، وعين النجاسة باق فيه/1/، فإنه ينجس ما لاقى ذلك المحل من بدنه، و يفهم ذلك من قول المختصر[1]: "ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم"، إلخ [2]، والله أعلم.

6- [فضلات الزرزور الذي يأكل النجاسة ويسكن المسجد]

مسألة: أجابني شيخنا سيدي الحاج البلبالي[3]، في مسجد سكن الزرزور[4] بعض حيطانه، وبجواره مراحيض يتحقق دخول الزرزور فيها، وأكله منها، و نجد في المسجد المذكور بعض فضلات الزرزور، ولا ندري هل هي من الذي يأكل في المراحيض المذكورة؟

بأنها أي الفضلات المذكورة ليست بنجسة.

---

[1] يقصد بذلك مختصر خليل: وهو مختصر في الفقه المالكي، جمع فيه الفروع الكثيرة من كتب المذهب، حتى قيل: إنه حوى مائة ألف مسألة منطوقا ومثلها مفهوما، واقتصر فيه على ما به الفتوى، وقد اعتنى به العلماء ووضعوا له الشروح والحواشي والطرر والاختصارات والنظم منذ ظهوره.

انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد ابراهيم علي ص 437 وما بعدها.

[2] قال خليل " و لو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها "

مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م، ص 18.

[3] انظر ترجمته ص 26

[4] الزرزور بضم الأول طائر من العصافير، سمي بذلك لزرزرته أي تصويته.

انظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة: زر 252/1، لسان العرب، ابن منظور 323/4 / حياة الحيوان الكبرى، الدميري طبعة الكترونية islamicbook.ws، 2010، ص 447.

7- [من قال العرق في ثوب نجس ليس بشيء]

وسئل الشيخ سيدي محمد المذكور: عما نسبه بعض الطلبة لبعض شروح الرسالة، وهو التادلي[1]: من أن من عرق في ثوب نجس فلا شيء عليه، انتهى.

هل هو صحيح أم لا؟

فأجاب: وأما ما ذكر عن بعض شروح الرسالة فلا أعرفه، نعم نصوا على أن من استجمر بالأحجار، ثم عرق المحل، أنه لا يضر الثوب، لأنه أثر معفو عنه، نقله الحطاب[2] عن الشارح [3].

8- [الجنب المريض يتيمم وينام في المسجد]

وسئل: عن جنب مريض دخل المسجد بالتيمم، فهل يجوز له أن يرقد فيه وقت جواز النوم أم لا؟

فأجاب: وأما الجنب المذكور، فلا يجوز له النوم في المسجد؛ لأنه إذا نام انتقض تيممه، فصار مقيما في المسجد على غير طهارة.

9- [الجنب يتيمم في باب المسجد ناويا به صلاة الفرض]

وسئل: عن جنب تيمم في فم المسجد ناويا به صلاة الفرض، إما عمدا مع تذكاره دخول المسجد، أو سهوا، فهل تصح صلاته به الفرض أم لا تصح، لفعله به مستباحا قبله، ولينظر الشيخ عبدالباقي[4]

---

[1] هو أحمد بن عبدالرحمان التادلي الفاسي، كان فقيها فاضلا متفننا، وكان صدرا في العلماء ذا عفة ودين، إماما في أصول الفقه، مشاركا في الأدب والعربية والحديث مستحضرا للفقه، ورحل إلى المدينة النبوية فاستوطنها وولي نيابة القضاء بها، له شرح على رسالة ابن أبي زيد، وله شرح عمدة الأحكام في الحديث وله على التنقيح للقرافي تقييد مفيد، توفي سنة 741 هـ.انظر: الديباج المذهب ص 138

[2] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمان المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ-1995م (1/ 239)

الحطاب هو محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني المغربي الأصل المكي المولد عرف بالحطاب ، أخذ عن والده الحطاب الكبير وابن عراق والمحب النويري والبرهان القلقشندي وغيرهم، وعنه ابنه يحي ومحمد الفيشي وعبد الرحمان التاجوري وغيرهم، له التآليف النافعة مواهب الجليل وتحرير الكلام في مسائل الإلتزام وشرح مناسك خليل وشرح الورقات وغيرها توفي سنة 954 هـ في طرابلس الغرب.انظر: توشيح الديباج ص216، نيل الابتهاج ص 592، كفاية المحتاج ص465.

[3] ح يطلق عند الحطاب على الشيخ تاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري تلميذ الشيخ خليل لأنه أول شارح لمختصر خليل، حيث وضع عليه ثلاثة شروح كبير و أوسط و صغير.انظر: مواهب الجليل، الحطاب (06/1).

[4] انظر: شرح الزرقاني لمختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت 117/1

الزرقاني هو: أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه ، ولد بمصر سنة 1020 هـ، أخذ عن الأجهوري و برهان الدين اللقاني و الشبراملسي و غيرهم، و عنه ابنه محمد والصفار القيرواني و غيرهما، له مؤلفات بديعة منها شرح مختصر خليل شرح

وحواشيه [1] بعد قوله في المختصر في التيمم: "وجنازة وسنة ..." الخ [2] ؟

فأجاب: إن فعل الفريضة بتيمم فعل به غيرها من المستباحات به مبطل لها، فيعيد أبدا، قال ابن يونس [3] عن كتاب بن المواز [4] ما نصه: وإن تيمم لنافلة، أو قراءة مصحف، ثم صلى مكتوبة، أعاد أبدا، انتهى [5]، ونقل الحطاب عن ابن القاسم [6] قوله: بإعادته في الوقت [7].

ولو قصد بتيممه دخول المسجد إن كان جنبا والفرض معا، بطل الثاني لقوله [8]:"لا فرض آخر ولو قصدا، وبطل الثاني" [9].

العزية و حاشية على شرح اللقاني لخطبة المختصر و منسك و أجوبة نفيسة و ثبت، توفي سنة 1099 هـ. انظر: خلاصة الأثر 2/ 287، شجرة النور ص 304.

[1] انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني، محمد البناني، دار الفكر، بيروت 117/1، حاشية كنون على شرح الزرقاني أبو عبدالله محمد كنون، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ 241/1، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ 242/1.

[2] قال خليل: "وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت".

مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي ص 24

[3] هو أبو بكرمحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد علماء الترجيح في المذهب، أخذ عن أبي الحسن الحصائري و عتيق بن الفرضي و أبي عمران الفاسي و غيرهم، ألف كتابا في الفرائض و كتابه الجامع لمسائل المدونة و المختلطة عليه اعتماد طلبة العلم، توفي سنة 451 هـ.

انظر: الديباج المذهب ص 369/شجرة النور ص111

[4] هو أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الاسكندري المعروف بابن المواز الإمام الفقيه الحافظ أحد أعيان علماء المذهب المالكي، ولد سة 180 هـ أخذ عن ابن الماجشون و ابن عبد الحكم و أصبغ بن الفرج و غيرهم، و عنه ابن قيس و ابن أب مطر و القاضي أبو الحسن الاسكندري و غيرهم، له الكتاب المعروف الموازية، توفي سنة 269هـ أو 281هـ

انظر: ترتيب المدارك 405/1، الديباج المذهب ص 331، شجرة النور ص 68.

[5] الجامع لمسائل المدونة و المختلطة، بن يونس، تحقيق: أبوالفضل الدمياطي، أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2012م 327/1، وهو منقول من مواهب الجليل، للحطاب 499/1

[6] عبد الرحمان بن القاسم العتقي أبو عبد الله المصري الفقيه راوية المسائل عن مالك كان أحد أئمة الدين و فقهاء المسلين تفقه على مذهب مالك الذي صحبه ما ينيف على العشرين سنة فكان أثبت أصحابه فيه أخذ عنه خلائق منهم سحنون و أصبغ و ابن عبد الحكم رويت عنه مسائل المدونة توفي سنة 191 هـ.انظر: ترتيب المدارك 250/1، الديباج المذهب ص 339، شجرة النور ص 58.

[7] مواهب الجليل، الحطاب 499/1.

[8] الضمير راجع للشيخ خليل في المختصر

[9] مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي ص13

ولو سهى عن تيممه لدخول المسجد، وقصد الفرض فقط، فلا يصلى به الفرض، لنصهم على أن من فعل بتيمم الفرض أمرا يستباح بالتيمم، فلا يفعل به الفرض بين العمد والسهو في ذلك، كما نقل[1] الحطاب [2]، والله أعلم.

10- [المتيمم يدخل مسجدا ثم يخرج منه ويدخل مسجدا آخر]

وسئل: عمن تيمم ودخل المسجد، فمكث فيه ثم خرج منه، فهل يجوز له أن يدخل مسجدا بقرب المسجد المذكور بلا تجديد تيمم، وأن يقرأ بنفس الخروج من المسجد، أم لا يجوز ذلك؟

فأجاب: أن الجنب إذا تيمم لدخول المسجد ناسيا التيمم، فإنه بمجرد انفصاله عنه يبطل تيممه، فلا يجوز له دخول مسجد آخر، ولا شروع في قراءة القرآن من غير تجديد تيمم.

11- [الجنب يدخل مسجدا ناسيا التيمم ثم يتيمم ويصلي]

و سئل: عن جنب دخل المسجد ناسيا التيمم الواجب عليه، ثم تيمم فيه وصلى، ثم بعد الصلاة تذكر أنه لم يتيمم، فهل تبطل صلاته أم لا، و إن تذكر في أثنائها، فهل يقطع أم لا؟

فأجاب/2/: لا تبطل في الأولى ولا يقطع في الثانية، انتهى.

وهذا هو الظاهر عند بعض الطلبة، ولم أر في المسألة نصا الآن.

12- [الجنب فرضه التيمم يدخل المسجد لغير الصلاة]

وسأل العلامة سيدي الحاج البلبالي[3] والده[4] الشيخ سيدي عبد الرحمان:

عن الجنب إذا كان فرضه التيمم، هل يجوز له أن يدخل المسجد لغير الصلاة في الجماعة، بل ليصلي منفردا فيه، أو للإصغاء لقراءة علم مثلا فيه، ونحو ذلك، وقد أجبتني بعدم الجواز فيما ظهر لفهمي.

ثم إني أخبرت بذلك في مجلس المذاكرة، فاستعظم ذلك كثير من الناس، كما عظم عندي أنا من قبل سؤالي لك، لكونهم كانوا يفعلون ذلك.

---

[1] في النسختين: (نقول) بالجمع

[2] قَالَ سَنَدٌ فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ تَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ فَصَلَّى نَافِلَةً قَبْلَهَا أَنَّهُ يُعِيدُ التَّيَمُّمَ.
وَجْهُهُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَإِنَّمَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَى فِعْلِهَا فَمَتَى وَقَعَ فِي حَالَةٍ يُسْتَغْنَى عَنْهُ فِيهَا لَمْ يَصِحَّ، فَالَّذِي يَتَيَمَّمُ لِلظُّهْرِ ثُمَّ شَرَعَ فِي غَيْرِهَا قَدْ تَيَمَّمَ لَهَا فِي وَقْتٍ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ التَّيَمُّمِ لَهَا فِيهِ إذْ الْحَاجَةُ لَهَا إنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي فِعْلِهَا، انْتَهَى.
مواهب الجليل، الحطاب 502/1.

[3] انظر ترجمته ص 26 من هذا الكتاب

[4] الضمير راجع للشيخ محمد بن عبد الرحمان بن عمر التنيلاني.

وكثيرا ما يجدون الإمام بل الجماعة قد فرغت[1] من الصلاة، فيحتاجون إلى الدخول للمسجد لأمور.

فلما رأيت استعظامهم رجعت لك ثانيا، فأنبأتني بما أجبتني به أولا، واستخرجت لي حاشية الحطاب على المختصر، و أمليت علي ما نقله في ذلك عن الوانوغي[2]، و غيره، وهو عدم الجواز [3].

ثم إن السيد عبد الله بن عبٌّ[4]، أخبرني أنه سألك عن ذلك فأخبرته بالجواز، فتزلزل فهمي، وضعف رأي، وأردت منك ما المعتمد في ذلك، الجواز و عدمه، ليكون هذا آخر ما يصمم عليه اعتقادي، وينبني عليه فؤادي، والله يرعاك برعايته، ويكلؤك بكلاءته، والسلام.

ثم إني رأيت جوابا للشيخ سيدي عبد الرحمان الجنتوري[5]، ومن جملة ما أجاب به فيه، ونصه: وقد صرح الحطاب: أن الجنب المريض يتيمم لدخول المسجد لإعادة الصلاة، أو الصلاة في الجماعة انتهى [6].

وقال ميارة[7] في الدر الثمين ما نصه المواق: وانظر من كان مريضا أو على سفر، ولم يجد ماءًا فتيمم، هل يصلي في المسجد.

---

[1] في **ن**: كثرت

[2] هو أبو عبدالله محمد بن أحمد الوانوغي التوزري الإمام العلامة الفقيه العمدة المحقق الفهامة نزيل الحرمين، ولد سنة 755 هـ أخذ عن ابن عرفة و ابن خلدون و التنسي و أبي العباس القصار و غيرهم، و عنه ابن ناجي و الرصاع و غيرهما، له طرر على المدونة، وكتاب على قواعد ابن عبدالسلام، توفي بمكة سنة 819 هـ، و قيل أن الطرر المذكورة أبي مهدي عيسى الوانوغي.
انظر: شجرة النور ص 243.

[3] مواهب الجليل، الحطاب 1/ 485.

[4] لم أعثر على ترجمته

[5] هو أبو زيد عبد الرحمان بن إبراهيم الجنتوري الجوراري التواتي الإمام العالم الفقيه الأصولي العلامة المحقق، أول من ألف النوازل بالإقليم التواتي أخذ عن والده و أبي حفص عمر بن عبد القادر التنيلاني و عبد العالي الجنتوري و غيرهم، و عنه جماعة منهم عبد الرحمان بن عمر التنيلاني و محمد بن عبدالجبار التنكرامي ومحمد عبدالعالي بن عبد الحكم و غيرهم، له حاشية على الزرقاني و نظم معونة الغريم و شرحها، توفي سنة 1160 هـ.
انظر: التاريخ الثقافي لإقليم توات ص90، النبذة الكافية ص 103، فهرسة عبدالرحمان بن عمر التنيلاني ص87.

[6] مواهب الجليل، الحطاب 485/1

[7] هو أبو عبدالله محمد بن أحمد ميارة الفاسي كان رحمه الله من أوعية العلم و من المتفقهين في الأحكام مستحضرا للنقول الغريبة ذاكرا للنوازل، أخذ عن ابن عاشر و المقري و ابن قاسم البطوئي، و عنه خلائق منهم العياشي، له تآليف بديعة منها شرحاه على المرشد المعين كبير و صغير و شرح لامية الزقاق و شرح العاصمية و غيرها توفي سنة 1072 هـ.
أنظر: سلوة الأنفاس175/1، صفوة من انتشر ص250، شجرة النور ص309.

انتهى[1] منه في قول مادة المرشد[2]:

موجبه حيض ....البيت [3]

وكذا نقله السوداني[4] ،عن المواق[5] أيضا[6].

على أن الشيخ سالم[7] قال بعد كلام: هذا في الحاضر الصحيح، وأما أصحاب الأعذار بمرض أو أو سفر، فيباح تيممهم، لدخوله على ظاهر قولها[8]،"ويتيمم المرضى والمسافرون لخسوف الشمس والقمر"

---

[1] الدر الثمين و المورد المعين، شرح محمد بن أحمد ميارة على نظم المرشد المعين، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط 1373هـ-1954م 138/1

[2] المرشد اختصار لاسم كتاب المرشد المعين على الضروري من علوم الدين من تأليف الشيخ الفقيه عبد الواحد بن عاشر (ت 1040هـ).

[3] موجبه حيض نفاس إنزال مغيب كمرة بفرج اسجال

متن ابن عاشر، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص9

[4] أحمد بابا بن أحمد التنبكتي الفقيه العلامة المحقق المؤرخ التقي العالم العامل بيته بيت علم و صلاح، أخذ عن والده و عمه أبي بكر و محمد بغيغ و غيرهم، و عنه الرجراجي و الشهاب المقري و ابن أبي العافية و غيرهم، له تآليف نافعة منها شرح المختصر و نيل الابتهاج بتطريز الديباج و اختصاره كفاية المحتاج و تنبيه الواقف على مسألة و خصصت نية الحالف و غيرها، توفي سنة 1036 هـ. انظر: كفاية المحتاج ص 513.

[5] هو أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق الإمام العلامة الصالح الحافظ المحقق الحجة آخر أئمة الأندلس أخذ عن القاضي بن سراج و المنتوري و محمد بن يوسف الصناع و عنه أبو العباس الدقون و أبو الحسن الزقاق أقر له معاصروه بالفهم و العلم و التخلق بطريق السلف ، له شرح بديع على مختصر خليل اسمه التاج و الإكليل توفي سنة 897 هـ. انظر: توشيح الديباج ص221، نيل الابتهاج ص 561، كفاية المحتاج ص443.

[6] انظر كلام المواق في: التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1994، 464/1

[7] هو أبو النجاة سالم بن محمد السنهوري مفتي المالكية بمصر و عالمها الإمام الكبير إليه الرحلة اجتمع فيه مالم يجتمع في غيره، أخذ عن النجم الغيطي و الناصر اللقاني و الشمس البنوفري و غيرهم، و عنه البرهان اللقاني و النور الأجهوري و عامر الشبراوي و غيرهم، له شرح على المختصر، توفي سنة 1015 هـ.

انظر: خلاصة الأثر 204/2، شجرة النور ص289

[8] ضمير المؤنث الغائب يطلق في المذهب المالكي على كتاب المدونة، كما يطلق أيضا على تهذيب المدونة للبرادعي.

انتهى[1].

فأمعن النظر سيدي في ذلك، وأجبنا بما ظهر لك، والسلام؟

فأجاب: وبعد فكلام الحطاب الذي نقله عن الوانوغي محتمل، ونصه: قال الوانوغي، انظر لو أراد الجنب أن يدخل المسجد لصلاة الجماعة، وإعادة ما صلى منفردا، فهل يتيمم لدخول المسجد ثم للصلاة، فقد يقال: لا يجوز، لأن الجماعة والإعادة غير مضطر إليهما، ولقوله: لا يتيمم الحاضر لسنة، وهذا في حق الحاضر الصحيح، و أما المريض والمسافر فيجوز...الخ[2]، فقوله: فيجوز، يحتمل أن أن يجوز مطلقا، ويحتمل أن يقيد بالدخول، لتحصيل فضل الجماعة، وهو ظاهر السياق، والله أعلم.

وكتب محبكم عبد الرحمان بن عمر لطف/3/ الله به.

13- [من يريد التيمم وفي وسط كفيه غور]

وسئل ابنه المذكور قبل: عمن في وسط كفيه غور، هل يلزمه إذا أراد التيمم استيعاب كفيه ولو بتكلف، أم يكفيه وضع الكفين على الأرض فقط؟

فأجاب بما نصه: وأما ذو الغور فلا يكلف بإيصال المسح له، لأنه مبني على التخفيف، قال في الزاهي[3]: وليس في التيمم من التقصي في الغضون ما عليه في الوضوء، لأن المسح تخفيف والوضوء إيعاب.

---

[1] هذه عبارة التهذيب، أما نص المسألة كما في المدونة الكبرى: قلت لابن القاسم أرأيت المسافرين و المرضى إذا لم يكونوا على وضوء فخسف بالشمس أو بالقمر هل كان مالك يرى أن يتيمموا و يصلوا؟ قال: لا أحفظ عن مالك في ذلك شيئا، و لكن أرى ذلك لهم.

أنظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1: 1415هـ- 1994م، 149/1، التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم البراذعي، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 2006م 79/1

[2] انظر: مواهب الجليل، الحطاب 485/1.

[3] الزاهي: كتاب مختصر في الفقه المالكي مشهور ألفه الشيخ أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي المصري (ت 355هـ).

وفي الجزولي[1]: أن ما زاد أي في الرسالة[2] قوله: مسحا[3]، ليبين أن المسح مبني على التخفيف، فلا يتبع الغضون، وفي الطراز[4]: وليس على المتيمم تتبع غضون وجهه [5]، والله أعلم.

14- [المتيمم على موضع فيه عيدان]

وسئل: فيمن تيمم على موضع فيه عيدان صغار قدر الإبرة، أو نصفها في الطول والعرض، فهل يبطل التيمم بذلك أم لا؟.

وقد أخذ صحته بعض من لقيت من قول يحي بن سعيد[6] في المدونة: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها[7].

فأجبته: بأن معناه أي من جنسها، وإلا دخل الحصير و الزرع والحشيش، وغير ذلك مما نص في المدونة أنه لايتيمم عليه، والله أعلم.

فأجاب : وأما التيمم على الأرض ذات العيدان ، فإن غلبت العيدان حتى سترت أكثر التراب لم يتيمم عليها.

---

[1] هو أبو زيد عبد الرحمان بن عفان الجزولي الإمام الفقيه الحافظ شيخ المدونة كان أعلم الناس بمذهب مالك، أخذ عن بن أبي راشد و أبي زيد الرجراجي و أبي عمران الجورائي و غيرهم، و عنه الشيخ يوسف بن عمر و الأنفاسي و الحافظ موسى العبدوسي و غيرهم، قيدت عنه على الرسالة ثلاث تقاييد، توفي سنة 741هـ.

انظر: نيل الابتهاج 244/1، كفاية المحتاج ص177، شجرة النور ص218.

[2] الرسالة: تطلق في المذهب المالكي على المختصر الذي صنفه العلامة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386 هـ)، و ضمنه مقدمة فيما يجب اعتقاده ثم مسائل أبواب الفقه و ختمه بجملة الآداب التي يجب التحلي بها.

[3] قال ابن أبي زيد القيرواني: " ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا "

متن الرسالة، عبدالله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ص21

[4] الطراز: مختصر لاسم كتاب طراز المجالس شرح المدونة من تأليف الإمام الفقيه سند بن عنان الأسدي المصري (ت 541هـ)، و قد توفي قبل إكماله اعتمده الحطاب و أكثر من النقل عنه في المواهب

[5] كلام الزاهي والجزولي والطراز منقول عن مواهب الجليل، الحطاب 512/1

[6] يحي بن سعيد المدني قاضي المدينة و فقيهها العلامة الحافظ شيخ الإسلام الثقة الثبت حجة العلماء و نابغة الفقهاء، أخذ عن أنس بن مالك و السائب بن يزيد و سعيد بن المسيب و خلق كثير، و عنه الإمام مالك و عبد الله بن المبارك و سفيان بن عيينة و سفيان الثوري و يحي القطان و غيرهم، توفي سنة 143 هـ.

انظر: الطبقات الكبرى القسم التمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ص 335، تذكرة الحفاظ 104/1، تاريخ الإسلام 209/9.

[7] انظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون 148/1، التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي 79/1.

وإن قلت لم تمنع، ولاسيما على قول ابن القصار[1] ، الذي يجيز التيمم على الحشيش[2]، والله أعلم.

15- [المتيمم يحدث بعد الضربة الأولى وقبل مسح الوجه]

مسألة: المتيمم إذا أحدث بعد الضربة الأولى، وقبل مسح الوجه، لم أر الآن فيه نصا صريحا، وتتخرج عندي فيه في المذهب قولان:

الأول: يستأنف الضربة لبطلان تيممه، وهو الذي يأتي على قول من قال: أن النية عند الضربة الأولى.

وهو ظاهر المذهب عندي، وصرح به الشيخ سالم [3]، و الزرقاني [4]، و قبلهم الغزالي [5]، وابن حجر[6] من فقهاء الشافعية.

---

[1] هو قاضي بغداد أبو الحسن علي بن أحمد القصار البغدادي قاضيها و عالمها الإمام الفقيه النظار الأصولي الحجة الحافظ، تفقه بأبي بكر الأبهري و غيره، و عنه القاضي عبد الوهاب و أبو ذر الهروي و محمد بن عمروس و غيرهم، له كتاب عيون الأدلة لا يعرف للمالكيين كتاب مثله، توفي سنة 398 هـ.

انظر: ترتيب المدارك 214/1، الديباج المذهب ص296، شجرة النور ص92.

[2] انظر قول ابن القصار في: التبصرة، أبو الحسن اللخمي، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط2، 1433هـ-2012م 178/1، عيون الأدلة 1067/3، مواهب الجليل، الحطاب 519/1

[3] نقل الزرقاني قول الشيخ سالم السنهوري، انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل 120/1.

[4] انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل 120/1.

[5] انظر قول الغزالي في: الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد الغزالي، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م 136/1

الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد بن الطوسي الشافعي، زين الدين، حجة الإسلام، أحد الأعلام، ولد بطوس سنة 450 هـ، تلمذ لإمام الحرمين، ثم ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد، من تصانيفه: الإحياء، والمستصفى في أصول الفقه، وتهافت الفلاسفة، والمنقذ من الضلال، وغيرها، توفي بالطابران قصبة بلاد طوس سنة 505 هـ.انظر: طبقات الشافعية الكبرى 191/6 ، شذرات الذهب 18/6

[6] هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر الكناني العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي، شيخ الإسلام علم الأعلام، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ العصر، ولد سنة 773 هـ، أخذ عن السراج البلقيني، وابن الملقن، والعراقي، ونورالدين الهيثمي، وغيرهم، من مصنفاته: تغليق التعليق و فتح الباري وتهذيب الكمال والإصابة في تمييز الصحابة، وغير ذلك، توفي سنة 852 هـ.انظر : الذيل على رفع الإصر ص 75 ، شذرات الذهب 393/9

والثاني: أن التيمم صحيح، ولا يحتاج إلى تجديد ضربة، وهو الذي يأتي على قول من قال: أن النية عند مسح الوجه.

وقال به سيدي زروق[1]، وقال: أنه لا خلاف فيه[2]، والشاذلي[3].

نقله الزرقاني[4] المحشي، ورجحه البناني وقال: أن الضربة إنما هي كالغرفة [5]، والله أعلم.

16- [من نسي السجود على الأنف وتذكره بعد الرفع]

وسئل: عمن نسي السجود على الأنف، وتذكره بعد الرفع من السجدة المنسي منها، فهل يعيدها و لا تستحب له الإعادة بعد ذلك، أو لا يجوز له أن يعيدها؟

فأجاب: بأنه لا يعيدها، إذ الإعادة إنما هي استحباب، والسجود على الأنف سنة، ولا يرجع من فرض إلى سنة.

---

[1] هو أبو العباس أحمد بن أحمد البرنسي الشهير بزروق الفاسي الإمام العلم شيخ الطريقة و إمام الحقيقة العارف بالله، أخذ عن حلولو و الرصاع و السنوسي و المشذالي و غيرهم، و عنه الحطاب الكبير و الناصر اللقاني و الشعراني عبد الوهاب و غيرهم، له شرحان على الرسالة و شرح مختصر خليل و شرح القرطبية و شرح إرشاد ابن عسكر و شرح الوغليسية و غيرها، توفي سنة 899 هـ.

انظر: توشيح الديباج ص 38، نيل الابتهاج ص 130، كفاية المحتاج ص 71، شجرة النور ص267.

[2] انظر: المقدمة القرطبية ليحيى القرطبي، شرح أحمد زروق البرنسي، تحقيق: أحسن زقور، دار التراث ناشرون، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1426هـ-2005م ص 169.

[3] هو أبو الحسن علي بن محمد المنوفي المصري الشاذلي نور الدين الإمام الجليل الفقيه الوجيه المؤلف النبيه، أخذ عن السمهودي و ابن الأقطع و عمر التتائي و السيوطي و الكمال ابن أبي شريف و غيرهم، واشتغل بالتصنيف فوضع في كل فن كتاب منها العزية و شرح القرطبية و شرح الرسالة بستة شروح و شرح مختصر خليل و مقدمة في العربية و شرح البخاري و شرح عقيدة السنوسي و غيرهم، توفي سنة 939 هـ.

انظر: توشيح الديباج ص 120، نيل الابتهاج ص 344، كفاية المحتاج ص 264، شجرة النور ص 272

[4] انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل 120/1.

[5] قال محمد البناني: قول الزرقاني نية التيمم عند الضربة الأولى غير صواب لأن الضربة الأولى إنما هي وسيلة كأخذ الماء للوجه في الوضوء ومسح الوجه هو أول واجب مقصود وما قاله الشيخ زروق من أن النية عند مسح الوجه بلا خلاف هو المتعين والله أعلم. انظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل 120/1.

البناني هو: أبو عبدالله محمد بن الحسن البناني الإمام الهمام الأستاذ المحقق المطلع المدقق القدوة الشهير، أخذ عن محمد جسوس و أحمد بن مبارك و محمد بن عبد السلام بناني و غيرهم، و عنه الرهوني و الطيب بن كيران و الحائك و غيرهم، له تآليف محررة منها حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل و شرح السلم و شرح مختصر السنوسي في المنطق و فهرسة شيوخه و غيرها، توفي سنة 1194 هـ.

انظر: سلوة الأنفاس 171/1، شجرة النور ص 357.

17- [المسبوق يقرأ من قبل السورة التي قرأ بها الإمام]

مسألة: إذا أدرك شخص مع الإمام ثانية الصبح مثلا، وثانية المغرب، وقرأ الإمام فيها مثلا بسورة " والتين " فإن المأموم إذا قام لقضاء ما عليه، يقرأ مما قبل هذه السورة التي قرأ بها الإمام في الثانية. أخبرني بذلك بعض إخواننا، قالوا ثلاثتهم سمعناه من الشيخ أبي عبد الله الزجلي[1]، حفظه الله، وحفظ جميعهم.

18- [المأموم يشك في كمال صلاة إمامه]

وسئل العلامة سيدي محمد المذكور في الورقة قبل هذه: عن مأموم دخل مع الإمام من أول الصلاة ولم يفته شيء، ثم لما سلم الإمام[2] شك هذا/4/ المأموم أصلاة إمامه تامة[3]، أم تخصها ركعة، فهل يلزم هذا المأموم أن يأتي بركعة أم لا؟

فأجاب: وبعد فالمأموم المذكور يعمل على الإمام ومن معه، إن أخبروه بتمام صلاته و كان موسوسا، وإن لم يكن موسوسا ففيه خلاف، نقله ابن عرفة[4].

وقد مر في المختصر على القول، بأنه لا يعمل على قوله حيث قال: "ورجع إمام فقط"[5]، فمفهوم الظرف أن غير الإمام لا يرجع لخبر العدلين.

19-[مقام المأموم الواحد من الإمام]

وسئل: عن الإمام الراتب إذا صلى معه رجل واحد، هل يقوم عن يمينه أو خلفه؟ لقولهم" الموجود شرعا كالموجود حسا "، و الإمام الراتب كالجماعة؟

فأجاب بما نصه: وأما المسألة الثانية، فمن صلى مع شخص قام عن يمينه استحبابا كان الإمام راتبا أو لا، و في الإمام مطلقا فرضوها.

---

[1] أبو عبد الله محمد بن العالم الزجلاوي.
انظر ترجمته ص 25 من هذا الكتاب

[2] في النسختين: ثم سلم لما الإمام

[3] ساقطة من: ن

[4] هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، الإمام الحافظ، ولد سنة 716هـ، أخذ عن جلة منهم : ابن عبدالسلام ، ومحمد بن هارون، والشريف التلمساني، وغيرهم، وأخذ عنه: البرزلي ، وابن ناجي، وابن مرزوق الحفيد، له تآليف عجيبة منها: مختصره في الفقه، والحدود الفقهية شرحها الرصاع، وتفسير وغير ذلك، توفي سنة 803 هـ.انظر: الديباج المذهب ص 419، توشيح الديباج ص 239، شجرة النور ص 227.
وانظر: قول ابن عرفة في مواهب الجليل، الحطاب 312/2و354

[5] انظر : مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي ص 36

كما هو نص الرسالة[1]، ولا راتب أعظم من النبي صلى الله عليه وسلم " فقد صلى معه جابر رضي الله عنه، فقام عن يساره، فأخذه بيده وأداره عن يمينه، حتى جاء جبار بن محزة، فقام عن يساره، فأخذ[2] بأيديهما فأقامهما خلفه "[3] ذكره مسلم رحمه الله.

20- [البعيد من البلد بأكثر من فرسخ وتدركه الجمعة]

وسئل: عن أناس خرجوا يخدمون فقارة[4] في موضع من بور البلد، و به نخل، فأقاموا فيه يخدمون ويبيتون هناك مع عبيدهم، والموضع المذكور بعيد من البلد بأكثر من فرسخ[5]، فهل تسقط عنهم الجمعة لبعدهم عن البلد بأكثر من فرسخ، أو لا تسقط عنهم لكونهم في حكم البلد يطيب

---

[1] قال ابن أبي زيد: "والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه".انظر متن الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني ص 36

[2] في النسخة **ت**: فأخذنا

[3] انظر: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2305/4، رقم الحديث: 3010، وهو جزء من حديث جابر الطويل

[4] الفقارة تتشكل من مجموعة من الآبار التي تبدأ من نقطة مرتفعة تتجمع بها المياه الجوفية، وتسير مياه هذه الآبار في مجرى ذي فوهات لمسافات بعيدة، حيث تنحدر ببطء عن طريق الإنحدار التدريجي لهذا المجرى، وينتهي المجرى بحوض كبير تتجمع فيه المياه يسمى (ماجن)، ومنه تخرج القنوات التي تحمل المياه إلى بساتين أصحاب الفقارة كل على حسب نصيبه.

انظر: إقليم توات خلال ق 18 و19 م، فرج محمود فرج ص 55 (الهامش)، توات والأزواد، محمد حوتية، دار الكتاب العربي، القبة الجزائر 85/1

وقد تحدث ابن خلدون عن طريقة إنشاء هذه الفقاقير فقال: "وفي هذه البلاد الصحراوية غريبة في استنباط المياه الجارية لا توجد في تلول المغرب، وذلك أنّ البئر تحفر عميقة بعيدة المهوى وتطوى جوانبها إلى أن يوصل بالحفر إلى حجارة صلدة، فتنحت بالمعاول والفؤوس إلى أن يرقّ جرمها، ثم تصعد الفعلة ويقذفون عليها زبرة من الحديد تكسر طبقها على الماء، فينبعث صاعدا فيعمّ البئر ثم يجري على وجه الأرض واديا، ويزعمون أنّ الماء ربّما أعجل بسرعته عن كل شيء. وهذه الغريبة موجودة في قصور توات وتيكرارين ووارکلا وريغ. والعالم أبو العجائب والله الخلّاق والعليم"

انظر: تاريخ ابن خلدون، عبدالرحمان بن خلدون 77،78/7

[5] الفَرْسَخ: هو ثلاثة أميال، وهو اثنا عشر ألف ذراع، وهو المشهور= 5544 مترا.

الميل: مقياس للطول، قدر قديما بأربعة آلاف ذراع= 1848 متراً.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تحقيق: علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، 1996م، 2/ 1267، القاموس الفقهي سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1408هـ-1988م، ص 344، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، 1408هـ-1988م، ص 451

عشاؤهم كل يوم في البلد، وهم يتناوبون في الوقوف مع الخدم، يمشي بعضهم فيقيم أياما، ثم يرجع إلى أهله ويمشي الآخر كذلك؟

فأجاب: بأنه لا تجب على من بالمحل المذكور الجمعة، لقوله في المدونة: "ويجب إتيان الجمعة من ثلاثة أميال وزيادة يسيرة"[1].

قال ابن ناجي[2]: فسر المغربي[3] الزيادة بربع الميل وثلثه، انتهى[4].

فيفهم منه أن من كان بعيدا بأكثر من ذلك لم تلزمه، وهو واضح والله أعلم.

وكون من بالموضع المذكور له تعلق بالبلد بما ذكر لا يوجبها عليه، وقد ذكر الجزولي والشيخ يوسف[5]، يوسف[5]، أن من كان مسكنه داخل الثلاثة الأميال، وأخذه الوقت خارجها أنها لا تجب عليه، نقله الحطاب[6].

21- [تلقين الميت بعد الدفن]

مسألة: اختلف فقهاء المذاهب في تلقين الميت بعد الدفن، وورد فيه حديث ضعيف رواه

---

[1] انظر: التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي 113/1 رقم المسألة 334، والنص هو للبراذعي في تهذيبه، يطلق علماء المالكية لفظ المدونة ويعنون به التهذيب للبراذعي، ونص المدونة: "قال مالك فيمن كان على ثلاثة أميال من المدينة. أرى أن يشهدوا الجمعة وقال مالك: وإنما أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثةأميال، وإن كانت زيادة فزيادة يسيرة، قال فأرى ذلك عليه" انظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون 233/1

[2] هوأبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني الإمام الفقيه، الحافظ للمذهب، تولى القضاء بجهات كثيرة من افريقية، أخذ عن أئمة منهم: ابن عرفة والبرزلي والأبي والوانوغي والغبريني ومحمد بن عظوم وأبو القاسم القسنطيني وغيرهم، وأخذ عنه حلولو وغيره، له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة كبير وصغير، وغير ذلك توفي بالقيروان سنة 838 هـ.

انظر: توشيح الديباج ص:259، شجرة النور ص:244

[3] يقصد بالمغربي: أبو الحسن الصغير (ت719هـ)

[4] نص التهذيب وقول ابن ناجي منقول عن مواهب الجليل. انظر: مواهب الجليل، الحطاب 533/2

[5] هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، كان أحد فقهاء فاس ومفاتيها وساداتها، علما وصلاحا وزهدا وورعا، وكان خطيبا بجامع القرويين، أخذ عن عبدالرحمان بن عفان الجزولي، وغيره، وعنه ابنه أبو الربيع سليمان وغيره، له شرح على الرسالة منسوب له، قيده عنه الطلبة، توفي سنة 761هـ وعمره مائة سنة. انظر: شجرة النور ص: 273

[6] انظر: مواهب الجليل، الحطاب 527/2

الطبراني[1]، وكان بعض شيوخ شيوخنا ممن يعمل به، ولا يلقن إلا بالغًا مات في غير الجمعة، والله أعلم.

وصفة التلقين على ما شاهدته من بعض شيوخنا " يا فلانة بنت فلانة _ إن كانت أنثى _ أذكري العهد الذي خرجت عليه من الدنيا، وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبسيدنا محمد رسولا صلى الله عليه وسلم " انتهى.

قال شيخنا يعني العلامة سيدي محمد الزجلاوي: ويلتحق بذلك أي بالتلقين ما يكتب/5/ للميت يجعل معه في قبره، كان والدي يأمر به أن يجعل في شيء بكفنه، وفي موضع لا تصل إليه رطوبات الميت[2]، انتهى، والله أعلم.

22- [من مات قبل إخراج زكاته]

وسئل العلامة سيدي محمد بن الشيخ سيدي عبد الرحمان المذكور قبل:

عمن جذ ثمره وهو مريض وأدخله بيته ولم يعلم أحد أنه أخرج زكاته ممن كان يلوذ به، وقد ذكر ابن يونس في ذلك قولين، ولم يشهر منهما قولا.

---

[1] ونص الحديث: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ، فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: «فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ، يَا فُلَانَ بْنَ حَوَّاءَ».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1415 هـ-1994م 249/8 برقم 7979، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط 1414هـ-1994م 324/2 برقم 3918 وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-1992م 64/2 برقم 599

[2] انظر: نوازل الزجلوي، ص 18.

نقل كلامه أبو الحسن[1] في الزكاة من التقييد؟

فأجاب بما نصه: وأما من مات قبل إخراج زكاته، فإن كان ضم ثمره إلى بيته، ولم يوص بها، فقد قال في التوضيح: الظاهر على قول ابن القاسم ألا يلزم الورثة إخراجها[2].

ونقله في النوادر عن الواضحة[3]، وهذا ببلد لا ساعي به كبلدنا، وإلا فعليهم إخراجها بعد، انتهى.

فائدة: قلت للشيخ سيدي محمد يعني المذكور أعلاه، الرجل يجذ ثمر حائطه الرطب قبل ييبس ثمر حائطه، والزكاة تجب عليه في الحائط المذكور، المنصوص للعلماء إخراج مناب الزكاة ثمرا يابسا، إن كان مما ييبس، والناس اليوم يخرجون مناب الزكاة رطبا، وقد قال بعض الشيوخ أنهم إن أخرجوا أكثر مما ينوب الزكاة أنه يجزيهم، فكأنه ارتضاه، وقال لي: أفتى سيدي العربي بردلة[4] بإجزاء مناب الزكاة رطبا، إذا نزلت بالمساكين شدة، انتهى.

وراجع شرح شيخنا يعني الزجلاوي على المرشد في كتاب الزكاة، والحطاب في باب اليمين عند قول خليل: "إطعام عشرة مساكين لكل مد"، انتهى[5].

23- [دفع الزكاة لمعلم الصبيان]

وسئل: عن أناس استأجروا معلما للصبيان بأجرة معينة، ثم إن بعض الصبيان يتامى ليس لهم شيء،

---

[1] هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي، عرف بالصغير مصغرا ومكبرا، كان إليه المفزع في المشكلات والفتوى، أخذ عن جلة منهم: راشد بن أبي راشد، وصهره أبي الحسن بن سليمان، وابن مطر الأعرج، وأخذ عنه جماعة منهم: عبد العزيز الغوري، ومحمد بن سليمان السطي، والقاضي أبي البركات المعروف بابن الحاج، قيدت عنه تقاييد على التهذيب والرسالة، وله فتاوى قيدها عنه تلامذته، توفي سنة 719 هـ.

انظر: الديباج المذهب ص 305، جذوة الإقتباس ص 472، شجرة النور ص 215

[2] انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429 هـ – 2008م، 519/8

[3] انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، 197/2

[4] هو أبو عبدالله محمد العربي بن أحمد بردلة الفاسي، إمامها وفقيهها، وشيخ الجماعة بها وقاضيها، ولد سنة 1042 هـ، أخذ عن الشيخ عبدالقادر الفاسي، وأبي عبدالله بن سودة، وأخذ عنه أبو الحسن الشريف العلمي، وعبدالسلام القادري، ومحمد بن عبدالسلام البناني، وغيرهم، له أجوبة ورسائل مفيدة، توفي سنة 1133 هـ.

انظر: شجرة النور ص 332

[5] انظر: مواهب الجليل، الحطاب 414/4

وبعضهم له أن يقوم بمعيشته[1]، فهل يجوز أن يعطى ما ينوب هؤلاء الصبيان بعض الناس من الزكاة أم لا؟ وإن قلتم بالجواز فهل يفصل في ذلك أم لا؟

فأجاب بما نصه: لا تدفع الزكاة لمعلم الصبيان في معاملة أجرة تعليمه، وقد نقل الحطاب عن ابن فرحون[2] أنها لا تصرف لقاض ولا لإمام مسجد ولا لفقيه ولا لقارئ، قال: لأن أرزاقهم من بيت المال، والمعلم مثلهم، انتهى[3].

24- [المرأة المتزوجة تحتاج الزكاة]

مسألة: امرأة تحت زوج له جنان، وين عليها نفقة ضعيفة لا تقوم بها، فإن كلفته تمام النفقة طلقها، ولو طلقت لم تجد غيره، ورجعت لأقل من ذلك.

أفتى صاحبنا سيدي محمد الرحموني، بأنها تعطى من الزكاة، وهي جارية على مختار اللخمي[4]، والله أعلم. انتهى من خط سيدي عبد الله رحمه الله.

25- [المرء يتصدق بماله بعد بلوغ النصاب]

ومنه أيضا ما نصه، قال الجزولي: إذا كان عند المرء نصاب كامل فتصدق ببعضه قصدا لسقوط الزكاة عليه، فإنها تسقط عليه، انتهى منه.

26- [العبرة بإمام الصلاة في الأضحية]

وسئل: عن أئمة بلادنا هل يعتبرون بالأضحى[5]، عملا بظواهر إطلاقاتهم أم لا ؟

---

[1] في ن: بمعيشة

[2] هو قاضي المدينة المنورة برهان الدين أبو إسحاق ابراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، أحد شيوخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، أخذ عن والده، وعمه، والإمام ابن عرفة، ووالده، وابن مرزوق الجد، وجماعة، وعنه ابنه أبو اليمن وغيره، له تآليف غاية في الإجادة منها: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وتيصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ودرة الغواص في محاضرة الخواص، وغير ذلك، توفي سنة 799 هـ.

انظر: توشيح الديباج ص23، شجرة النور ص222

[3] انظر: مواهب الجليل، الحطاب 233/3

[4] هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، رئيس الفقهاء في وقته، تفقه بابن محرز، والسيوري، والتونسي، وجماعة، وبه تفقه جماعة منهم: الإمام المازري، وأبو الفضل ابن النحوي وعبد الحميد الصفاقسي، له تعليق على المدونة سماه التبصرة توفي سنة 478 هـ.

انظر: ترتيب المدارك 344/2، الديباج المذهب ص 298، شجرة النور ص 117.

[5] في ن: في الأضحى بدلا من بالأضحى

لقول التاودي[1] عن ابن عاشر[2]: وأما المصلون دون استخلاف، إلخ.

وهل في قول/6/ البرزلي[3] شاهد لما نفاه.

ونصه: ظاهر كلام ابن رشد[4] العموم، لأنه لم يجعل للخليفة في ذلك حقا يريد لأنه جعله من لوازم الصلاة[5]؟

فأجاب بما نصه: وعن الخامسة، أي من المسائل المسؤول عنها، أنه لا ينبغي أن يختلف في اعتبار ذبح أئمة صلاتنا لعدم وجود العباسي عندنا، ابن عرفة: قلت وصريح نصها مع سائر الروايات بأقرب الأئمة، وكون المعتبر إمام بلد من ذبح عن مسافر، لا إمام بلد المسافر ظاهر في كونه إمام الصلاة، لامتناع تعدد إمام الطاعة انتهى.

الحطاب: "وقوله قلت صحيح لأن من يقيمه[6] الإمام على بلد لا يسمى إماما، فقول أهل المذهب أقرب الأئمة، إنما يريدون إمام الصلاة انتهى.

---

[1] هو أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة الفاسي القريشي، خاتمة المحققين الأعلام، ولد سنة 1111هـ اخذ عن الشيخ يعيش الشاوي، ومحمد بن عبد السلام البناني، وأحمد بن مبارك، وغيره وعنه أخذ ابن أبو العباس الأحمد والشيخ الرهوني، والشيخ الزروالي وغيرهم، له تآليف منها: حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، وشرح على التحفة وشرح على لامية الزقاق، توفي سنة 1209هـ. انظر: شجرة النور ص 372.

[2] هو ابو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الأندلسي الأصل، الفاسي المولد، والقرار ،الفقيه الأصولي المتكلم، أخذ عن أعلام منهم: أحمد الكفيف، والقصار، وأحمد بن أبي عافية، وغيره، وعنه الشيخ ميارة، وعبد القادر الفاسي، وجماعة، له تآليف منها: المنظومة المسماة بالمرشد المعين، وشرح مورد الضمآن في علم رسم القرآن، وابتدأ شرحا على المختصر، وغير ذلك توفي سنة 1040 هـ. انظر: شجرة النور ص299.

[3] هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني، ثم التونسي، مفتيها وفقيهها وإمامها بالجامع الأعظم، بعد الإمام الغبريني، الفقيه الحافظ للمذهب، كان إليه المفزع في الفتوى، أخذ عن ابن عرفة، وابن مرزوق الجد، وأحمد بن حيدرة التوزري، وأخذ عنه جلة منهم: ابن ناجي وحلولو، والرصاع، وغيرهم، له ديوان كبير في الفقه، وله الحاوي في النوازل اختصره حلولو والونشريسي، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم، توفي سنة 843 أو 844 هـ.

انظر: توشيح الديباج ص 258، شجرة النور ص 245

[4] هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة 455 هـ، تفقه بابن رزق، وسمع أبا عبدالله بن فرج، وابن أبي العافية الجوهري، وجماعة، وأخذ عنه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبوبكر بن ميمون، وغيرهم، ألف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات، واختصار الكتب المبسوطة، وتهذيبه لكتب الطحاوي في مشكل الآثار وحجب المواريث، وأجزاء كثيرة من فنون العلم، وغيرها، توفي سنة 520 هـ.

انظر: الديباج المذهب ص 373، جذوة الإقتباس ص 254، شجرة النور ص 129

[5] انظر: فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي 606/1

[6] هكذا في الأصل –مواهب الجليل– وفي النسختين: بقيه.

ثم قال: وجزم ابن رشد في نوازله بأن المعتبر إمام الصلاة الذي صلى بهم صلاة العيد، فمن ذبح قبل أن يذبح إمامه لم يجزه[1]، انتهى"[2].

وكلام ابن عاشر إنما هو في بلد يقرب منه العباسي، على أنه مخالف لظاهر الروايات كما قال ابن عرفة، ونقل البرزلي عن ابن الحاج[3] ما نصه: "الإمام اليوم هو الذي يخطب، إذ الولاة[4] أضاعوا ذلك وهم لا يصلون"[5]، انتهى .

وما نقلته عن البرزلي هوبيان لما لابن رشد في الأجوبة كما أشرنا له، وقد أطال سيدي الحسن بن رحال[6] في المسألة الكلام، مما يرجح ما لابن رشد، ثم قال في آخره وبهذا تعرف ما في كلام ابن عاشر، انتهى.

27- [إعطاء الكفارة لمساكين مجتمعين في دار واحدة]

وأجاب: بأن من أراد أن يعطي الكفارة لمساكين مجتمعة في دار واحدة أنه يدفع لكل واحد منهم وحده انتهى، ثبتني بعض أصحابنا في سماع هذا منه.

28- [العريس يدفع شيئاً من الدراهم للعروس ليلة البناء]

وسئل: عما يظهر، فأجاب: وأما العاشرة أي من جملة مسائل سئل عنها، فقال في النصيحة الكافية ما نصه: ولا يعطيها شيئا عند تمكينها منه وهو صورة الزنا، لاسيما إن أضيف إلى ذلك

---

[1] مواهب الجليل، الحطاب 370/4

[2] ساقطة من ن

[3] هو أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح، الجامع بين العلم والعمل الشيخ الكامل، أخذ عن اعلام منهم: أبو إسحاق المطماطي، وأبو محمد بن أبي جمرة، وعنه أخذ الشيخ عبدالله المنوفي، والشيخ خليل، وغيرهما، ألف المدخل، جمع فيه علما غزيرا، توفي بالقاهرة سنة 737 هـ.
انظر: الديباج المذهب ص 413، جذوة الإقتباس ص 222، شجرة النور ص 218

[4] هكذا في الأصل . فتاوى البرزلي . وفي النسختين: لولاه

[5] انظر: فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي 608/1

[6] هو أبو علي الحسن بن رحال المعداني، العلامة المفضال الفقيه النظار، أخذ عن الشيخ محمد بن عبدالقادر الفاسي، والقاضي ابن سودة، واليوسي، وغيرهم، وعنه أخذ التادلي، وابن عبدالصادق، وجماعة، له شرح على مختصر خليل من النكاح في 6 أسفار، وله حاشية على شرح ميارة على التحفة، واختصار شرح الأجهوري على مختصر خليل، وغير ذلك، توفي سنة 1140 هـ.
انظر: شجرة النور ص 334

إعطاء شيء آخر عند ذلك، ذكر ذلك ابن الحاج في مدخله، قال: فذلك شبيه بالزنا، وكان يعرف عند بعض أهل المغرب بحل السراويل، انتهى[1].

قال شارحها: وصرح ابن عرضون[2] بتحريمه، فإنه قال: ومن البدع المحرمة أن يدفع العروس لعرسه[3] شيئا من الدراهم لكي تحل سراويلها، ونقل كلام صاحب المدخل تركته لطوله، والله أعلم، انتهى.

ووجدت في هذه المسألة بخط الشيخ عبد الله المذكور ما نصه:

قال كاتبه[4] سمح الله: تذاكرت مع بعض من لقيته بسجلماسة في مسألة ما يعطى للزوجة ليلة البناء، وذكرت له من نص على منعه وقلت له الصواب عندي جوازه، أخذته من قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء: 24] ، وهو كلام عام، وقياسا على ما يزاد للبائع على السلعة تطييبا لخاطره.

وهو قول صاحب المدخل ومن تبعه أنه شبيه بالزنا فيمنع غير قوي قوة ما ذكرناه، لأنا نقول لأن الذي يعطى في صورة الزنا هو تتميم للفساد والمعصية[5]، وفي مسألتنا تتميم للصحيح والطاعة، ولأن معتمدهم في ذلك قياس الشبه والقول بعدم/7/ الاحتجاج به قوي، فليطالع الغيث الهامع[6]، للعراقي[7].

---

[1] النصيحة الكافية، زروق، طبعة الكترونية، islamicbook.ws ،2010 ص 16، المدخل، ابن الحاج، دار التراث، 169/2

[2] هو أبو العباس أحمد بن الحسين بن عرضون الإمام الفاضل الفقيه الموثق القاضي العادل، أخذ عن المنجور والجنوي والحميدي والبطيوي والسراج و وعنه ولده محمد وغيره ألف اللائق في الوثائق وتأليف في الانكحة في مجلد ضخم، وهو ولد أخت العالم أبي القاسم بن حجور، ووالده كان عالما فاضلا توفي ابن عرضون سنة 992 هـ.

انظر: شجرة النور ص 286

[3] ساقطة من **ن**

[4] الكاتب هو الشيخ عبدالله بن أبي مدين التنمطيطي جامع هذه الفتاوى

[5] في **ن**: العطية.

[6] انظر: الغيث الهامع، العراقي، شرح جمع الجوامع، السبكي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1425هـ-2004م، ص 634

[7] هو ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم الكردي الرازياني ثم المصري، ويعرف كأبيه بابن العراقي، ولد سنة 762 هـ بالقاهرة، قاضي الديار المصرية، من شيوخه أبو البقاء السبكي والبهاء بن خليل والزين ابن القاري والباجي وأبو نصر الشيرازي وغيرهم، له مؤلفات منها: الإطراف بأوهام الإطراف، وأخبار المدلسين، والذيل، وشرح سنن أبي دود، وشرح جمع الجوامع وغير ذلك، توفي سنة 826 هـ.

انظر: الضوء اللامع 336/1، البدر الطالع 102/1، الأعلام 148/1، شذرات الذهب 251/9

على أنه أو[1] قلنا به فإلحاق المسألة بمسألة ما يزاد لبائع السلعة أولى وأظهر من إلحاقها بصورة الزنا، وقد علم أن حقيقة قياس الشبه هو: "الفرع المتردد بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبها[2]، وهو حد إمام الحرمين"[3].

فوافق العالم المذكور على ما ذكرناه، واستحسنه جدا، وكان أصوليا[4]، والله أعلم. صح من خطه رحمه رحمه الله.

29- [سفر الولد بغير إذن والده]

وسئل الشيخ سيدي محمد بن العلامة أبي زيد: عن فقير خاف على نفسه العنت، وليس له ما يتزوج ب، وله أب ملئ لا يفضل عنه ما يزوج به هذا الابن، ثم إن الولد المذكور أراد السفر لابتغاء فضل الله وأبى ذلك أبوه، فهل يجوز له السفر ولو كره والده، لكون التزويج حينئذ فرض عليه كما قالوه في طلب العلم الذي هو فرض عين؟

وقد قال في المدونة: "وإذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء"[5]، انتهى.

---

[1] هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لو.

[2] الورقات، الجويني، تحقيق محمد عبداللطيف العبد، ص 26

هذا هو الحد الذي ذكره إما م الحرمين في الورقات، غير أنه ذكر في البرهان تعريفا آخر لقياس الشبه، وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تفسير الشبه، حتى قال أبو المعالي: لا يتحرر في الشبه عبارة مستمرة في صناعة الحدود، وقد اختلف العلماء في صحة قياس الشبه على وجهين:

أحدهما – أنه يصح غير أنه لا يجوز الحكم به مع وجود العلة المستخرجة

الثاني – المنع لأنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل بالشبه للزم أن يصح كل قياس، لأنه ما من فرع إلا ويمكن رده إلى أصل بضرب من الشبه، واختاره أبو إسحاق.

انظر: البرهان، الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1399هـ، 1 /861، تيسير المهمات في شرح ورقات إمام الحرمين الجويني، أحمد إدريس عبده، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 254

[3] هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين، الفقيه الشافعي، ضياء الدين، أحد الائمة الأعلام، تفقه على والده في صباه، سمع الحديث من جماعة كثيرة، وأجاز له أبو نعيم صاحب الحلية، وسمع سنن الدارقطني من ابن عليك، وغيرهم، من تصانيفه: الشامل في أصول الدين، والإرشاد، وغياث الأمم في الإمامة، وغيرها، توفي سنة 478هـ بنيسابور

انظر: طبقات الشافعية الكبرى 165/5، شذارات الذهب 338/5

[4] اشتهر عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي بخلافه في هذه المسألة ورد قول صاحب المدخل، حتى وصفه مترجموه بأنه كان أصوليا، ويوردون هذه المسألة المذكورة للدلالة على أنه كان أصوليا.

[5] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون 101/2

وقال في الرسالة: "ولا يغزي بغير إذن الأبوين"[1]، وظاهر هذا مخالف لما تقدم، فانظر سيدي ما تدفع به هذه المعارضة، وما ذكره الشيوخ في شرح هذين الموضعين.

ومما يدل على جواز السفر ما ذكره الجزولي: أن الولد إذا كان في بلد يؤكل فيه الحرام فقط، فله أن يسافر ولو لم يرض والده بذلك السفر.

فأجاب: بأنه لا تلزم الولد المذكور طاعة أبويه فيما ذكر، إذ لا تلزم طاعته في معصية ولا في واجب، ففي شرح الرسالة للقلشاني[2]ما نصه: قال ابن عطية[3] في تحرير ما يجب على الولد لأبويه ما معناه: أنه لا يعصيهما في مباح ولا يطيعهما في معصية، ويترك لهما المندوبات والمستحبات، انتهى[4].

وأما قوله في النكاح الأول من المدونة ونحوه في إرخاء الستور منها: "وإذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء"، فقال ابن محرز[5] عليه: وقوله هنا في الوالد لا يمنع ولده بعد البلوغ من الأسفار، يشبه ما ما روي عن مالك في شيخ كبير، قال له: إني كما ترى لا أستطيع أن أنزع الشوكة من رجلي، وقد أراد ولدي أن يسافر، قال: ليس لك أن تمنعه، فأفتاه بما يجب بينه وبينه، وإن كان البر عنده على ولده ألا يسافر إلا بإذنه، وكذلك قال في الولد يريد الحج فيمنعه أبوه، أنه لا يعجل ويتربص الأعوام، فكانت هذه الفتيا للولد على ما يجب في طريق البر، وهو مما لا يحكم به، وفتوى الوالد كانت على ما يوجبه الحكم، والله أعلم/8/.

---

[1] الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني ص 85

[2] هو قاضي الجماعة أبو العباس أحمد بن محمد بن عبدالله القلشاني، الإمام الحافظ لمذهب مالك، أخذ عن والده، وابن عرفة، والغبريني، وغيرهم، وعنه القلصادي، وغيره، له شرح على الرسالة، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح على المدونة، توفي سنة 863 هـ. انظر: توشيح الديباج ص 41، شجرة النور ص 258

[3] هو القاضي أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الغرناطي، الامام الكبير، الفقيه المحدث، قدوة المفسرين، ولد سنة 481 هـ أخذ عن والده، وابي علي الغساني، ومحمد بن الفرج، وخلائق، وعنه ابنه حمزة، وأبو جعفر بن مضاء، وغيرهم، ألف كتاب الوجيز في التفسير، وله برنامج في مروياته وأسماء شيوخه، توفي سنة 546 هـ.

انظر: الديباج المذهب ص 275، طبقات المفسرين ص 175، شجرة النور ص 129

[4] انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية،بيروت، ط1 1422هـ، 349/4

[5] هو أبو القاسم عبدالرحمان بن محرز القيرواني الفقيه المحدث، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمان، وأبي عمران الفاسي، والقابسي، وبه تفقه عبدالحميد الصايغ، وأبو الحسن اللخمي، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتابه الكبير سماه بالقصد والإيجاز، مات في نحو 450 هـ.

انظر: ترتيب المدارك 327/2، الديباج المذهب ص 325، شجرة النور ص 110

30- [بيع من لم يصبه الجدري من العبيد][1]

من أسئلة سيدي عبد الله المذكور:

وسئل العلامة سيدي محمد بن العلامة أبي زيد: عما تسميه العامة[2] شر الجدري هل يجوز أم لا؟ وقد عمت به البلوى، وعلتهم في ذلك أن من لم يفعل به ذاك اشتد عليه بقدرة الله سبحانه.

فأجاب بما نصه: أن معتمد الناس في الجدري هو: القاعدة في ارتكاب أخف الضررين، لكن من شرطها أن لا يمكن الخروج عنهما، وهاهنا قد يمكن الخروج عنهما، إذ ليس بمقطوع إصابة الجدري، لكن راعو الغالب في ذلك، فإن الغالب عدم النجاة، ولذلك تمالأ أهل المغرب ومن حولهم على رد العبد، أو الأمة إذا لم يصبه الجدري، ومن أغرب ما رأيت إتفاق طلبة فيجيج[3] على ذلك عام أربعة وسبعين، والله أعلم.

31- [اشتراط التوفية في الماء المكيل بالقلدانة]

ومن خط السيد المذكور عبد الله ما نصه:

مسألة: أفادني الشيخ سيدي عمر بن عبد الرحمان التنلاني أمير الركب النبوي، أن الذي جرت به الفتوى في الماء المكيل بالقلدانة ليس مما فيه حق التوفية، و أن من اشتراه ولم يقبضه و بقي في يد بائعه فعلى البائع إن استغله الغلة، وإن تلف قبل قبضه فضمانه من المشتري، انتهى.

فسألته عن النص في ذلك فاعترف بعدم الإطلاع عليه، انتهى.

32- [من اشترى نخلة مثمرة بثمن ثم قضى عن الثمن طعاما]

ومنه أيضا ما نصه:مسألة: من اشترى نخلة مثمرة بثمن، ثم قضى عن الثمن طعاما، فإنه لا يجوز، بدا

---

[1] ابتداءا من هذه المسألة -30- إلى المسألة 45 موجودة فقط في **ن**، وغير موجودة في **ت**

[2] في **ن**: العلامة

[3] هذه الكلمة غير واضحة في **ن**.

فجيج: واحة مغربية على الحدود الجزائرية تقع شمال غرب توات. انظر: تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مبارك بن محمد الميلي الجزائري تقديم: محمد الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 1416هـ-1986م، 53/1

صلاح الثمرة، أم لا، قاله ابن هلال[1] في نوازله، انتهى[2].

33- [بيع فسلان نخيل المسجد]

ومنه أيضا: وأجاب: يعني ابن هلال في بيع فسلان/9/ نخيل المسجد، بأن شيخه القوري[3] أفتى بجواز بيعه، ولأنها غلة، لكن إذا لم يضر قلعها بالنخلة.

وينبغي عندي مهما وجد للمسجد محل تغرس به ومن يقوم بذلك ألا تباع[4] وتغرس للمسجد[5]، انتهى.

34- [بيع خصي الضأن بطعام لأجل]

ومنه أيضا مسألة: أفتى سيدي عمر التنلاني بجواز بيع خصي الضأن بطعام لأجل إذا كان يراد للتسمين، وأفتى ابن عرفة بجواز بيع الرعواني من الدجاج بطعام لأجل، نقله البرزلي[6].

قال بعض شيوخنا والرعواني هو: الخصي من الدجاج الذي ليس بسمين.

35- [التولية في البهيمة المشتراة بطعام]

ومنه أيضا ما نصه: وسئل ابن هلال، في أناس ذبحوا بقرة اشتروها بطعام لأجل، فهل يجوز لهم التولية والشركة منها؟

فأجاب: إن اشتريت البهيمة بطعام وقد ذبحت، فسئل شيخنا القوري عن ذلك فتوقف، قلت:والذي أقول به أن ذلك لا يجوز، لأن المولى بائع في الحقيقة، لأن عهدة المولى عليه بافتراقه مع البائع الأول،

---

[1] هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي الإمام الفقيه المتفنن، أخذ عن القوري، وبن آملال، وغيرهما، له نوازل وفتاوى مشهورة، وله الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، وشرح مختصر خليل، توفي سنة 903هـ.

انظر: جذوة الإقتباس ص 97، شجرة النور ص268

[2] ذكر ابن هلال في هذه المسألة قولا آخر لسحنون بجواز بيع الحائط بثمره بطعام نقدا أو إلى أجل، وقولا آخر لابن مسلمة، وهو الجواز قبل بدو صلاح الثمرة لا بعده.

انظر نوازل ابن هلال ص 214، رقم المسألة 194

[3] هو أبو عبد الله محمد ابن قاسم بن محمد اللخمي المكناسي ثم الفاسي الأندلسي الأصل شهر بالقوري، شيخ الجماعة بفاس، المتبحر في العلوم ولد سنة 804هـ أخذ عن أبي موسى عمران الجاناتي، وأبي محمد العبدوسي، وجماعة، وأخذ عنه ابن غازي والشيخ زروق وابن هلال وعبدالله الزموري وغيرهم، له شرح على المختصر توفي سنة 872 هـ

انظر: توشيح الديباج ص 202، نيل الإبتهاج ص 548 جذوة الإقتباس ص 319، شجرة النور ص 261.

[4] في **ن**: الابتاع

[5] انظر: نوازل ابن هلال ص 236، رقم المسألة 227

[6] انظر: فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي 248/3

فتكون عليه كما في الموطأ وهو المشهور، وإذا كان الأمر كذلك فذلك بيع طعام بطعام غائب، ولابن يونس ما هو كالنص، فإنه قيد إطلاق المدونة لجواز تولية السلعة المشتراة بعوض بما إذا كان مثل العوض حاضرا عند المولى، قال: لئلا يدخله بيع ما ليس عندك، فكذلك لا يجوز تولية لحم البهيمة المشتراة بطعام حتى يحضر عند المولى له الطعام في المجلس، لئلا يدخله بيع طعام بطعام غائب، انتهى[1].

36- [البهيمة تفوت على الشريك بما يفوت به البيع]

ومنه أيضا: وفيها يعني نوازل ابن هلال بإثر أسئلة وأجوبة مقتضاه أنها للقوري سئل: فيمن اشترك[2] بهيمة أو دابة مع رجل شركة فاسدة لكونه باع له منها جزءا، أو اشترط عليه النفقة ولم يضربا لذلك أجلا ودفعها له بجزء معلوم بلا بيع حتى يقسم بينهما، كيف يكون الحكم إن طالت بيده وحال سوقها في نفسها، أو ولدت أولادا وطال الزمان ولم يحل لها سوق، وما مقدار الطول؟

فأجاب: إن فاتت البهيمة بما يفوت به البيع الفاسد كان لآخذها بالجزء الذي ذكرتم جزءها الذي أخذها به، وعليه القيمة لربها يوم قبضها وله نصف قيمة ما أنفق عليها مع نصف أجرة قيامه عليها، هذا مقتضى ما لابن أبي زيد على مسألة كتاب الجعل و الإجارة فيمن أوجر على تعليم عبده الكتابة أو القرآن سنة و له نصفه، [و مسألة من واد هذه][3]، انتهى[4].

37- [التعامل بالدراهم المتفاوتة الوزن]

وسئل الشيخ سيدي محمد المذكور أعلاه: عن رجل يبيع الزعفران وزنا بوزنيه دراهم، وربما يأتيه الرجل وليس معه دراهم؛ فيأتي الدلال بدراهم من عنده ويزنها بالزعفران، ثم يحبسها و يعطيها المشتري عددها من غير وزن، و الدراهم كما في كريم علمكم كثيرة التفاوت؟

فأجاب بما نصه: وبعد فالجواب عن المسألة الأولى، أي من جملة مسائل سئل عنها ألحقنا كل واحدة بموضعها/10/، أنه لا منع في المسألة من تلك الجيشة، لأنه لا محذور في التفاضل بين الزعفران والدراهم و لا في وزنه بدراهم ودفع غيرها، إذ ليس من شرطه بيعه بما وزن به، لأنه يجوز بيعه بعدد ن الدراهم وإن لم يوزن بها بل بغيرها كالأوقية مثلا، وهو واضح، وتفاوت الدراهم في النقص مع

---

[1] انظر: نوازل ابن هلال ص 320، رقم المسألة 361

[2] في نوازل ابن هلال: "سئل فيمن اشترك [في] بهيمة أو دابة"

[3] في الأصل: ومسألتكم من وادي هذه

[4] انظر: نوازل ابن هلال ص 373، رقم المسألة 401

جريان الكل في التعامل على السواء لايقدح، كما نقله شيخنا عن ابن زرقون[1] في الدراهم[2]، والله أعلم.

38- [المسلم إليه في السباعي لا يجده فيقضي عنه سلعة]

و سئل: عن المسلم إليه في السباعي لا يجده، فيتفق هو والمسلم على تقويم السباعي بكذا وكذا دراهم يدفعها إلى رجل يرضاه المسلم أو هما، فحيثما رأى المسلم سلعة أعجبته أمر الوكيل المذكور بشرائها له ليأخذها، وقد علم أن الوكيل لم يكن ليقدم على شرائها إلا بإذن المسلم الذي هو رب الدين، وضمائرهما منعقدة على إلزامها له ولا انفكاك له عنها، فهل يجوز هذا أم لا؟

فأجاب بما نصه: وعن الثانية، أي من جملة مسائل سئل عنها، أن المعاملة فيها في الاقتضاء على الوجه المذكور فاسدة، إذ غير ما في الذمة مؤخرا من فسخ دين في دين، وهو ممنوع اتفاقا، وبيانه أنهما لما اتفقا على شراء سلع غير حاضرة ودفعها عن السباعية فسخ لها في مؤخر، لنصهم على أن التأخير يه عن المجلس يفسده، كما في شروح خليل[3] عند قوله: "وككالئ بمثله"[4]، وعند قوله: "والأضيق صرف"[5]، إلخ.

39- [من اقتضى عن ثمن المسلم فيه ذهبا]

وسئل: عمن أسلم دراهم في أمة أو عبد، فإذا حل أجل السلم اقتضى عن ثمن المسلم فيه ذهبا صرف قيمته بعد تقدير تلك القيمة، وقد أفتى بعض العلماء بجواز ذلك، إذا زاد زيادة تبعد[6] التهمة

---

[1] هو أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد يعرف بابن زرقون، العالم الفقيه الحافظ المبرز، كان متعصباً لمذهب مالك قائماً عليه، يه وأبي بكر بن الجد وتفقه بهما وأخذ عن أبي جعفر بن مضاء وروى عن أبي الحسن المعروف بابن الأوجقي من أصحاب الإمام المازري، أخذ عنه جلة منهم أبو الربيع بن سالم وأجاز ابن الآبار. من تآليفه المعلى في الرد على المحلى والمجلى لأبي محمد بن حزم، وقطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين وله كتاب في الفقه لم يكمله، سماه تهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك. مولده سنة 539 هـ وتوفي سنة 621 هـ. انظر: شجرة النور ص 178

[2] انظر قول ابن زرقون في: المعيار المعرب، الونشريسي 46/6

[3] انظر: مواهب الجليل، الحطاب 232/6، التاج والإكليل، المواق 232/6، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت 76/5، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عليش، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1409هـ-1989م 42/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 61/3

[4] مختصر خليل ص 149

[5] المصدر نفسه ص 158

[6] في ن: بعد

عن الصرف[1] المتأخر، والمنصوص في المدونة[2] وشرحها وغيرهما من الكتب المنع حسبما في كريم علمكم إلا ما في كبير التتائي[3]، وتبعه الشيخ عبد الباقي الزرقاني فإنه قال بعد قول خليل: "وذهب ورأس المال ورق"[4]، ما نصه بعد كلام قليل:

إلا أن يزيد أحدهما عن الآخر زيادة بينة تبعد التهمة عن الصرف، انتهى.[5]

ولم يتبعه على هذا الشيخ سالم، ولا الخرشي[6]، وأطلق المنع من ذلك في المدونة في ثالث سلمها وبيوع وبيوع آجالها، وأبقاها المغربي على ظاهر ما في الموضعين.

ونقل عن التونسي[7] نحوه من غير تقييد. وكذلك أطلق في النوادر فيما نقل عنه ابن الناظم[8]

---

[1] الصرف عند الفقهاء هو: بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس كبيع الذهب بالذهب أو بغير جنس كبيع الذهب بالفضة، سمّي بالصّرف لأنّه لا ينتفع بعينه ولا يطلب منه إلّا الزيادة أو لأنّه يحتاج فيه إلى النقل في بدليه من يد إلى يد قبل الافتراق لأنّه يشترط فيه التقابض قبل الافتراق.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي 2/ 1076

[2] انظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون 163/3، التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي 20/2

[3] هو قاضي القضاة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي الإمام الفقيه المتفنن، أخذ عن النور السنهوري، والبرهان اللقاني، وسبط الدين المارديني، وغيرهم، وعنه الشيخ الفيشي وغيره، له شرحان على المختصر، وشرح على الرسالة، وشرح على ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة 942هـ.

انظر: توشيح الديباج ص 171، شجرة النور ص 272.

[4] مختصر خليل ص 164

[5] انظر: شرح الزرقاني لمختصر خليل 225/5

[6] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي 227/5

الخرشي: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، إليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن والده، والبرهان اللقاني، النور الأجهوري، وغيره، وأخذ عنه جماعة منه: الشيخ علي النوري وشمس الدين اللقاني، ومحمد بن عبد الباقي الزرقاني، وغيرهم، له شرح كبير وصغير على المختصر، توفي سنة 1101هـ. انظر: شجرة النور ص 317.

[7] هو أبو إسحاق ابراهيم ابن حسن ابن اسحاق التونسي الفقيه الأصولي المحدث، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمان، وأبي عمران الفاسي، والأزدي، وغيرهم، وتفقه عبد الحميد ابن سعدون، وعبد الحميد الصايغ، له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي سنة 443هـ.

انظر: ترتيب المدارك 323/2، الديباج المذهب ص 144،شجرة النور ص 108.

[8] انظر: شرح ابن الناظم لتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، دراسة وتحقيق: ابراهيم عبد سعود الجنابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م، 1121/2

ابن الناظم: هو قاضي الجماعة أبو يحي محمد بن أبي بكر محمد بن عاصم الفصيح القلم واللسان المتفنن الوزير، تولى اثنتي عشرة خطة في وقت واحد منها: الكتابة والوزارة والخطابة، أخذ عن جماعة منهم: والده وعمه وابن سراج والمنتوري وأبو جعفر الشريف السبتي، له تآليف منها: شرح تحفة والده والروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأقلام والقريض، وجنة الرضا في التسليم لما قدر وقضى، كان بالحياة سنة 857 هـ، أما الناظم فهو قاضي الجماعة أبوبكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي الفقيه الأصولي

وكذلك ابن سلمون[1] وغيرهم[2]، وقد قالوا: أن ظاهر المدونة مقدم على غيرها ما لم يقيدها/11/ أحد من فحول المذهب، وذكر ابن ناجي أيضا أن الظواهر إذا كثرت بمنزلة النص، هذا مع أنه لو سلم كلام التتائي ما كان حجة في جواز المسألة، لأن كلامه فيما إذا قوم المسلم فيه بالذهب، وعرفنا بخلافه، لأنهم يقومونها بالفضة أولا، ثم يأخذون عن تلك القيمة ذهبا، والمقدم في حكم المرئي؟

فأجاب بما نصه: وبعد، فما ذكرته عن الزرقاني ومن معه صحيح، وأصله في التوضيح، فإنه لما ذكر ابن الحاجب[3] شروط قضاء السلم قال: "وأن يكون المقتضى مما يسلم فيه رأس المال، فيخرج أخذ الطعام ورأس المال طعام والذهب بالورق"، إلخ، فقال في التوضيح: هذا ثاني الشروط، وهو:أن يكون المقتضى المأخوذ عوضا عما في الذمة مما يصلح أن يسلم فيه رأس المال، وذكر أنه احترز بهذا الشرط من ثلاث مسائل وتصورها واضح، ومنعت سدا للذريعة[4]، ويستثنى من الأولى: ما إذا كان الطعام مساويا لرأس المال، فإنه يجوز ويعد إقالة، ومن الثانية: ما إذا زاد أحد العوضين على الآخر زيادة كثيرة تبعد التهمة حينئذ عن الصرف المستأخر[5]، كن اغتر بهذا بعض من لاتحقيق عنده ممن أشرت إليه، فصار يفتي بجواز أخذ الذهب عن المسلم فيه، ولو كان رأس المال دراهم، إذا زاد صرف المأخوذ عن

المحدث المتفنن في علوم شتى وهو والد أبو يحي، له تآليف منها التحفة وقع عليها القبول واعتمدها العلماء وشرحها جماعة، وله أرجوزة في الأصول واختصار الموافقات وأرجوزة في النحو وأخرى في الفرائض وأخرى في القراءات وأخرى في قراءة يعقوب، وغير ذلك ولد سنة 760 هـ وتوفي سنة 829 هـ. انظر: شجرة النور ص 247، 248.

[1] هو أبو محمد عبد الله ابن علي ابن عبد الله (ثلاثا) ابن سلمون الغرناطي، إمام في كثير من الفنون، ولد سنة 669هـ، أخذ عن أبي الحسن ابن فضيلة، وأبي الحسن البلوطي، وابن المرحل، وغيرهم وأخذ عنه الحضرمي وغيره، ألف الشافي فيما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي، توفي سنة 741هـ.

انظر: جذوة الإقتباس ص 434، شجرة النور ص 214.

[2] انظر: العقد المنظم للحكام، عبد الله بن سلمون، المطبعة البهية المجاورة للقطب الدردير بمصر، لصاحبها مصطفى وشريكه أحمد الحلبي، ط 1302هـ، 256،255/1

[3] هو أبو عمرو جمال الدين عثمان ابن عمر ابن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري الفقيه الأصولي المتكلم، ولد سنة 570هـ، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسين ابن جبير، والشاطبي، وأخذ عنه الشهاب القرافي، والقاضي ناصر الدين الأبياري، وغيرهما، من تصانيفه: مختصره الفرعي،ومختصره الأصلي، وشرح المفصل للزمخشري، وغير ذلك، توفي سنة 646 هـ.

انظر: الديباج المذهب ص 289، شجرة النور ص 167

[4] سد الذرائع: هي الوسائل والطرق إلى الشيء، نهى الشارع عنه، وهي في الأصل مباحة، لكن من حيث إفضاؤها إلى المنهي تزول إباحتها، فسدّها ومنعها من أصول الفقه عند المالكية، ونازعهم غيرهم في كونها أصلًا، مع أنه لا يخلو مذهب من بناء فروع عليها. انظر: الفكر السامي، الحجوي 1/ 162

[5] انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، خليل بن إسحاق الجندي 59/6

صرف رأس المال يوم المعاملة الثلث، ولم يدر أن ذلك لا يدفع تهمة الصرف المؤخر،الذي هو علة في منع ذلك، وإنما يدفعها أن لو زاد صرف المعجل الذي هو رأس المال على قيمة المتأخر المأخوذ عنه زيادة كثيرة، كما أشير إليه في بيوع الآجال[1]، وقدرها بعضهم بالنصف،وبعضهم بالثلث، و قد أشار له شيخ والدي أبو زيد الجنتوري في شرح معونة الغريم، وأما قولك: لأن كلام التتائي فيما إذا قومت، إلخ، فغير صحيح، إذ لاعبرة بالتقويم في المنع والجواز كما هو واضح.

40- [معنى الجلجلان والترمس والبسيلة]

وسئل: عما يظهر، فأجاب: بأن الجلجلان والسمسم هما شيء واحد، وهو نص أي بضم أوله وكسر ثانيه، وقد يطلق الجلجلان على حب الكزبرة كما في القاموس[2]، والترمس حب غير موجود عندنا، واللوبيا تدلاغت أي بفتح الثلاثة الأولى مع تشديد الثالث مع سكون الآخر وما قبله، والبسيلة قال ابن غازي[3]: قيدنا عن بعض شيوخنا أن هذا النوع المسمى بالبسيلة والبسيم هوالمسمى عندنا بكرفالة، انتهى[4]. وهومش على وزن فلس/12/.

مسائل من الضمان والحجر والوديعة والصلح والإقرار والمساقاة و القسمة والشفعة والضرر

من أسئلة سيدي عبد الله المذكور ومن خط أعني سيدي عبد الله المذكور ما نصه.

41- [من اشترى دابة وضمن له آخر أصلها]

وسئل[5]: عمن اشترى دابة وضمن له آخر أصلها، ثم ظهر بها عيب؟

---

[1] البيع المؤجل في اصطلاح الفقهاء هو: البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلا، وهو ضد البيع الحال، أو البيع نقدا.
انظر: البيع المؤجل، عبدالستار أبو غدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 1424هـ-2003م، ص 15

[2] انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي 979/1

[3] هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، ثم الفاسي، ولد سنة 841 هـ، أخذ عن القوري، وأبي عبدالله السراج، وابن مرزوق الكفيف، وجماعة، وأخذ عنه ابن العباس الصغير، وأحمد الدقون، وعبدالواحد الونشريسي، وغيرهم، له تآليف منها: تقييد على البخاري، وشفاء الخليل في حل مقفل خليل، وغير ذلك، توفي سنة 919 هـ.
انظر: توشيح الديباج ص 160، شجرة النور ص 276

[4] انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد بن غازي العثماني، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429 هـ – 2008م، 264/1

[5] ابن هلال، انظر نوازله ص 319، المسألة رقم 356

فأجاب: بأنه لا يلزم ضامن الأصل ما حدث بالدابة من عيب، هذا مقتضى ما لمالك في سماع ابن القاسم، فيمن ارتهن أمة فقال: أنا لرهنك ضامن، فماتت الأمة، أو عورت، ابن رشد: المعنى المقصود به ضمان الرهان ما يخشى المرتهن من أن يكون الراهن غره به مما يبطله عليه ويخرجه من يده، لاما حدث عليه من موت أو عيب أو غصب أو شبهه، انتهى.

ثم قال ابن هلال بعد كلام: فلا يؤخذ ضامن الأصل إلا إن استحقت الدابة، لأن ما ظهر بها من عيب قديم، انتهى.

42- [يتيمة عطلها وليها عن التزويج فأعطته إرثها]

وسئل[1]: عن عم يتيمة عطلها عن التزويج، إلا أن تعطيه جميع إرثها من أبيها، فأعطته ذلك فأصلحها، ثم أنكحها، ثم قام عليه زوجها في ذلك، ثم عقدوا صلحا على أن يرد لها بعض ما أعطته، فاصطلحوا[2] الزوج والعم وبنت أخيه المذكورة؟

فأجاب: هبة المحجورة مردودة، فكيف وهي إنما كان ليتركها تتزوج، والصلح المذكور باطل، فيجب لها/13/ استرجاع كل ما وهبت متى وجدت لذلك سبيلا، فلا محل[3] للموهوب له ذلك، بل يلزمه رد الغلة.

43- [الأم تستغل ميراث بناتها]

وسئل ابن هلال رحمه الله[4]: في امرأة عندها ثلاث بنات مات أبوهن وكن في حجرها[5] فيما خلف لهن أبوهن من أصله، [فكانوا يستغلون كلهم][6] مع أمهن بالشركة، ويأكلن ويشربن بالشركة فيما بينهن مما خلف أبوهن بالسواء، ليس بينهن محاسبة ولا كراهة حتى تزوجن ودخل بينهن أزواجهن، ويأكلن أيضا في الإشاعة من غير حساب لهن مع أمهن بشهادة أهل الموضع، ثم مات البنات كلهن بالوباء، فقام ورثة البنات يطلبون الأم فيما أكلت مع البنات على الإشاعة مما ترك أبوهن وزوجها، فهل لهم ذلك أم لا؟

---

[1] ابن هلال، انظر نوازله ص 293 المسألة رقم 309

[2] في نوازل ابن هلال: فاصطلح

[3] في نوازل ابن هلال: يحل

[4] انظر: نوازل ابن هلال ص 254 المسألة رقم 250

[5] هكذا في الأصل، وفي ن: حجراهن

[6] هكذا في الأصل، وفي ن فكن يستغلان كلهن

فأجاب: لا تعمر ذمة الأم بما ذكرتم من الغلل، إلا أن يثبت بإقرارها أو بينة عادلة أنها تستغل في ذلك لنفسها أكثر[1] من نصيبها، فتؤخذ بغرم ذلك حينئذ، ومتى عرف أن عادة أولادها لايطلبونها بذلك وأنهم يسامحونها صلة وإحسانا إليها وهم رشداء، لم تطلب بشيء من ذلك، وأما إن لم يثبت أنها تستغل لنفسها أكثر من نصيبها، لم تؤخذ بشيء، والله أعلم.

44- [الطعام المودع في بلد يباع في بلد آخر]

وسئل[2]: عن رجل أودع طعاما عند آخر، فاشتراه لنفسه أي ذلك المودع، وأشهد على ذلك وبعثه لبلد آخر ليبيعه فيه، فوجده ربه في تلك البلدة، هل له أخذه أم لا؟ وهل المقوم والمثلي سواء أم لا؟

فأجاب: أن الطعام غير المقوم يتعدى المودع إياه عليه فينقله إلى بلد فجاءه ربه في ذلك البلد، فإنه ليس له أخذه بذلك البلد الذي[3] أودعه به، هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك في العتبية، والمجموعة، وكتاب ابن المواز، وهو المشهور.

وقال ابن نافع[4]، وأشهب[5]، وعيسى ابن دينار[6] رحمهم الله: يخير بين أخذ طعامه بعينه حيث وجده، وبين أخذه مثله منه في البلد الذي أودعه إياه فيه.

---

[1] هكذا في الأصل، وفي ن: التز

[2] ابن هلال، انظر نوازله ص 320، المسألة رقم 358

[3] في الأصل زيادة: الذي نقله إليه، وإنما يعطيه مثله في البلد الذي

[4] هو أبو محمد عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم، المعروف بالصائغ، الثقة الثبت، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، كان حافظا، و كان أميا لا يكتب، تفقه بمالك ونظرائه، سمع منه سحنون، وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحي بن يحي الليثي، له تفسير في الموطأ، توفي سنة 186 هـ.

انظر: ترتيب المدارك 205/1، الديباج المذهب ص 213، شجرة النور ص 55

[5] هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري الشيخ الفقيه، ولد سنة 140 هـ، انتهت إليه الرئاسة في مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة، توفي بمصر سنة 204 هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوما.

انظر: ترتيب المدارك 259/1، الديباج المذهب ص 162، شجرة النور ص 59

[6] هو أبو محمد عيسى ابن دينار ابن وهب القرطبي، الفقيه القاضي العادل المجاب الدعوة، وبه و بيحي بن يحي انتشر علم مالك في الأندلس، لم يسمع من مالك و سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه، وله عشرون كتابا في سماعه عنه، وأخذ عنه ابنه ابان، وغيره ألف في الفقه كتاب الهدية مات ببلده طليطلة سنة 212هـ.

انظر: ترتيب المدارك 373/1، الديباج المذهب ص 279، شجرة النور ص 64

وثالثها لأصبغ[1]: إن كان البلد قريبا، فكما قال أشهب، وإن كان بعيدا فكما قال ابن القاسم، وهذا كله إن وجد طعامه بعينه، وأما إن استهلكه فلا يأخذ مثله إلا بالبلد الذي أودعه فيه إياه اتفاقا، قاله ابن رشد، وأما إن كان الطعام مقوما وهو الجزاف، فحكمه حكم العروض بنقلها إلى بلد آخر تعديا، ومذهب ابن القاسم في ذلك، أنه يخير بين أخذه بعينه حيث وجده [وبين قيمته][2] ببلد الوديعة، لأن هذا مما يحتاج إلى الكراء عليه في حمله، وقال سحنون[3]: ليس له إلا أخذ ذلك بعينه حيث وجده، والمسألة حصلها ابن رشد في البيان في كتاب الوديعة و كتاب الغصب[4]، واشتراء المودع المودع في مسألتكم باطل لا أثر له، انتهى/14/.

45- [قيام بعض الورثة بعد الإتفاق]

سئل[5]: عن قوم ورثوا دارا وسكنوها وكان مسكن بعضهم أفضل من بعض، وبقوا كذلك سنين إلى أن وقعت بينهم مشاجرة، فقام كل واحد منهم يطلب ما فضله به صاحبه؟

فأجاب: لا رجوع منهم لمن سكن أدنى على من سكن أجود، ويعد ذلك مكارمة، ولا أرى أن يدخل هذا الخلاف الذي في السكوت، هل[6] هو إذن أولا [7]، انتهى من خطه رحمه الله.

---

[1] هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الإمام الفقيه الثقة المحدث، ولد بعد سنة 150 هـ، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي، وتفقه به ابن المواز وابن حبيب وابن مزين وغيرهم، له تآليف حسان منها كتاب الأصول وتفسير حديث الموطأ، وكتاب سماعه من ابن القاسم، وغير ذلك، توفي بمصر سنة 225 هـ.

انظر: ترتيب المدارك 325/1، الديباج المذهب ص 158، شجرة النور ص 66

[2] هذه عبارة الأصل، وفي **ن**: من ضيمته

[3] هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، الفقيه الحافظ المتفق على فضله وإمامته، ولد سنة 160هـ أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن عيينة ووكيع وابن مهدي وعلي بن زياد وأسد بن الفرات وبن القاسم، وغيرهم ، أما الذين رووا عنه فقد بلغوا 700 راو منهم: ابنه محمد، ومحمد بن عبدوس، وبن غالب، وغيرهم مات وهو يتولى القضاء سنة 240هـ.

انظر: ترتيب المدارك 339/1، الديباج المذهب ص 263، شجرة النور ص 79.

[4] انظر: البيان والتحصيل 297/15

[5] ابن هلال، انظر نوازله ص 320، المسألة رقم 358

[6] هكذا في الأصل، وفي **ن**: بل

[7] في نوازل ابن هلال بعد قوله "هل هو إذن أو لا": [لأن ساكن الأدنى صدر منه ما يدل على رضاه، فهو معاوض، والفعل الدال على الرضا يقوم مقام النص والدلالة الفعلية في المعاوضة كالقولية، فلذلك ينعقد البيع بالمعاطاة]

46- [من أقر بحق لم يحدد قدره ومات][1]

وسئل سيدي محمد الرحموني عن رجل كتب لآخر ما نصه: ترك سبعة عشر مثقالا[2]، والباقي ابعث لي الرسم ويأتيك، ثم مات الكاتب المقر كيف الحكم؟

فأجاب: وبعد فالورثة يعينون له الباقي، ويحلفون عليه، وإن أبوا فرب الدين يعين لكم الحق كم هو مع يمينه، قال في التبصرة عن مطرف[3]: لو أن رجلا أقر في وصيته أن لفلان عليه حقا، ثم مات ولم يسم ذلك الحق كم هو، فإنه يقال للورثة: كم حق هذا، فإن قالو لا علم لنا به، قيل للمقر له سم حقك، فإن سماه حلف عليه وأعطيه، وإن قال: لا أعرفه وهو كان أحفظ مني، قيل للورثة لا تصلوا إلى شيء من هذا الميراث حتى تدفعوا إلى هذا حقه منه، أو تقر له بما شئتم وتحلفون عليه، لأن هذا قد ثبت أن له فيه حقا، فلا بد أن يصل إلى حقه، انتهى.

47- [القوم يتعصب بعضهم لبعض في منع الحق]

مسألة: القوم الذين يتعصبون بعضهم لبعض في منع الحق يؤخذ بعضهم بجريرة بعض، وحكمهم حكم المحاربين، بذلك وقعت الفتوى من فقهاء سجلماسة، وفيهم شيخ شيخنا الأستاذ الهلالي[4]، أخبرني بذلك صاحبنا الفقيه سيدي محمد الرحموني، والحجة في ذلك، حديث العقيلي الذي خرجه مسلم[5]، انتهى من خط سيدي عبدالله المذكور.

---

[1] هذه المسألة من 46 إلى المسألة 64 ساقطة من **ن**

[2] المثقال: من وحدات الوزن، ويختلف المثقال لوزن الذهب عن المثقال لوزن الاشياء الاخرى.

مثقال الذهب = 24، 4 غراما.

مثقال الاشياء الاخرى = 5، 4 غراما.

انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ص 404

[3] هو أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني: الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة 220 هـ وسنه 83 سنة.

انظر: شجرة النور ص 57

[4] أحمد بن عبدالعزيز الهلالي شيخ محمد بن عبدالرحمان انظر ترجمته ص 23

[5] الأحاديث التي في صحيح مسلم عن العقيلي لا تصلح للاستشهاد في هذه المسألة

48- [إخراج الخماس بعد حرثه]

وسئل مع الحضرة أبو عبدالله بن عبدالرحمان عما يظهر، فأجاب بما نصه: وبعد، فالخماس لا يجوز إخراجه بعد حرثه إلا برضاه، كما لا يجوز أن يدفع له شيء عما يجب له في الزرع، ولوتراضيا بناء على أنه شريك.

49- [خماسة بلاد توات هل هي إجارة أو مساقاة أو مزارعة]

وسئل أيضا هل محمل الخماسة في وادي توات محمل الإجارة الفاسدة أو المزارعة الفاسدة أو المساقاة الفاسدة لكونهم يعقدون على العمل في النخل والبياض معا، وهل يجوز لأحد أن يشترط مع الخماس أنه لا حق لك في النخل وتمرها بل في الزرع فقط، ولا يلقح النخل ولا يسقيه إلا التي عرضت في الزرع ولا حق له فيها أيضا، وهل يجوز إخراج الخماس بعد حصاد الزرع وقبل تلقيح النخل أو بعده، وفي كل ينقص هو نصيبه بحبس ما جرى من العرف؟

فأجاب بما نصه: أما خماسة بلادنا هذه ففيها اجتماع المساقاة[1]

والمزارعة[2] في البياض الكثير، ولم أقف على من جوز اجتماعهما إلا أحمد وأبو يوسف، فلو قلدا للضرورة كان أولى ن كان الناس يعتقدون أنهم على مذهب مالك فيها وهو قائل بمنعها فهم مأثومون، وأما إذا شرط على الخماس ترك النخيل فذاك مزارعة، فيجري الخلاف الذي ذكره ابن رشد[3]، وأما إخراج الخماس في الوقت المذكور وهو لم يحدد له وقت فلا بأس به، والله أعلم.

---

[1] المساقاة هي: دفع الشجر إلى من يصلحه بتنظيف السواقي والسّقي والحراسة وغيرها بجزء شائع من ثمره.

انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي 1526/2، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء قاسم بن عبدالله القونوي، تحقيق: يحيى حسين مراد، دار الكتب العلمية، ط: 1424هـ-2004م، ص 102، التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م، ص 212

[2] المزارعة هي شِرْكة في الحرث أو الزرع.

انظر: شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية، ط1، 1350 هـ، ص 390، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 372/3

[3] انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1408 هـ – 1988 م، 414/15

50- [إذا خرج الخماس وفي الجنان قصَب لم يبلغ حد الرعي هل يكون له فيه شيء]

وأجاب أيضا في الخماس إذا خرج وفي الجنان قصب لم يبلغ حد الرعي، فهل يكون له فيه شيء أم لا ؟ بما نصه: الخماس يتبع في أمره العرف، فإن كان الناس يتسامحون في هذا وشبهه فلا شيء للخماس فيه[1]، انظر إذا خرج الخماس بعد أن قلب الأرض وساواها ورضي بالخروج ولم يحرث، وطلب رب الأرض بقيمة عمله فهل يجوز أن يعطاه أم لا؟ الجواب يجوز أن يعطاه، وراجع ابن سلمون في المزارعة[2]، والله أعلم، انتهى من خط سيدي عبدالله المذكور.

51- [قسمة الشريكين العراجين بتمرها]

ومن خطه أيضا ما نصه:

وأجاب يعني ابن هلال أيضا بما نصه: قسمة العراجين، [أي بتمرها[3]] غير جائزة، لأن ما تمكن قسمته كيلا لا تجوز قسمته جزافا، إلا إذا كانت ضرورة تحوج إلى قسمته جزافا، كما إذا كان فرق العرجون فسد، فتجوز قسمته بالعراجين للضرورة إذا قسمه عارف بالحزر والتخمين، انتهى[4].

52- [قسمة الطعام بالمكيال المجهول]

مسألة قال في نوازل ابن هلال: ولا يقسم الزرع جزافا ولا بظرف يتسع أحيانا ويضيق أحيانا كالقفة -أي-[5] المسترخية، ونحوها، والغرارة [6]، وإنما يقسم بمثل القصعة والجفن والقلة والمد، انتهى[7].

---

[1] هنا بياض بقدر أربع كلمات

[2] العقد المنظم للحكام، ابن سلمون 8/2 وما بعدها

[3] غير موجودة في الأصل أي النوازل الهلالية، والذي جعل الشيخ يذكرها هنا في نص الجواب، أنه لم يذكر نص السؤال، ولو ذكر السؤال لما اضطر إلى ذكر هذه العبارة، وكان حري بالشيخ أن يذكر السؤال في هذه المسألة حتى يتضح الجواب، وتفهم المسألة، ونص السؤال كما في النوازل الهلالية: جوابكم عن شريكين اشتركا أصلا، فلما وصل جد التمر ثم أرادا أن يقسما العراجين.

[4] انظر: نوازل ابن هلال ص 225، المسألة رقم 206

[5] غير موجودة في نوازل ابن هلال

[6] الغِرارةُ: الجُوالِق، الغِرارةُ وَاحِدَةُ الغَرائِر الَّتِي للتِّبْن. انظر: لسان العرب، ابن منظور 18/5

[7] هذا الجواب الذي ذكره الشيخ هو قول ابن عبدالبر في الكافي، وهو جزء من جواب ابن هلال في المسألة، وكعادة الشيخ أنه يذكر في بعض الأحيان جزءا من الجواب، ولا يذكر المسألة كاملة، مما يؤدي إلى عدم فهم المسألة، ونص السؤال: وقسمة الطعام هل تجوز بمكيال مجهول أم لا بد من المعلوم؟ فأجاب ابن هلال: وقسم الطعام وهو صبرة بين الشركاء بمكيال معلوم أو بمجهول جائز، ولا يجوز قسمه بما يتسع أحيانا ويضيق أحيانا كالقفة المسترخية ونحوها ...، ثم ساق ابن هلال قول ابن عبد البر في الكافي، وهو المذكور في متن الكتاب الذي بين أيدينا.

انظر: نوازل ابن هلال ص 379، رقم المسألة 407

53- [الوكيل على الشفعة يتهم أنه يأخذ لنفسه هل عليه اليمين أم لا]

وأجاب في الوكيل على الأخذ بالشفعة يتهم أنه يأخذ لنفسه، فهل يحلف أنه إنما يأخذ لمن وكله،بأنه لا يمين عليه، نعم إذا ظهر يوما ما أنه رد لنفسه وتحيل بالتوكيل مع الشفيع على ذلك،فيرد ذلك إلى المشتري، ثم قال: وأما الشفيع إذا أخذ[1] بالشفعة ثم باع[2] ذلك، فإنه لا ينازع في ماله إن شاء باع أو تمسك، إلا إذا ظهر أنه رد ذلك للغير، فلا يترك بيده إن شاء المشتري[3].

54- [المراد بقبول القسمة]

مسألة: عدت شيخنا أبا عبدالله بن عبدالرحمان، أبقى الله بركته من مرض كان به سنة خمس عشرة، فسألته عن مسألة في الشفعة، فقال لي: ليس المراد بقبول القسمة قبولها على عدد الشركاء كما زعم ذلك فقهاء توات فغلطوا، وإنما المراد قبول القسمة أنصافا، وإن لم يقبلها على عدد الأشراك، فالذي يقبل القسمة أنصافا، ولا يقبلها على عدد الأشراك ففيه الشفعة اتفاقا، قاله الشيخ خليل في التوضيح[4]، فمحل الخلاف إنما هو في الذي لا يقبل القسمة أنصافا، وفيها قولين جرى العمل بكل منهما.

قلت له: فأيهما أقوى، فقال: جريانه بالشفعة أقوى، انتهى، والله أعلم.

55- [فقارة مشاعة بين أناس شتى]

وسئل شيخ شيوخنا العلامة سيدي الحاج البلبالي عن فقارة مشاعة بين أناس شتى، وكانوا ينتفعون بها برفع الماء بالآلة كلهم لارتفاع الأرض عنها، كل واحد له بئر في جنانه يرفع منها حظه وهي مقسومة بالإيام، ثم إن بعض أرباب الآبار السفلى عالجوا أرضهم بالقطع والخدمة حتى صار الماء يسقى فيها سيحا لما رأى بعض أرباب الآبار الأعلون ما صنع أصحابهم أرادو هم أيضا إخراج سيبهم معهم، فمنعهم إخوانهم من ذلك، وقالو لهم: لا نعطيكم مسلكا من أجنتنا، فقالوا: نحن نقطع ساقية من جناننا الذي كنا نسقي فيه بالآلة بمائتي ذراع أو أكثر ونجريها في أرض لنا، فقال لهم الأسفلون: " حق لكم في مجرى الماء بعد مجاوزتها لجنانكم، إذ نصيبكم في المجرى إنقضى بمجاوزة بئركم، فلما جاوزنا جنانكم لا حق لكم في المجرى بعده، لأنا كنا نخدمها سنين عديدة فلم تخدموها

---

[1] في الأصل: رد

[2] في نوازل ابن هلال: "ثم باع [بعد] ذلك "

[3] انظر: نوازل ابن هلال ص 225، رقم المسألة 207

[4] انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي 562/6

معنا قط أنتم ولا من كان مجاورا لكم، وحاصل السؤال: أن الأسفلين ادعوا أن لا حق لأحد من الأعلين معهم في أسف ، المجرى التي لا بئر فيها لأحد، وادعى الأعلون أن المجرى كلها مشتركة من أولها إلى منتهى موضع تمكن فيه السواني، فهل القول قول الأسفلين، لما في وثائق ابن سلمون نصه في مسائل ترجمة الضرر والقيام به: فأما سواني السقي والمطاحن فإن انسدت في أولها أوخرقت قبل أن يصل إلى انتفاع أحد منهم، فإذا بلغ الكنس إلى الأول وتم له الإنتفاع من غير ضرر يلحقه إن لم تكنس بقيتها، ارتفع الكنس عن هذا وإن كنس الباقون، ثم قال: وإذا تم إنتفاع الثاني ارتفع الكنس عنه، وكذلك الثالث، والرابع، إلى آخرهم، انتهى ابن سلمون[1].

أجيبو رحمكم الله جوابا شافيا مذيلا بنصوص إن حضرتكم، وإلا فيما أظهر الله لديكم، وكتب عبيد ربه خديمكم عبدالله بن أبي مدين عفا الله عنه قائلا: إن السؤال وقع في فقارة الغز، ولا يخفى عليك شأنها يا سيدي الحاج، والسلام عليكم أولا وآخرا.

فأجاب بما نصه: وعليكم أيها الأحب ألف سلام ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد: فصاحبكم قد وجدني في قرية وينه[2] لم نستطع البحث عن المسألة لعدم وجود الكتب هنا واستعجل فلم يتركنا لغرضنا، لكن نص ابن سلمون .ي جلبتموه ظاهر في أن الأعلين قد انقضى حقهم بتمام جنانهم التي يرفعون الماء إليها وهو الظاهر، إذ لولا الأسفلون ما امتدت مواجل السانية ولا انقطعت بانقطاعهم، فصارت العادة الرضا من الأسفلين خاصة ولا يقدح في ذلك قول ابن سلمون المجاوب منكم في صدره فإن انسدت في أولها ...إلخ، وأنه يظهر منه أن المادة كلها بجميعهم، لقوله بعد، قبل أن يصل إلى انتفاع أحد منهم، فعلق الكنس على جميعهم بحسب انقطاع النفع عن عامتهم، وحيث ما تم لمن تم له، فلم يوجب عليه أمرا مع من بعده لتمام ملكه ومنفعته فلم يلزمه التعب وإتلاف ماله في ملك غيره في المنفعة العائدة على جاره، وهذا ما ظهر لنا في النازلة، وسأراجع نصوص الأئمة إن لم تقنعوا بما أبديتموه، أو أراد غيركم حل ما أبرمتموه، والله تعالى يوفقنا إلى سواء سبيله والسلام.

وكتب محبكم محمد بن عبدالرحمان البلبالي رزقه الله رضاه آمين، سائلا منكم بلوغ سلامه على والدكم وكافة بني عمكم.

الحمد لله وبعد: فما كتبه الفقيه السيد الحاج أسفل السؤال صحيح، وهو صريح نص ابن سلمون، وغيره، ممن تكلم في المسألة، والله أعلم.

---

[1] انظر: العقد المنظم للحكام، ابن سلمون 97/2

[2] قرية من قرى بلدية تيمي، تابعة لقصر ملوكة، تبعد عن مقر الولاية أدرار حوالي 8 كم غرباً

قال عبيد ربه عمر بن عبد الرحمان التنلاني[1] خار[2] الله له، انتهى ما وجد بخطوطهم كذاتهم رحمهم الله ونفعنا بعلومهم آمين.

56- [أرض خربة تجاور أجنة عامرة فشكى أرباب العامرة من الأرض الخربة]

ووجدت أيضا بخط السائل ما نصه:

مسألة أرض خربة تجاور أجنة عامرة، فشكى أرباب العامرة من الأرض الخربة، بأنها تضر بهم بدخول الرياح والرمل وشبه ذلك، وامتنع ربها من عمارتها، هل تباع عليه جبرا أم لا؟ وإن قلتم بعدم الجبر، فأراد أرباب الأجنة العامرة أن يقيموا في الأرض الخربة زربا للرمل فهل لهم ذلك أم لا؟

جوابها الذي أجابني به شيخنا القاضي سيدي الحاج: بأن الصواب عدم الجبر، قال: وهو الذي أفتى به شيخه أبو زيد بن بعمر، وأما فقهاء تمنطيط فكان العمل جاريا عندهم بالحكم بالجبر بعد المناداة، وإليه مال القاضي سيدي عمر بن عبد القادر التنلاني[3].

وأما إقامة الزرب فيها فأجابني فيها[4]، بأن الجبر أنه أن يقيموه في الموضع الذي كان يقام فيه قبل ذلك، قلت له: فإن لم يكف في رد التراب، قال: يقيمه في غير ذلك الموضع منها، قال لي: وقد ذكر المسألة الشيخ عبد الباقي في شرح المختصر عند قوله في الإجارة " ولم يجبر آجر على إصلاح[5]"، انتهى.

---

[1] هو أبو حفص سيدي عمر بن عبدالرحمان بن عبدالقادر بن سيدي أحمد بن يوسف التنلاني المهداوي، الشيخ الفاضل العالم العلامة المشارك الفهامة، أمير ركب الحرمين، تخرج على يدي شيخه محمد فتحا بن عبدالله الونقالي، فكان من أفضل تلامذته ومن أعظمهم نفعا، بنى زاويته المهدية وفجر المياه وعمر البساتين، وحبسها على ابن السبيل، ولا زال مواظبا على درس العلم وفعل الخيرات، وتحبير الأوراق بالفتاوى النفيسات، وتولى أمر الفتوى والتحكيم بعد موت الشيخ سيدي عبدالحق بن عبدالكريم البكري وقبل تولية الشيخ الحاج محمد بن عبدالرحمان البلبالي، توفي رحمه الله يوم 15 جمادى الأولى سنة 1221هـ.

انظر: قطف الزهرات ص 89

[2] خار الله لك، أي أعطاك ما هو خير لك. انظر لسان العرب، ابن منظور 267/4

[3] هو أبو حفص سيدي عمر بن عبدالقادر بن أحمد بن يوسف، المولود بتينلان عام 1098 هـ، الشيخ الفقيه العالم العلامة، حد الأئمة المجتهدين في المذهب، له ترجيحات، سافر لطلب العلم من توات إلى مدينة فاس، وأقام بها مشتغلا بالقراءة والإقراء نحو (13) سنة، أخذ عن علماء كثيرين منهم: الشيخ سيدي محمد بن أحمد المسناوي، والشيخ سيدي محمد بن ذكرى الفاسي، والشيخ سيدي محمد حفيد ميارة، والشيخ الحسن بن رحال، ومحمد بن العربي بردلة، وغيرهم، وأخذ عنه: الشيخ سيدي عبدالرحمان بن عمر، والإمام الجنتوري، وغيرهما، توفي عشية الأربعاء الثالث من ربيع الأول سنة 1152 هـ.

انظر: قطف الزهرات ص 83، النبذة الكافية ص 80.

[4] العبارة "فأجابني فيها" مكررة في النص سهواً

[5] مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي ص 208

قلت: وذكر فيها هناك الزرقاني المذكور قولين[1]، قلت: أما مسألة الأرض الخربة المجاورة للأرض العامرة، فمما يدل فيها لفقهاء بلدنا تمنطيط، ما في اختصار نوازل البرزلي ونصه: وسئل السيوري[2] عمن كانت له حجرة فيها بيوت فهدمها وتركها خرابا ترمى فيها الفضلات، واستضر الجيران منها، فأجاب: إن أضر بالجيران ضررا كثيرا، فإما يبني أو يبيع ممن يبغي[3]، انتهى من خطه.

57- [الحمام يفسد زروع الناس]

ومنه أيضا ما نصه: وأجاب يعني العلامة شيخ شيوخنا سيدي الحاج البلبالي في الحمام، بأنه يضمن أربابه ما أفسده من زروع الناس على الصواب، ومن قتله لزمه غرمه، ولا يجوز قتله، وإن كثر وشق رعيه جدا، انتهى.

وانظر لو تعذر الإنتصاف ضمن أربابه بتعصب أو امتناع، وقد قال البرزلي: أن شيخه ابن عرفة كان يشتكي للعمال الذين يتجاوزون الحد في انتصاف الحق ممن هو فيه، وعلله في النوازل بأن المشكو منهم، وهم الذين يهملون مواشيهم فتفسد زروع الناس بأنهم مستغرقوا الذمة[4]، انتهى.

58- [ساقية مشتركة أراد بعضهم أن يزيد فيها ماءا من غير تلك الفقارة]

وأجاب ايضا يعني العلامة سيدي محمد بن أبي زيد في ساقية مشتركة بين أناس، أراد بعضهم أن يزيد فيها ماءا آخر من غير تلك الفقارة، وأبى ذلك شركاؤه، بأنه يجوز له ذلك، بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر، وأن يكون المريد للزيادة ممن ينتصف منه الحق، وأن تكون الفقارة المزيود منها الماء المذكور مأمونة البتور وأن يتسع المجرى لأن يجري فيه كل واحد من شركائه مثلما أراد إجراءه هو على

---

[1] القولين اللذين ذكرهما الزرقاني في هذه المسألة عن علي الأجهوري حيث قال: أخذ غير واحد من أشياخي من مسألة المصنف هذه ـ ولم يجبر آجر على إصلاح ـ 1 أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر، كسارق ونحوه، على عمارتها ولا بيعها ويقال له: اعمل ما يندفع به الضرر عنك، ولا ضمان على ر إن صعد منها سارق لبيت جارها، 2 وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بفعل ما يندفع به ضرر جاره من عمارتها أو بيعها لمن يعمر.

انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل53،54/7

[2] هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبدالوارث السيوري، خاتمة علماء إفريقية و آخر شيوخ القيروان، الأديب الفاضل النظار الزاهد، ذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب، تفقه بأبي بكر بن عبدالرحمان، وأبي عمران الفاسي، وغيرهما، وأخذ عن أبي عبدالله بن سفيان المقري، وبه تفقه عبدالحميد الصائغ واللخمي وحسان البربري وعبدالحق الصقلي وابن سعدون، وغيرهم، له تعليق حسن على المدونة، وكان يحفظها، توفي بالقيروان سنة 460 هـ أو سنة462 هـ. وقبره بها معروف متبرك به.

انظر: ترتيب المدارك 326/2، شجرة النور ص 116

[3] انظر: فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي 390/4

[4] المصدر نفسه 172/3، 173

حسب الإنضباء، فمن له قليل حسب له إجراء القليل، وبالعكس، ويعني بذلك مع الماء الأصلي الذي كان في الساقية الآن.

59- [رجل زاد في الفقارة آبارا زاد بسببها الماء فلمن يكون الماء الزائد]

وسئل الشيخ سيدي عمر بن الحاج عبدالرحمان التنلاني وفقه الله عن رجل زاد في الفقارة آبارا ازداد بسببها في الفقارة ماء، فهل الماء كله للذي زاد، أو هو لأهل الفقارة، أو هو مشاعا بينهما؟ وكيف الحكم إن قال لهم: الماء الذي زدته كله لي، ومن أراد منكم أن يخدم ويزيد مثل ما زدته فليفعل، وكيف الحكم أيضا إن قال أرباب الفقارة له: الآبار التي حفرتها إنما هي في حريم[1] فقارتنا وقال لهم هو إن حقي لم ينقص من ماء فقارتكم شيئا، والفقارة مأمونة من البتور والسقوط؟

فأجاب بما نصه وبعد: فقد كان قبل الآن قد افتى الشيخ سيدي عبدالرحمان بن عمر رحمه الله من منع من يزيد في الفقارة ويختص بالمزيد إن لم يحصل ضرر لأهل الفقارة بذلك، وتبعه ولده الفقيه سيدي محمد، واشتهرت الفتيا بذلك، إلى أن ظهر الضرر وبان، وتلخص الآن أن ما قرب من الفقارة كله حريم لها يشترك فيه جميع أهل الفقارة لايخدم فيه، انتهى.

إلا باتفاق جميعهم على إعطائه بالجزء كعادة من مضى، أو يخدمه جميعهم على حسب مواريثهم بعد اتفاقهم على ذلك، وبذلك صدرت الفتيا الآن من الفقيه سيدي محمد المذكور وبموافقة كاتبه دفعا للضرر المتحقق وموافقة الأصل، الذي هو أن الحريم مشترك، وأدلة أخرى اقتصرنا عن جلبها، والله أعلم، قاله عمر بن عبدالرحمان التنلاني.

60- [إذا رأى أرباب الفقارة الرجل يزيد الماء فسكتوا]

ثم زاد السائل سؤالا آخر فقال: وكيف الحكم إن نزل ذلك، وقد رأى أرباب الفقارة الرجل المذكور يزيد فسكتوا، فلما تم الحفر اردعوا أخذ جل الماء وأرادو هم النصف، ولم تجر في بلاد المتنازعين عادة بزيادة الآبار، وإنما الخدمة عندهم رفع التراب فقط بنصف ما زادت الخدمة.

فأجاب شيخنا ابن عبدالرحمان أبقى الله بركته، وكان إذ ذاك ضرير البصر يكتب له تلميذه المحفوظ بما نصه وبعد: فسكوتهم المدة المذكورة لا يضرهم، إلا إذا طالت نحو عشر سنين، على القول

[1] حريم البئر: ما كان حول الأرض، ولا ضرر معه عليها، وهو مقدار ما لا يضر بمائها ولا يُضَيِّقُ مناخ إبلها ولا مرابض مواشيها عند الورود، ولأهلها منع من أراد أن يحفر أو يبني بئرا في ذلك الحريم. انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف المواق،7/ 603

بأن الضرر يحاز بها، وأما إذا لم تطل فليصالح شركاؤه في الفقارة بما تراضوا عليه، و يرفع ضرره عنهم، والله أعلم.

61- [شخصان اشتركا في ساقية فأراد أحدهما أن يأخذ ماءه بموضع أعلى]

ومن خط السيد عبدالله أيضا ما نصه:

وفي أجوبة ابن هلال: أنه سئل عن شخصين اشتركا في ساقية، فأراد أحدهما أن ينجز ماءه ويأخذه بموضع أعلى من الموضع الذي اقتسماه فيه، فهل له ذلك أم لا[1]؟

فأجاب بما نصه: إن كان ذلك إفسادا للساقية وخوفا عليها[2]، منع إلا برضاهم، نص عليه في منتخب الأحكام، وفي العتبية، وإن لم يكن إفسادا للساقية ولم ينازعوه إلا من وجه قلة الماء في ممره وبطئه بسبب ذلك في جريه، فظهر أن ذلك ليس له أيضا، إلا بإذن شريكه إذا كان عليه في ذلك شيء من الضرر، لما في العتبية في ساقية[3] أعلين وأسفلين أراد بعضهم قسمها على نصفين وأبى ذلك الآخرون، قال: لا يكون لهم ذلك إلا باجتماعهم، لأن في ذلك ضررا عليهم، لأنه يصير ما كانو يسقون به في يومين لا يسقون به إلا في أربعة أيام، فكثر عناؤهم وأضر بهم ذلك، انتهى[4].

62- [أرض شقها طريق فأراد تحويله إلى موضع آخر]

ومن خط أخيه السيد الفقيه الحسن[5] ما نصه:

قال في مفيد الحكام، قال ابن حبيب[6]: مذهب ابن القاسم في الرجل له أرض بيضاء شقها طريق، فيريد أن يحول الطريق عن موضعها إلى موضع آخر في أرضه هو أرفق به وبأهل الطريق، أنه ليس له

---

[1] نص السؤال منقول من نوازل ابن هلال بالمعنى

[2] في الأصل: وخرق لها

[3] في الأصل زيادة: بين

[4] انظر: نوازل ابن هلال ص 413، المسألة رقم 478

[5] هو الشيخ الفقيه العلامة الحسن بن أبي مدين التمنطيطي، اشتغل بالفقه وبرع فيه، وصار يتعاطى غريب المنقولات وجواهر المعقولات، حتى شهد له بالفضل في الغيبة والعيان وعرف بين معاصريه بالبراعة والتبيان، أخذ عن الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي، وانتفع به أناس غاية الإنتفاع، ولد عام 1186هـ، وتوفي في شوال عام 1245 هـ.

انظر: قطف الزهرات ص 135.

[6] هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحي بن يحي، سمع من ابن الماجشون ومطرف وعبدالله بن عبد الحكم وعبدالله بن دينار وأصبغ، وغيرهم، وسمع منه ابناه محمد وعبدالله وتقي الدين بن مخلد وابن وضاح، وغيرهم، ألف كتبا كثيرة في عدة فنون منها: الواضحة في الفقه والسنن وكتاب في فضل الصحابة وكتاب في غريب الحديث، وكتاب في تفسير الموطأ، توفي سنة 238 هـ.

ذلك وليس لأحد أن يحول طريقا عن موضعها إلى أقرب ولا إلى أبعد، وإن كانت كالأولى في السهولة أو أسهل، وإن رضي من جاوره إن كان عامة، لأنه حق جميع المسلمين، إلا أن يكون طريق قوم بأعيانهم فأذنو له فذلك جائز، وابن الماجشون[1] قال: أرى أن يرفع أمرها إلى السلطان، فيكشف عن حالها، فإن رأى تحويلها نفعا للعامة ولم جاورها في مثل سهولة أو قربها، فأرى أن يأذن له في ذلك، ن رأى ضرورتها بمن جاورها، أو بأبناء السبيل، منعه من تحويلها، وإن حولها دون إذن الإمام ينظر في ذلك، فإن كان فعله صوابا أمضاه، وإلا رده لأنه الناظر لجميع المسلمين، وبه قال ابن نافع، قال ابن حبيب: وهذا أحب إلي، انتهى[2].

مسائل من الإجارة والجعل والموات

63- [فقارة مشتركة ينتفع بها بعضهم بالآلة فتعطلت]

وسئل الشيخ سيدي محمد بن العلامة أبي زيد ن فقارة مشاعة بين أناس ينتفع بها بعضهم بالآلة وبعضهم بالسَّيْح[3]، ثم إن صاحب الآلة تعطلت آلاته في بعض السنين، إما اختيارا، وإما عجزا، فهل له الرجوع بغلة أيام التعطيل على أصحابه أم لا؟ وإن قلتم بالوجوب، فهل له عليهم كراء السانية[4] لكونها حظه، إذ ليس له نصيب في الماجل[5] الذي يسقي منه بالسيح، وكذلك المجرى التي بعدها، حتى أنه لو طلب من يكريه منه على أنه سيح لم يجده، إذ ليس له طريق، وكيف لو كان الماء يفضل كثيرا على أصحابه من أنصبائهم فيخرجونه من أجنتهم للأرض المبتورة، وأيضا لو نادوا عليه إنا عن مائك أغنياء فلا حاجة لنا فيه، هل له عليهم حجة أم لا؟ وهل وجود من يكتري آلته مع أرضها، أوهي فقط، يعد اختيارا أو عجزا، وكيف لودفن بئره، هل يعد ذلك تسليما منه، أم لا؟

انظر: ترتيب المدارك 381/1، الديباج المذهب ص 252، شجرة النور ص 74

[1] هو أبو مروان عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون القرشي الفقيه البحر الذي لا تدركه الدلاء، مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل، توفي على الأشهر سنة 212 هـ.
ترتيب المدارك 206/1، الديباج المذهب ص 251، شجرة النور ص 56

[2] انظر: مفيد الحكام، ابن هشام 367/1

[3] السَّيْحُ: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض. انظر: لسان العرب، ابن منظور 492/2، مختار الصحاح، الرازي، 158/1

[4] السَّانِيَةُ: جمعها السواني، مايسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره. انظر: لسان العرب، ابن منظور، 404/14

[5] الماجِل: هو حوض واسع يجمع فيه الماء إذا كان قليلا، ثم يفجر إلى المزرعة والآبار.
انظر: لسان العرب، ابن منظور 12/11

فأجاب بما نصه: وأما مسألة السقي بالماء، فقد سئل السيوري عن بئر مشتركة بين محاجير ورشيد تسقى بالقواديس والآلة، وكل له أرض مفروزة، فعمر الرشيد بيده الآلة، فهل يلزمه للأيتام كراء ماعون[1] السانية دون الماء أو مع الماء، فأجاب ما يختص به من السقي فللأيتام الرجوع عليه بجميع ما انتفع به من مالهم، إلخ، نقله البرزلي في مسائل المزارعة، ونقل عن ابن رشد نحوه في المركب يسافر به أحد الشريكين، لعدم وجود الآخر ما يوسقه فيه البرزلي، قلت: فتوى السيوري في البئر وآلتها كالمركب لتصرفه في جميعه ظاهره، ولو استعمل قدر نصيبه خاصة[2]، انتهى.

ولا يسقط عنهم ذلك إلا بإسقاطه هو، ومن هذا يعمم أسئلة المسألة المذكورة محوله، قلت: ولهم أن يلزموه بإكراء نصيبه لمن أراده، أو بالقسم إن أمكن، أو بالبيع، أو التسليم، والذي دفن يحلف أنه ما دفن البئر إسقاطا لحقه، انتهى.

64- [رجل خدم فقارة مشتركة دون شركائه ثم قامو يطلبون حقهم في الماء]

وسئل عن فقارة منقطعة السيلان بين أناس قام بعضهم على أصحابه في خدمتها فامتنعوا، أو لم يقم، فاختدمها وأسال ماءها، فصار يسقي بما سبب بمحضر شركائه ولم يقوموا عليه بشيء، ثم قاموا يطلبون حقهم في الماء، فطالبهم بمنابهم في الخدمة، فقاموا في الغلة التي كان يستغلها قبل قيامهم، فهل القول لهم أم لا،كما هو ظاهر كلام الإمام في الموطأ، وهل المحبسة مع ماله غلة سواء في ذلك أم لا؟

فأجاب: وأما من أنفق على فقارة مشتركة دون شركائه، فإنه لا محاسبة عليه في الماء مدة إنتفاعه به وقبل قبضه ما أنفق، هذا المنصوص عليه في المدونة[3]، وغيرها.

---

[1] الماعون: اسم جامع لمنافع البيت، كالقدر والفأس والدلو والقصعة ونحوها مما جرت العادة بعاريته. انظر: مختار الصحاح، الرازي، 296/1، لسان العرب، ابن منظور،410/13

[2] انظر: فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي 409/3

[3] ونص التهذيب: " ،كانت بئر بين رجلين فانهارت، أو عين فانقطعت، فعملها أحدهما وأبى الآخر أن يعمل، لم يكن للذي لم يعمل من الماء قليل ولا كثير، وإن كان فيه فضل إلا أن يعطي شريكه نصف ما أنفق.

وإذا احتاجت قناة أو بئر بين شركاء لسقي أرضهم إلى الكنس لقلة مائها، فأراد بعضهم الكنس وأبى الآخرون – وفي ترك الكنس ضرر بالماء وانتقاص، والماء يكفيهم ولا يكفي الذين شاءوا الكنس [خاصة – فللذين شاءوا الكنس خاصة] أن يكنسوا، ثم يكونون أولى بما زاد في الماء كنسهم دون من لم يكنس حتى يؤدوا حصتهم من النفقة، فيرجعون إلى أخذ حصتهم من جميع الماء.

انظر: التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي 402/2

وفي الموطأ[1]، ولا يعطى ظاهره المحاسبة بالغلة لعدم تعرضه لها، نعم للشريك المحاسبة بكراء قرار الماء، نقله ابن يونس، وأبو

، وكذا يقال في زائد الماء بخدمته، إن كانت عير منقطعة السيلان، ولا فرق بين طلبه منهم الخدمة فأبوا، أو لا، كما يفهم مما نقله الحطاب عن ابن يونس في شرح قوله: وقضي[2]، إلخ، والمحبسة كغيرها كما تفيده ظواهر النصوص.

65- [مكتري الدار بالزبل يفلس]

وسئل: عن مكتري الدار بالزبل[3] يفلس، فهل يقدم ربها في اقتضاء الكراء قياسا على الأرض أم لا، كما في المدونة نصها من ابن يونس، قال مالك: وأرباب الحوانيت والدور أسوة غرماء مكتريها في الموت والفلس، وليسوا بأحق بما فيها، انتهى[4].

ثم قال ابن يونس بعد ذلك بأسطر ما نصه: محمد: جعلوا الدواب بخلاف الدور، وكان[5] ظهور الإبل حائزة لما فيها[6]، وقد كنت قيدت في جملة المسائل التي استفدتها منك أيدك الله أنه يقوم قياسا على الأرض، فأردت الآن ما ظهر لك صوابه في ذلك؟

فأجاب: وأما مسألة كراء الدور بما ذكر، فلم أقف فيها الآن على نص صريح، إلا أن نص المدونة تمل على عمومه يعطي بأن ربها لايكون أحق بالزبل وليكن العمل على ما يفيده النص ويرد قياسا لوجوده ووجود الفارق، انتهى.

---

[1] قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا. فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ. وَيَقُولُ الْآخَرُ: لاَ أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ وَأَنْفِقْ. وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ. تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ. فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ. وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً بِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلَقِ الْآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ.

انظر: الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأ ظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م، 4/ 1017

[2] قال خليل: "وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع". مختصر خليل، ص 179، وانظر: مواهب الجليل، الحطاب 105/7

[3] كراء الدار بالزبل: أن يمنح مالك الدار داره لغيره لينتفع بسكناها مقابل أخذ المؤجر "المالك" ما يتجمع في الدار من زبل

[4] انظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ابن يونس 558/5

[5] في الجامع –الأصل-: وكأن ظهور الإبل حائزة لما عليها ...انظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ابن يونس 558/5

[6] انظر: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ابن يونس 558/5

66- [قياس خدمة الفقارة على القراض]

وأجاب: في فقارة نهاية ما في الماجِل منها ست حبوب[1]، أو نحوها حين إعطائها لمن يخدمها بنصف ما يزيد فيها وتعاقد أربابها مع الذي يخدم على أن الماجل حين المعاملة تحسب له اثنا عشر أو ثلاثة عشر حبة، وما فضل بعد ذلك يقسم، وإن نقصت عن الحساب المذكور، فلا شيء للخادم، بأنه لا يجوز، قال: لأن المسألة مقيسة على القراض[2]، وهو لا يجوز فيه ذلك.

67- [الماء يفلت في نوبة الرجل فيسقي أرض الغير]

وسئل: عن ماء منقسم بالأيام انفلت الماء في نوبة بعضهم، فسقى أرض غيره، فهل لرب الماء الرجوع بسقي مثل ما سقى، أو قيمته، أو لا شيء عليه؟

فأجاب بقوله: وعن السادسة، أي من جملة مسائل سئل عنها يذكر كل منها في محله، أن الذي سقيت[3] أرضه يلزمه كراء ذلك إن كان له فيه نفع، لقول ابن الحاجب: كل من أوصل نفعا لغيره بأمره [أو بغير أمره][4]، إلخ، ذكره في الإجارة[5]، انتهى.

68- [أجرة إمام مسجد لا حبس له]

مسألة: إذا لم يكن للمسجد حبس ولم يجد أهله من يؤم فيه محتسبا، ثم استأجروا إماما، فهل تكون أجرته على كل من في البلد يصلي في المسجد أم لا؟ ومن له ربع فيها وإن لم يسكن فيها، قال أبو

---

[1] الحبة: من وحدات قياس مياه الفقارة

[2] الْقِرَاضُ: وَيُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ الْمُضَارَبَةَ، وَهُوَ دَفْعُ الرَّجُلِ مَالَهُ إِلَى آخَرَ لِيَتَّجِرَ فِيهِ،عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ شَائِعٌ مِنَ الرِّبْحِ.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 1/ 172، شرح مختصر خليل للخرشي 202/6

[3] في **ن**: سيقت

[4] هذه العبارة ساقطة من **ن**

[5] وعبارة ابن الحاجب: " وكل من أوصل نفعا من عمل وَمَال بِأَمْر المنتفع أَو بِغَيْر أمره مِمَّا لَا بُد لَهُ مِنْهُ بغرم فَعَلَيهِ أُجْرَة الْعَمَل وَمثل المَال ". جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي، ص 440

عمران[1]: تجب/15/ على كل من كان في البلد يصلي في المسجد أم لا، يعني من البالغين، هكذا قيد ابن هلال المسألة، والقباب[2]، وبكلام أبي عمران أفتى القباب، انتهى[3].

واقتصر عليه الجزولي، وغيره من شراح الرسالة، قلت: وفي نوازل ابن الحاج[4] ما يخالفه.

ونقله ابن سلمون، وهو أنه لا يجبر على أجرة الإمام من أباها، إلا أجرة الجمعة فينبغي أن تلزم[5]، انتهى من خط سيدي عبد الله رحمه الله.

69- [الرجل يقيم غيره على الخدمة]

وسئل شيخ شيوخنا العلامة سيدي الحاج البلبالي: عمن كان يخدم فقارة بنصف الزائد بخدمته، أو أقل، أو أكثر، ثم بعد أن خدم فيها أراد الخروج ويقيم بعض الناس مقامه ويدفع له المقام ما أنفقه في الخدمة، هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب بقوله: وعندي أن خدمته إن زادت شيئا وعرف وتقرر، أو لم تزد شيئا البتة فلا بأس بذلك، انتهى[6].

---

[1] هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني، الفقيه الحافظ المحدث، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، أخذ عن أبي الحسن القابسي، والأصيلي وأبي بكر الباقلاني، وأبي ذر الهروي، وغيرهم، وأخذ عنه ابن محرز، وأبو القاسم السيوري، له كتاب التعليق على المدونة لم يكمل، وخرج من عوالي حديثه نحو 100 ورقة، توفي بالقيروان سنة 430 هـ.
انظر: ترتيب المدارك 280/2، توشيح الديباج ص 422، جذوة الإقتباس ص 344، شجرة النور ص 106

[2] هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبدالرحمان الشهير بالقباب، أحد العلماء العاملين، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون، والقاضي الفشتالي، وغيرهم، وأخذ عنه ابن الخطيب القسنطيني، والشاطبي، وصالح عمر الرجراجي، وغيرهم، شرح أحكام النظر لابن القطان وشرح قواعد عياض، وبيوع ابن جماعة، وله فتاوى مشهورة، نقل بعضها البرزلي في ديوانه، والونشريسي في معياره، توفي سنة 778 أو 779 هـ.
انظر: الديباج المذهب ص 105، توشيح الديباج ص 53 ' جذوة الإقتباس ص 123، شجرة النور ص 235

[3] انظر: نوازل ابن هلال ص 266، رقم المسألة 268

[4] هو القاضي أبو عبدالله محمد بن أحمد، يعرف بابن الحاج، الإمام الفقيه الحافظ العمدة المشاور العمدة، أخذ محمد بن فرج مولى ابن الطلاع، وابن رزق، وغيرهما، وأخذ عنه ابنه أحمد والقاضي عياض، وأبو الوليد الدباغ وابن بشكوال، وجماعة، ألف النوازل المشهورة، وشرح خطبة صحيح مسلم وكتاب الإيمان، والكافي في بيان العلم، قتل ظلما وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة 529 هـ. انظر: شجرة النور ص 132

[5] انظر: العقد المنظم للحكام، ابن سلمون 293/2،294

[6] ساقطة من **ن**

70- [الفقارة يسد مجراها أثناء خدمتها]

وسئل أيضا: عن أناس خدموا فقارة بربع أصلها، ثم بعد خدمة أكثرها انقطعت بسد مجراها وفسد فيها شيء كثير، فقال الخادمون لأرباب الأصل: اخدموا فقارتكم حتى ترجع لما كانت عليه، ونكمل لكم الخدمة فأبو، وقالوا لهم: اخدموا أنتم جميع ذلك وسلموا، هل يلزمهم ذلك أم لا؟ وكيف لو كان ذلك في منزل ونحوه من مواسم الحرث، أو غيره، هل تلزمهم الخدمة إن قلتم بلزومها لهم أم لا تلزمهم؟ وقد علمتم جواب المازري[1] في المطلوب بالحضور عند القاضي وقت سوق الغزل[2]، وفيمن طولبت بالحضور وهي مشتغلة[3] بوليمة ولدها، وقد نقلها البرزلي[4].

فأجاب: وأما مسألة الفقارة فليس على آخذها إلا الخدمة المدخول عليها، وأما الحادثة فعلى أربابها، وأما الخدمة في مواسم الحرث التي يعود على المكلف بها ضرر، فلا يجبر عليها، لأنه غير مدخول عليه، انتهى.

71- [من استُؤجِر على نقل متاع ولم يجده]

ومن خط سيدي عبد الله المذكور ما نصه، وأجاب يعني ابن هلال: في أناس عطشوا في البيداء ونحو بأنفسهم وتركوا متاعهم، فلما بلغوا البلد اكتروا أناسا على حمل متاعهم الذي تركوه في البيداء، فبحثوا عليه فلم يجدوه، هل لهم الكراء[5]؟ بأن الكراء لازم لأرباب الأمتعة، وليست من معنى الجعل[6] في شيء إذا سمى أرباب الحمولة الموضع الذي تركوا فيه المتاع[7]، انتهى.

---

[1] هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام، كان واسع الباع في العلم، بلغ درجة الإجتهاد، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن أبي الحسن اللخمي، وعبدالحميد الصائغ، وغيرهما، وأخذ عنه من لا يعد كثرة منهم: أبو محمد عبدالسلام البرجيني، وأبو عبدالله بن تومرت.، وأبو عبدالله الشلبي، وغيرهم، له تآليف كثيرة منها: شرح التلقين، وشرح البرهان سماه إيضاح المحصول من برهان الأصول، والمعلم في شرح صحيح مسلم، وغير ذلك توفي سنة 536 هـ بالمهدية ودفن بالمنستير.

انظر: الديباج المذهب ص 374، شجرة النور ص 127

[2] في **ن**: العزل

[3] في **ن**: مستغلة

[4] انظر: فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي 300/4

[5] في نوازل ابن هلال: " هل لهم الكراء [أم لا] بأن الكراء لازم ..."

[6] الجعل شرعا: التزام عوض معلوم على عمل معين. وعند المالكية: الاجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذق،والناشد على وجود العبد الآبق.انظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب ص 63

[7] انظر: نوازل ابن هلال ص 319، رقم المسألة 355

72- [حكم أرض الشعرى في توات]

وسأل سيدي عبد الله المذكور الشيخ سيدي الحاج المذكر أعلاه أيضا بقوله بعد الإفتتاح:

المرجوع لهم في المهمات، والمتعلق بأذيالهم في الملمات، الفقهاء الأهلة، البدور السائرة مدى الدهور، لازلتم على الحق إخوانا، وفي دين الله أعوانا، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أما بعد:

فالمطلوب جوابكم عن قضية أرض تميم المشهود بها لأولاد البركة الناسك السيد الحاج محمد بن أبي بكر، وبتحديدها طولا وعرضا، ودخل في التحديد المذكور ما لم تتقدم فيه عمارة/16/، ولكنه تشقه فقارتهم على طوله، ثم إن بعض من استطالت يده أتى بالعامل إلى تلك الأرض[1]، وقال له: إنها للسلطان نصره الله فأقطعنيها إقطاع تمليك، وحجته في ذلك عدم تقدم العمارة، فهل أيدكم الله تكون الأرض المذكورة كلها للمشهود لهم بها بالشهادة المذكورة، ولا يتوقف إثبات الملكية على تقدم[2] العمارة، وهو الذي تظافرت به نصوص الرواية، ففي كتاب الشهادات من المدونة ما نصه: قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك رحمه الله[3] في القوم يتنازعون عفوا[4] من الأرض، فيأتي هؤلاء ببينة وهؤلاء ببينة، فإنه [يقضى في ذلك بأعدل البينتين][5]، وإن كانت أقل عددا، و يحلف أصحابها مع شهادتهم، شهادتهم، انتهى[6]. قال القاضي عياض[7]: يقال أن إلزامه اليمين هنا، لأنها في غير يد مالك، فاستبرئ باليمين لحق بيت مال المسلمين[8]، انتهى.

---

[1] ساقطة من **ن**

[2] في **ن**: تعدم

[3] اسم الجلالة ساقط من **ن**

[4] العفو: الأرض التي لم توطأ، وليست بها آثار، والعفا من البلاد الذي لا ملك لأحد فيه.

انظر: لسان العرب، ابن منظور 78/15

[5] في النسختين: (يقضى بأعدل في ذلك البينتين)

[6] انظر: التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي 215/2، والنص منقول عن التهذيب، المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية سحنون 46/4

[7] هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، شيخ الإسلام وقدوة العلماء الأعلام، ولد سنة 462هـ، أخذ عن جلة كأبي الحسن بن سراج، وبن رشد وبن الحاج وبن حمدين وبن المعذي وغيرهم، وأخذ عنه ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون وابن مضاء وغيره، ألف التآليف المفيدة البديعة منها: إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفا في التعريف بحقوق المصطفى، ومشارق الأنوار تفسير غريب الموطأ البخاري ومسلم وغيرها توفي بمراكش سنة 544هـ.

انظر: الديباج المذهب ص 207، شجرة النور ص 140

[8] انظر: التنبيهات المستنبطة، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: أجمد بن عبدالكريم نجيب، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ط1، 1433هـ-2012م، 2192/4

وقبله ابن عرفة، وزاد بعده ما نصه: قلت مفهومه أن ما هو في حوز حائزه ولا يمين عليه، انتهى بلفظه.

والعفو من الأرض: هو الذي لا أثر فيه من قولهم عفا إذا درس، فاتضح بكلام المدونة أن عفو الأرض يستحق وأن ملكية الأرض لا تتوقف على تقدم العمارة، وقد تكلم على المسألة المذكورة في المدونة غير واحد ممن لا يعد كثرة، فلم يشترط أحد منهم ذلك، وقال ابن عبد السلام المليانى[1] في تقسيم الأرض الموات: الأرض تنقسم إلى مملوكة وغير مملوكة، فالمملوكة لا يجوز فيها إقطاع ولا تصرف لإمام ولا لغيره، ما دام أربابها موجودين، وملك الأرض يثبت بوجودها بين المدعين لملكها يبيعون فيها ويشترون ويجعلونها في الصدقات[2]، وغيرها ويقسمونها في الموات خلفا عن سلف، ولا يكلفون كيف ملكوها هل بصلح أو بإحياء أو غير ذلك، بل بمجرد كونها في أيديهم من غير منازع يوجب الحكم لهم تملكها، نص على ذلك الداودي، ولا يجوز لأحد آن ينتفع بمثل هذه الأرض وإن أذن له من يتولى الأمر، لأن ذلك غصب وحرام، إلا إذا انقرض أهلها ولم يعلم لهم وارث حاضر ولا غائب، فإن النظر فيها ينتقل للإمام العدل، انتهى.

على أن[3] الدعوى بمجردها في ذلك كافية على رواية ابن القاسم عن مالك رضي الله عنهما، وعليها اعتمد الناس، ففي أول مسألة من كتاب الدعوى من نوازل ابن رشد رحمه الله تعالى ما نصه:

سئل عن رجل له قرية تلاصقها فدادين[4]، غلبت عليها الشعرى[5]، لطول ترك عمارتها، وكان لرجل لرجل جنان في ناحية منها، فعمر ناحية من تلك الفدادين، فقال له رب القرية: من أين تدعي أن لك هذه الناحية ولم تكن لأبيك، فقال: نعم لم تكن لأبي و لكن/17/ مالي وملكي، وملكه لها حادث يعرف أنه لم يكن فيها قط، إلا على سبيل المغنم لما ملك منها، وقال له رب القرية: بل هي لي ومن فدادين قريتي المتصلة بها، بين لنا هل للقائم المدعي ملكها فيها حق أم هي لرب القرية؟ مأجورا مشكورا.

---

[1] لم أعثر على ترجمته

[2] في النسختين: الأصدقات

[3] ساقطة من ن

[4] الفدان: هو المزرعة . انظر: لسان العرب، ابن منظور 321/13

[5] الشعراء: الأرض كثيرة الشجر، وتطلق أيضا على الشجر الكثير. انظر: لسان العرب، ابن منظور 4/ 412

فأجاب رحمه الله: إذا لم يعرف الموضع المتنازع فيه في كراء أحدهما واعتماره قبل ولا له عليه بينة، فالجواب أن يقسم بينهما بنصفين بعد أيمانهما، وبالله التوفيق، انتهى[1].

أو تكون الأرض للإمام سدد الله أوامره، وقد علمتم أن فتوى الشيخ أبي الوليد بن رشد وقعت في بلاد الأندلس مع أنها افتتحت عنوة، فما بالكم بالبلاد التواتية التي اختطها المسلمون.

حسبما نص على ذلك الحافظ الواعية أبو الفضل بن خلدون[2] في مقدمة تاريخه[3]، على ما أفادنيه بعض السجلماسيين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: وبعد فالجواب والله الموفق، أن الأرض المذكورة إذا لم تتقدم فيها عمارة، فلا يخلو أمرها من أن تكون قرب البلد مما يشملها الحريم، أو لا، والقسم الأول: إما أن يكون فيه مرفق لأهل الحريم، أو لا، بحيث لا ضرر عليهم في إحيائه.

أما الأول: فلا يجوز لإمام ولا نائبه، لحكمه حكم المعمور، وهو العفا المشار إليه في المدونة[4]، وإذا وقع فيه التنازع فيجري على ما تقرر، قال الإمام ابن رشد: في جواب له، عمن له قرية بحولها فدادين صارت شعراء...إلخ، ما نقله المجيب أعلاه، قال البرزلي في حاويه:

أقام ابن رشد في الشرح من مسألة عفو الأرض في شعراء حول القرية، فاختلف في قسمتها أهل البلد، أنها لاتقسم بينهما لما فيها من الرفق، ثم قال: خلافا لابن القاسم، ومالك، وجماعة من

---

[1] انظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ-1993م، ص 167، فتاوى ابن رشدالجد ص 193، فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي 132،133/4

[2] هو ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي أصلا التونسي مولدا، الحافظ المتبحر في سائر العلوم الرحال الإخباري الكاتب الأديب، ولد بتونس سنة 732 هـ، أخذ عن أعلام منهم: والده، وأبو العباس القصار، وبن عبد السلام وأبو العباس الزواوي، والشريف التلمساني وغيره، وأخذ عنه جلة منهم: ابن مرزوق الحفيد وابن عمار وابن حجر ومن لا يعد كثرة، له شرح على البردة وله تعليق في المنطق وألف في الحساب وأصول الفقه وألف تاريخه السير والعبر المشهور توفي بالقاهرة سنة 808هـ.

انظر: رفع الإصر ص 233، توشيح الديباج ص 99، جذوة الإقتباس ص 410، البدر الطالع 373/1، شجرة النور ص 227

[3] تحدث ابن خلدون في تاريخه عن أن توات اختطها المسلمون في معرض حديثه عن عرب المعقل حيث يقول:

"فلما ملكت زناتة بلاد المغرب ودخلوا إلى الأمصار والمدن. قام هؤلاء المعقل في القفار وتفردوا في البيداء فنموا نموا لا كفاء له، وملكوا قصور الصحراء التي اختطها زناتة بالقفر مثل قصور السوس غربا، ثم توات ثم بودة ثم تامنطيت. ثم واركلان ثم تاسبيبت ثم تيكورارين شرقا، وكل واحد من هذه وطن منفرد يشتمل على قصور عديدة ذات نخيل وأنهار وأكثر سكانها من زناتة".

انظر: تاريخ ابن خلدون، عبدالرحمان بن خلدون 77،78/6

[4] انظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية سحنون 46/4، التهذيب في اختصار المدونة 215/2

الصحابة، ثم قال بعد قوله: خلافا لابن القاسم، إلخ وأخذ مسألة عفو الأول ثم لما نقل ما لابن رشد أيضا في إجابة[1] السائل أعلاه سدده الله من قوله: فأجاب، إذا لم يعرف الفدان لواحد منهما، إلى قوله قسم بينهما نصفين قال: قلت هذه المسألة عفو الأرض ورواية ابن القاسم في المدونة أنه لايستحقها أحد منهم إلا ببينة لا مدفع فيها، إلخ[2] ما نقل، فانظر قوله لما فيها من الرفق، وتأمل أيضا قوله الشعرى إذ الشعراء: الشجر المختلط أو الأرض ذات الشجر، ولابن رشد أيضا: قال ابن حبيب الشعراء المجاورة للقرى والمتوسطة بينهما لا يقطع الإمام منهما شيء، لأنها ليست كالعفا من الأرض التي لعامة المسلمين، إنما هي من حقوقهم كالمساحة للدور، وإنما العفا ما بعد، وتعقب الفضل[3] قوله، قال: وأين يقطع الإمام إلا فيما قرب من العمران، وهو لا يلزم، لأنه إنما أراد الشعراء القريبة[4] من القرى جدا، لأن إقطاعها يضر بهم في قطع مرافقهم منها التي كانوا يختصون بها لقربهم[5] /18/، ولابن رشد أيضا: وإنما كان البور والشعراء ليس معروفا لهم، يعني لأهل المنزل ولا شهودا عليه، فأنكر وهو في يده يحوزه ويعتمله، إلى أن قال: لأن البور إذا لم يكن لأهل المنزل فيه حق، فهو موات يكون لمن أحياه بالعمارة، والإحياء على حكم إحياء الموات فيما قرب وفيما بعد[6] ...إلخ، هذا هذا إن فسرنا العفا بما لا بناء فيه ولا أثر، وأما إن فسرناه بالدثور والهلاك، فلا إشكال إن وقع فيه التنازع أنه يجري على حكم الشيء المتنازع فيه لسبقية العمارة له، وإنما حملنا العفا المذكور في المدونة على الحريم الذي فيه مرفق، لأن ابن رشد قسم الأرض على ثلاثة أقسام: بعيد من الحريم ولا حجر على أحد فيه، وقريب فيه مرفق لأهل العمارة حيث يضره اختصاصه بهم، وهذا لاكلام فيه لإمام ولا غيره، وقريب لاضرر فيه على أهل البلد، فالمشهور أن أمره للإمام لوقوع التشاح فيه، وفيه يكون الإقطاع للإمام[7]، أو من صرح له به، فظهر من ذلك حيثما أطلق فقهاؤنا النزاع في الأرض، إنما يعنون

---

[1] في **ن**: أجلبه

[2] انظر: فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي 132،133/4

[3] هو فضل بن سلمة بن جرير الجهني البجائي: الحافظ الكبير العالم الذي ليس له نظير، الفقيه العالم بالمسائل والوثائق سمع من شيوخ بلده وشيوخ إفريقية كابن مجلون والمقامي وأحمد بن سليمان ويحي بن عمر ولازم حماساً ونظراءه رحل إليه الناس من الآفاق وأخذوا عنه، منهم ابنه أبو سلمة وأحمد بن سعيد بن حزم وسعيد بن عثمان ومحمد بن عبد الملك الخولاني وأحمد بن خالد وأبو العرب ومحمد بن النجار وغير واحد من الأندلسيين والقرويين، ألّف مختصر المدونة واختصر الواضحة وهو من أحسن كتب المالكية واختصر الموازية. وله كتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة. مات سنة 319 هـ. انظر: شجرة النور 82/1، الأعلام 149/5

[4] في **ن**: القرينة وغير واضحة في **ت**

[5] انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد 298/10.

[6] انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد 223/11.

[7] انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد الجد 303/10

يعنون به ما هو قريبٌ مما فيه نفع، أو لا نفع فيه لهم و لا ضرر على من ذهب إلى جواز إحيائه من غير إذن الإمام، وإنما قلنا ذلك لاتفاقهم على هذا، فوجب رد ما أطلقوه من كلامهم إلى ما قيدوه، وعلى ذلك يحمل كلام المليانى، وغيره، وإلا دخل الخبال في كلامهم والتناقض في روايتهم ويقع الإشكال والداء العضال.

سئل الشيخ يعيش[1] في الكوكب الذرية عن رجل باع أرضا في وسط عفا من الأرض لم يتقدم لها إعمار، وأدخل ذلك العفا كله في حدود تلك الأرض حين يبيعها، وشرع مبتاعها في تقليع شيء من ذلك العفا، يعني من الأرض التي ابتاعها، والبيع وقع على الإقالة[2].

فأجاب: الإقالة فاسدة، وأما الأرض التي قلعها المشتري فليست هي للبائع ولا يستحقها[3] بمجرد الجواز، فكيف وهي بعيدة منه كما في السؤال، إلى أن قال: وأما إدخالها في حدود الأرض المبيعة فذلك شيء لا يوجب ملكيتها لهم، لأن ذلك إنما هو بمجرد ذكره، فهي مجرد دعوى ملكها مع عدم حوزه لها بالتصرف المصحوب لها، وإنما له الأرض التي كان يتصرف فيها بالحرث والإزدراع، انتهى.

فاتضح أن الأرض لا تملك بالجوار، وقد أطال الكلام فيها صاحب النوادر[4]، وسواء في ذلك الحكم أرض توات وغيرها، وإنما تملك بالعمارة أو حريمها أو بالإقطاع، وفي ذلك يكون التنازع، وأما قول صاحب التيسير فيما نقله عنه من تقسيم الأرض من قوله الأرض الموات مما نقله عن المليانى، ليس في نسختي لفظ الموات، وإنما قال الأرض تنقسم إلى مملوكة/19/ ...إلخ، لأن المجاز ليس بداخل في حقيقة الموات [كما][5] ذلك واضح، وإنما مراده بالتقسيم ما أشار إليه البرزلي في حاويه في الأرضين الأرضين الموظفة، الأولى: أرض أهل الذمة من أهل الصلح، إلى أن قال الثانية: أرض الجزاء بتونس، وهي أرض أذن الإمام في إحيائها بقرب العمران على شرط أداء وظيف معلوم لإقامة جيوش

---

[1] هو أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش بن القدم الأنصاري الإشبيلي: الإمام العالم الجليل الشيخ الصالح الفقيه المقرئ المحدث مع الضبط والعدالة. قرأ الحديث على أبي القاسم القنطري وأجاز له ابن بشكوال وابن زرقون وسمع ابن الرمامة وأبا الحسن اللواتي وابن خليل مشايخه كثيرون، ألّف في القراءة ومناقب مالك وغير ذلك منها الشمس المنيرة في القراءات السبع، حدث عنه أبو الحسن بن القطان وأبو العباس بن البنا وروى عنه أبو إسحاق بن الكمال وأبو جعفر بن فرتوت وأبو عبد الله الطراز، توفي سنة 626 هـ. انظر: شجرة النور 1/ 179، الأعلام 206/8

[2] الإقالة عند المالكية: هي ترك المبيع لبائعه بثمنه، لا بأقل، ولا أكثر، ولا بخلاف جنسه.

انظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع ص 279، القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب ص 312.

[3] في **ن**: يستمعها

[4] انظر: النوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني 500/10-504

[5] في **ت**: لما

المسلمين، ثم قال الثالثة: الأرض المشتراة بشرط أداء شيء عليها مستمر، وهو حادث الوضع بعد إحياء الأرض، قال: وهي الأرض المعبر عنها في كتب الوثائق والأندلسيين بأرض الطبل والوظيف، إن ذلك بوضع الإمام لمصلحة وإنها كأرض الجزاء، ثم قال الرابعة: أرض السقا، ثم قال الخامسة: أرض الحكر، وذكر أيضا أرض الشراعة، وأرض الظهير، وأرض العنوة، قال: وهذه الثلاث لبيت المال.

ولما قسم الأرضين في موضع آخر ذكر أولها: وهي الأرض الحرة، قال: وهي مملوكة باتفاق، وهي أرض العشر خاصة، ولا يحرم فيها إلا الزكاة[1].

وهذه بعينها صفة أراضي توات، كما لشيخ شيخنا أبي زيد الجنتوري قال: وإنها مملوكة إجماعا، وليست بأرض جزاء، إذ لم يحك عن أحد أن أرض توات من جملة أرض العنوة، مع أنه يحكم ببيعها ملكا، وهذا من الفضائع، ثم ذكر في تأليفه على المغارم في الرد على قضاة وقته قال: ولنذكر أولا مبانيهم، ثم ننقضه عروة عروة، فمنهم من قال: ، هذه البلاد يعني توات فتحت عنوة وأنها للسلطان لا يستحق فيها أحد شيئا إلا بعد خراج السلطان، وهذا الإخلاء في بطلانه، فإن هذه البلاد لم يبنها كافر قط، وإنما بنيت إسلاما من أول أمرها، ولم يسمع بنصراني دخلها قط إلا اليهود، فإنهم كانوا فيها قديما تحت الذمة، ومن نظر كتب التاريخ كابن خلدون تبين له بطلان هذا المنبر، وقد ذكر البرزلي في نوازله أراضي تونس، وقسمها إلى أرض جزاء، وأرض حكر وهي المسماة بأرض الطبل والوظيف، والأرض الحرة[2]، إلى أن قال: بل ما نقل ما للمذكور، وأما أرض بلادنا فهي أرض حرة في الأصل، وما وظف عليها فمحدث، وهو ظلم اتفاقا، انتهى.

73- [إذا زال الوادي عن موضع لمن يكون]

وأجاب أيضا يعني ابن هلال بما نصه: إذا زال الوادي عن موضع فهو لمن يليه بأرضه ولا يكون مواتا، هذا قول عيسى ابن دينار في نوازله من كتاب السداد والأنهار، وحكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون، و به أفتى ابن حمدين[3]، وعليه القضاء والفتيا[4]، انتهى من خط سيدي عبد الله رحمه الله.

---

[1] انظر: فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البرزلي 28/3، 29، 30، وما بعدها

[2] في النسختين: حرة

[3] هو أبو عبدالله محمد بن علي ابن حمدين التغلبي القاضي ولد سنة 439 هـ، توفي سنة 508 هـ.
انظر: أزهار الرياض 95/3، الغنية ص 46

[4] انظر: نوازل ابن هلال ص 267، المسألة رقم269

74- [من له الحق في بيع الحبس]

مسألة: إذا جعل المحبس في حبسه أن من احتاج من المحبس عليهم فله أن يبيع/20/ لأخيه، ثم انقرض المحبس عليهم فانتقل الحبس لأقرب فقراء عصبة المحبس، فليس لهم أن يبيع بعضهم لأخيه، بذلك أفتى شيخنا ابن عبد الرحمان حسبما وقفت عليه بخطه.

75- [انتفاء الصفة المشروطة في المحبس عليهم]

مسألة: من قال في حبسه، ومن استغنت من البنات فلا شيء لها في الحبس، ثم استفادت البنت أرضا أو دارا تفضل عن سكناها [بميراث أو غيره من أبيها][1]، فإنها لا تستحق من غلة الحبس شيئا، قاله شيخ مشائخنا أبو زيد بن عمر، أي حتى تستفرغ ثمن ذلك بالإنفاق، انتهى.

وقولنا: أو دارا تفضل عن سكناها، لم يتكلم عليها الشيخ المنقول عنه، والأظهر فيها ما ذكرناه، والله أعلم.

76- [المتصدق يستثني قدرا يلحق بالصدقة بعد موته]

مسألة: من حبس واستثنى ثلث الغلة ينتفع به مدة حياته ويلحق بالحبس بعد وفاته، فإنه يجوز مطلقا، كان على وارث أو على أجنبي، وصح الحبس إذا حيز ولا يخل ذلك به، والله أعلم، قاله ابن هلال[2].

قلت: وهي في ابن عرفة، وشرح المنجور[3] على المنهاج[4]، ولم يقف على ذلك كله بعض من لقيناه من الحفاظ، فاعترض على فقهائنا التواتيين.

---

[1] في ن: (بميراث أو من أبيها أو غيره)

[2] انظر: النوازل الهلالية ص 287، المسألة رقم 293

[3] هو أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي: خاتمة علماء المغرب المتبحر في كثير من العلوم خصوصاً أصول الفقه. أخذ عن أئمة كسقين وابن هارون واليسيتني وعبد الواحد الونشريسي وخروف وابن جلال وعنه جماعة منهم الشيخ البطيوي وعبد الواحد الرجراجي وابن أبي نعيم وإبراهيم الشاوي وأبو العباس بن أبي العافية وابن عرضون وعيسى السكتاني وعبد الواحد الفلالي وأبو ناسي يوسف الفاسي وأخوه العارف وولده أحمد ألّف مراقي المجد في آيات السعد وشرح عقيدة ابن زكري مطول ومختصر المنهج المنتخب وقواعد الزقاق وكبرى السنوسي وغير ذلك وله فهرسة حافلة. مولده سنة 926 هـ وتوفي في ذي القعدة سنة 995 هـ.
انظر: شجرة النور ص 287

[4] انظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، إشراف: محمد بن حماد عبدالعزيز الحماد، دار عبدالله الشنقيطي ص 373

77- [من استغل من حبسه قدرا و حيز عنه الباقي]

مسألة: من استغل من حبسه الثلث فأقل وحيز عنه باقيه، فالحبس صحيح ويتبع بما استغل في تركته، قاله ابن هلال[1].

78- [المتصدق بنخل المستثني ينوبه شيء من البذر]

[مسألة]: وله أيضا فيمن تصدق على شخص بنخل، أو أرض، واستثنى ربع الغلة، أو الثلث حياته، ويلحق بعد موته بالصدقة، فهل عليه في زراعة الأرض ما نابه من البذر، وكراء المساقي والعلاج للنخل؟

فأجاب: بأنه يدفع نصيبه من البذر لغيره، وهو المتصدق عليه ليلي جميع ذلك بنفسه[2]، دون المتصدق إذ ذاك أسلم[3]، انتهى[4].

79- [على من ترجع أحباس المسجد إذا خرب]

[مسألة]: انظر إذا كان [لمسجد أحباس][5]، ثم خرب المسجد وأيس من عمارته، فهل ترجع أحباسه للمسجد العامر في البلد، أو لأقرب مسجد له؟

أجاب: علماء سجلماسة برجوعه للعامر، انتهى تقرير شيخنا يعني الزجلاوي، والله أعلم، انتهى[6].

80- [غياب أحد المحبس عليهم]

---

[1] ونص المسألة كما في النوازل الهلالية: فإن حبس المحبس جميع أملاكه، واستثنى استغلال بعضها مدة حياته، فإذا مات لحق ذلك بالحبس، فإنه يصح إذا كان ما استثنى استغلاله ثلث ذلك فأقل، وإن كان أكثر من الثلث بطل الجميع، إذا كان الحبس على صغار الأولاد وكان هو الحائز، وأما إن قبضه منه الكبار فيصح لهم ما قبضوه واستغلوه، وإن كان المستثنى أكثر من الثلث، وأما استثناء ثلث الغلة فجائز. انتهى، وقد ذكرت هذه المسألة كاملة بنصها لإزالة الغموض عن المسألة التي ذكرها الشيخ.

انظر: نوازل ابن هلال ص 299، رقم المسألة 323

[2] هكذا في الأصل، وفي النسختين: نفسه

[3] في نوازل ابن هلال: " إذ ذاك أسلم [وأبعد عن الخصام]

[4] انظر: نوازل ابن هلال ص 244، المسألة رقم205

[5] في **ت**: أحباس بمسجد

[6] ساقطة من **ن**

[مسألة]: انظر الشيء يكون حبسا على غير معينين، ثم يغيب أحد المحبس عليهم، فهل له الغلة في المدة التي غاب فيها أم لا؟

أجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمان التنلاني الثردائي: بأن الغلة له، ونقله عن النوادر، ونقله أيضا شيخنا، يعني والله أعلم الزجلاوي عن أبي الحسن، انتهى.

قلت: هذا إن غاب على نية الرجوع، وأما إن غاب غيبة انقطاع فلا شيء له، كما هو معلوم عند فقهاء توات، عن الذي عند ابن رشد، وقيد به المذهب أن الغلات والأكرية مما يكرى له أيضا، وارتضاه ابن عرفة، والجزولي، ونبهني على هذا صاحبنا الرحموني.

81- [زكاة البساتين المحبسة]

وسئل الشيخ سيدي محمد المذكور: عما يظهر، فأجاب: وأما الحوائط المحبسة فالزرع فيها بالنسبة للزكاة ليس كالتمر لمكان الزريعة، وقد قال أبو الحسن على قوله في المدونة: ومن مات وقد أزهى حائطه، وطاب كرمه، وأفرك زرعه، واستغنى عن الماء، وقد خرص عليه شيء أو لم يخرص، فزكاة ذلك على الميت إن بلغ ما فيه الزكاة أوصى بها أم لا، [بلغت حصة كل وارث ما فيه الزكاة أم لا][1]، انتهى[2]

قالوا:/21/ يتبين من هذا الباب والذي قبله، أن الرجل إذا مات وقد كان تجر عليه غلة حبس، والحبس على الأعيان، أنه إن[3] مات بعد طيب الثمر ورث عنه، وإن مات قبله لم يورث عنه، بخلاف ما إذا كانت الأرض فمات وقد زرع أنه يورث عنه بعد أن أفرك أو قبل لمكان زريعته، انتهى.

82- [التصرف في الأواني المحبسة على المسجد]

وسئل أيضا: ما تقولون في الطاسة المحبسة على المسجد لتسخين الماء فيها على حسب العرف تفضل منها طاسة أو أكثر لا يحتاج لها الآن، هل يجوز أن ينفرد بها بعض من يوثق به يتوضأ بها ويتطهر في داره مثلا وتمكث عنده كذلك مثلا سنة أو أقل أو أكثر؟

فأجاب: لا يجوز التصرف في الأواني المحبسة في غير ما حبست عليه بوجه، ولا أعلم في ذلك [خلافا، انتهى][1].

---

[1] هذه العبارة ساقطة من **ن**

[2] انظر: التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي 166/1، وهذه عبارة التهذيب، المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية سحنون 378/1، 379

[3] في **ت**: لن

83- [هل يجري العرف مجرى اللفظ في الحبس]

مسألة: انظر فيمن أوصى للمسجد بطست أو نحوها ولم يقيد ذلك بقيد ملفوظ به، والحال أن العرف جرى في بلد المعطي أن الطست الموصى به للمسجد أو المعطى له يتوضأ فيه الناس ويتطهر[2] فيه، فهل يكون هذا الطست الموصى به حبسا، لأجل هذا العرف لتنزله منزلة التصريح، فيكون الموصى كأنه قيد بجهة لا تنقطع، لأن العرف كالشرط كما أفاد ذلك ابن العطار[3]، وهي قاعدة في المذهب، ولأن الموصى أيضا لا يقصد إلا ما يعرف في عرف بلده و إن قصد غيره قيد ذلك، ولأن سادتنا الفاسيين جرى العرف عندهم بأن المراعى في الأحباس ما يقصد لا الألفاظ، قال في العمليات:

وروعي المقصود في الأحباس لا[4] اللفظ في عمل أهل فاس[5]، انتهى.

وينبغي أن يجري كلامهم أيضا في الألفاظ التي يحصل بها الحبس.

وفي المعيار[6] ما يدل على هذا، و نصه: وسئل القابسي[7] عن مواجل المساجد وما كان يفعل فيها فيما أدرك خلفا عن سلف مع جهل قصد المحبس.

---

[1] هذه العبارة ساقطة من **ن**

[2] في **ت**: ويتطهرون

[3] هو أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بابن العطار الاندلسي الإمام الفقيه المتفنن العارف بالشروط، وله كتاب فيه وعليه المعول، ولد سنة 330 هـ، أخذ عن جماعة منهم: أبو عيسى الليثي، وابو بكر بن القوطية، ورحل سنة 383 هج فحج ولقي أعلاما فأخذ عنهم، ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره، وعنه أخذ ابن الفرضي، وغيره توفي سنة 399 هـ.

انظر: ترتيب المدارك 246/2، الديباج المذهب ص 364، شجرة النور ص 101

[4] في النسخة **ن**: إلا

[5] انظر: نظم لعمل الفاسي، عبدالرحمان الفاسي، ضمن المجموع الكامل للمتون، جمع وتصحيح: محمد خالد العطار، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ص 731

[6] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، من تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914 هـ)، جمع فيه فتاوى علماء المالكية من المتقدمين والمتأخرين، ورتبه على الأبواب الفقهية.

انظر: المعيار المعرب، الونشريسي 1/1

[7] هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي، الفقيه الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث، ولد سنة 324 هـ، كان أعمى، وهو مع ذلك من أصح الناس كتبا وأجودهم ضبطا وتقييدا، تفقه غليه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني وابن محرز وحاتم الطرابلسي وخلق، وسمع منه ابن أبي صفرة وغيره، له تآليف بديعة منها: كتاب الممهد في الفقه، والملخص في الموطأ، وغيرذلك، توفي بالقيروان سنة 403 هـ.

انظر: شجرة النور ص 97، الاعلام 326/4

فأجاب: يعمل على عادة الناس الماضية في مواجل المسجد، لأنهم لم يتواطؤا على عمل إلا وهو قصد المحبس في غالب الحال، إلى أن قال: ومن منع الناس حقوقهم تعديا من غير تأويل فلا يصلى عليه[1]، انتهى المقصود منه.

وكون هذا الطست حبسا هو الذي أفتى الشيخ سيدي محمد بن عبد الرحمان ابن عمر، كما نقل عنه في ذالك أخي سيدي محمد الحسن[2]، وكذا والده سيدي عبد الرحمان بن عمر رحمه الله، واستطرد على ذلك أن الصدقة لنحو المسجد تحبيس، لقول المختصر: "فحبست ووقفت أو تصدقت أو قارنه قيد أو جهة لا تنقطع"[3]، انتهى.

وأما إجراء هذا الطست الموصى به مجرى الصدقة على فلان، فلا يكون حبسا فبعيد، لا يجري إلا على مذهب من يراعي الألفاظ دون المقاصد، وقد نص في المعيار في جواب لسيدي قاسم العقباني[4]، العقباني[4]، بأنا أي[5] مذهب مالك متعبدون/22/ بالمعاني، وقال: إنه لا يصح اتباع مجرد اللفظ ومعه ومعه قرينة ترشد إلى خلاف ذلك[6]، انتهى.

نقله الفقيه سيدي عبد الكريم بن أحمد التمنطيطي، وكتب عليه ما نصه: قلت وكذا لا يقتصر على ما أفاده اللفظ وحده إذا دلت القرائن على معنى آخر، وعزا هذا لشيخه سيدي عبد الرحمان بن عمر رحمهم الله تعالى ونفعنا بهما.

84- [رجوع الموصى له ببعض التركة على بعض الورثة]

وسئل أيضا يعني ابن هلال في قوم كان العرف عندهم أن يوصوا بثلث أموالهم لأغنيائهم و لأصحابهم ويرد الموصى لهم ذلك لبعض ورثة الموصى دون بعض، هل يجوز ذلك أم لا؟ بينوا لنا.

---

[1] انظر: المعيار المعرب، الونشريسي 340/7

[2] هو الشيخ الحسن بن أبي مدين التمنطيطي، ولد عام 1186 هـ، اشتغل بالفقه وبرع فيه، وصار يتعاطى غريب المنقولات وجواهر المعقولات، أخذ عن الشيخ محمد بن العالم الزجلاوي، وانتفع به أناس غاية الإنتفاع توفي عام 1245 هـ، وهو أخ الشيخ عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي الجامع لهذه الفتاوى. انظر: قطف الزهرات ص 135

[3] انظر: مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي ص 212

[4] هو قاضي الجماعة بتلمسان أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني، الفقيه الإ ام شيخ الإسلام الحافظ المجتهد، له اختيارات خارجة عن المذهب، أخذ عن والده وغيره، وعنه جلة منهم: ابنه أبو سالم وحفيده محمد بن مرزوق حفيد الحفيد، ويحي المازوني والحافظ التنسي والقلصادي والرصاع وابن زكري والونشريسي وخلق، وأجازه ابن حجر الحافظ، له تعليقة على ابن الحاجب الفرعي، وأرجوزة تتعلق بالصوفية في اجتماعهم على الذكر، توفي سنة 854 هـ. انظر: شجرة النور ص 255

[5] في **ت** زيادة: أهل

[6] انظر: المعيار المعرب، الونشريسي 320/7

فأجاب: لاشك في بطلان الوصية إن ثبت ذلك بإقرار أو بينة، وإلا فلا ترد الوصايا بسوء الظن، ونص أصبغ في العتبية: أن ليس للورثة اليمين على الموصى له أنها لم تكن الوصية توليجا ليردها على الورثة، لكن حملها ابن رشد على القول بأن يمين[1] التهمة لا تلحق، قالوا[2]: ولو[3] حققوا الدعوى عليه للحقته اليمين قولا واحدا.

قال المازري: فإذا نكل عن اليمين إذا وجبت بطلت الوصية.

ونص أصبغ أنه إن عرف الموصى له أن الوصية للورثة جاز للوارث أخذها، لأنها هبة منه سواء كان الموصى له غنيا أم لا، يظن أن الوصية بسببه أم لا، لأن الوصية تكون للغني والفقير.

وقولكم: العرف جرى عندهم برد الموصى له الوصية للوارث سؤال فاسد، من أين يعلم العرف،[4] انتهى[5].

85- [المرأة يعاديها أهلها إن طلبت ميراثها]

[مسألة]: وفي نوازله أيضا ما نصه: كانت عادتهم أن من طلبت من اخت[6] أو بنت حقها عوديت وقطع رحمها وعيرت بذلك الطلب ولم يؤخذ بيدها عند نائبة تنزل بها من زوجها أو غيره، وكانت الصدقة بطلب من الأخ، فالصدقة غير عاملة ولازمة، وللأخت أو وارثها استرجاعها، وسواء استحفظت بذلك شهادة أم لا.

قال ابن هلال: هذا صحيح و به أقول، وأخذ ذلك أبو الحسن الصغير من مسألة الوصايا في المدونة،[7] وقال ما نصه: يؤخذ منه أن الأخت إذا سكتت وتركت ميراثها سنين، أو تصدقت عليه

---

[1] في **ن**: ليس

[2] في النسختين: قالوا، وفي نوازل ابن هلال: قال

[3] هكذا في الأصل، وفي النسختين: وأو

[4] في نوازل ابن هلال: "من أين يعلم العرف[إلا أنه إن علم بإقرار أو بينة بطلت الوصية، وغاية الأمر قوة التهمة فتجب اليمين، والله أعلم] انتهى"

[5] انظر: نوازل ابن هلال ص 250، المسألة رقم245

[6] في **ن**: انت

[7] في نوازل ابن هلال: "مسألة الوصايا في المدونة،[وهي من أوصى في مرضه بأكثر من الثلث فأجاز ذلك ورثته من غير أن يطلبهم الميت أو طلبهم إلى تمام المسألة]، وقال ما نصه..."

بطلبه ذلك منها أن لها الرجوع في ذلك، قال الشيخ: وهو أولى لأنها تقول لو طلبت ذلك منه لقطعني ومنعني رفده ولم يكف عني ظلم زوجي، انتهى[1].

86- [من حبس على أولاده و شرط إن مات فولده كهو]

وسئل الشيخ سيدي محمد المذكور قبل عما يظهر، فأجاب: بأن من حبس على أولاده وشرط إن مات/23/ فولده كهو، أن أولاده اقتسموا الحبس المذكور بينهم، فلا تنقض قسمته ولو لموت واحد منهم، والله أعلم.

87- [الوصي على التركة يريد أجرة قيامه]

وسئل: عن وصي ميت بقرب نواحي إروان[2] بيومين قام على التركة حتى بلغها لبلد إروان، وباعها فيه بالنداء من قيراط[3]، إلى مثقال، إلى عشرة، إلى السبعين، فقبض جميع ذلك الوصي، فلما قدم لبلاد توات وبلغ التركة لأربابها، أراد أجرة قيامه على ذلك واقتضائه، والعادة[4] جارية ببلاد التكرور[5] بالعشر في ذلك المتولي الإقتضاء؟

فأجاب: لا أجرة له على الإقتضاء المذكور، والعادة الجارية بتلك، واعتل[6] لذلك بأنه فرط حين باع ولم يقبض في محل البيع، انتهى.

---

[1] لم يذكر الشيخ في هذه المسألة نص السؤال.انظر: نوازل ابن هلال ص 366، المسألة رقم 383

[2] إروان: قرية مشهورة في صحراء مالي وسط الرمال يقل فيها النبات والشجر بينها وبين تنبكتو عشرة أيام.
انظر: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص 458.

[3] القيراط: بكسر فسكون جمع قراريط، معيار في الوزن والمساحة اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة.
1 مقداره في الوزن يختلف في الفضة عنه في الذهب.
ومقداره في وزن الفضة والاشياء 4 حبات شعير = 2475، 0 غراما ".
ومقداره في وزن الذهب 42، 3 حبة = 212، 0 غراما.
2 ومقداره في المساحة: جزء من أربعة وعشرين، وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومائة متر.
انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ص 374،373

[4] في النسختين: والعادية

[5] التَكْرُورُ: بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج.
انظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر بيروت، ط2، 1995م، 2/ 38

[6] في النسختين: واعتلى

وانظر هذا فإن الوصي مفوض إليه في ذلك فيما يراه صلاحا، ولعله ربما لو أراد فعل ما قاله لنقصت القيمة، إذ لا يشتريه كل الناس على ذلك، وقد نص ابن سلمون على أن للقاضي أن يفرض الأجرة[1] للوصي كما هو معلوم[2]، والله أعلم.

88- [الحاضر يباع ملكه و لا يتكلم محمول على العلم]

مسألة: امرأة لها جنان ادعى بعض أقاربها أنه وكلته على البيع، فباعه وحازه المشتري في حياتها وحضورها نحوا من عام، ثم توفيت، فقام ورثتها يريدون نقض البيع، وادعوا أن المرأة المذكورة لم توكل[3] البائع ولم تعلم بالبيع؟

فأفتى فيها الرحموني ومن معه من فقهاء توات السفلى بنقض البيع ورد الجنان، قالوا: والحاضر محمول على عدم العلم حتى يثبت العلم، كما صرح به غير واحد، ونقله الأجهوري[4] في فتاويه قائلا: إنه لم يقف على من خالف في ذلك إلا ابن عرفة، وابن ناجي، فإنهما أفتيا بأن الحاضر محمول على العلم[5]، وخالفهم شيخنا ابن عبد الرحمان، فأفتى بنفوذ البيع.

قلت: و هو صواب إن شاء الله، إذ لا يمكن الصحيح الحاضر أن يحاز عنه جنانه ولا يعلم به عادة، وهذه العادة هي التي تخصص العموم في كلام ابن الهندي[6]، وغيره، إذ العادة تخصص العام

---

[1] في النسختين: الوجرة

[2] انظر: العقد المنظم للحكام، ابن سلمون 297/1

[3] في ن: أتوكل

[4] هو أبو الإرشاد نورالدين علي بن محمد بن عبدالرحمان الأجهوري شيخ المالكية في عصره الإما الفقيه المحدث، ولد سنة 967 هـ، أخذ عن أعلام منهم: البدر القرافي وأبي النجاة السنهوري وشمس الدين محمد بن محمد الفيشي وغيرهم، وعنه من لا يعد كثرة كالخرشي والشبرخيتي وعبدالباقي الزرقاني وأبي سالم العياشي وغيرهم، له تآليف كثيرة منها: الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية، وثلاثة شروح على مختصر خليل كبير ووسيط وصغير، وشرح على الرسالة، وغير ذلك توفي سنة 1066 هـ.
انظر: شجرة النور ص 303، الأعلام 13/5

[5] انظر: الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية، علي الأجهوري، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ-2011م 12/2

[6] هو أبو عمر أحمد بن سعيد بن ابراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي الفقيه العالم بالشروط والاحكام، ولد سنة 320 هـ، اخذ عن أبي ابراهيم اسحاق بن ابراهيم، وروى عن قاسم بن أصبغ، وعبدالله بن أبي دليم، ولقي أبا اسماعيل بن القاسم البغدادي، وكان مقدما عند القاضي محمد بن السليم، ألف كتابا في الشروط يحتوي على علم كثير عليه اعتماد الموثقين والحكام، توفي سنة 399 هـ.
انظر: ترتيب المدارك 246/2، الديباج المذهب ص 98 شجرة النور ص 101

وتقيد المطلق، وهو مذهب مالك و أصله، ونص عليه ابن عرفة في مختصره في الشهادات، حيث تكلم على الحوز، فلينظر فيه، ويشهد له أيضا [كلام ابن لب][1] الذي نقله ابن ناظم التحفة[2] في شرحها في بيع الفضولي[3]، وكلام الحفار[4] الذي نقله المواق في شرح المختصر عند تكلمه على الحيازة[5]، فلينظر فيهما والله أعلم.

وأفتى بمقتضاه شيخ شيوخنا أبو زيد سيدي عبد الرحمان بن عمر. انتهى كل ذلك من خط البركة الفقيه سيدي محمد ابن عمنا سيدي أحمد البداوي انتهى /24/.

---

[1] في ن: للإمام ابن لب

ابن لب: هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الثعلبي الأندلسي العالم المتفنن، انفرد برئاسة العلم، وإليه كان المفزع في الفتوى، أخذ عن ابن الفخار وابن جابر الوادي آشي والقيجاطي وغيرهم، وأخذ عنه الشاطبي وابن علاق وابن جزي والمنتوري وغيرهم، من تآليفه: شرح جمل الزجاجي وشرح تصريف التسهيل وله فتاوى مدونة بأيدي الناس، توفي سنة 782 هـ.

انظر: الديباج المذهب ص 316، نفح الطيب 509/5، نيل الإبتهاج ص 357

[2] التحفة: منظومة لأبي بكر محمد بن عاصم الغرناطي (ت 829 هـ) من أجل ما ألف في علم الوثائق و الإبرام، جمع فيها كل ما يتعلق بعلم القضاء، وقد نظمها في 1698 بيتا، وقد اعتنى بشرحها كثير من العلماء.

انظر: تحفة الحكام، ابن عاصم ص 9

[3] انظر: شرح ابن الناظم على تحفة الحكام، لابن عاصم الأندلسي 985/2، 986

[4] هو أبو عبدالله محمد بن علي شهر الحفار الأنصاري الغرناطي إمامها ومحدثها ومفتيها الشيخ المعمر ملحق الأحفاد بالاجداد الفقيه العلامة القدوة الصالح الفهامة أخذ عن ابن لب لازمه وانتفع به، وغيره، وعنه خلق كابن سراج وأبي بكر بن عاصم، له فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي عن سن عالية سنة 811 هـ.

انظر: نيل الإبتهاج ص 477 شجرة النور ص 247

[5] انظر: التاج والإكليل، المواق 284/8

الفهارس

1-فهرس الآيات القرآنية

2-فهرس الأحاديث النبوية

3-فهرس المسائل الفقهية

4-فهرس الأعلام

5-فهرس المصادر والمراجع

6-فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ	النساء	24	90

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	**الصفحة**
فقد صلى معه جابر رضي الله عنه ، فقام عن يساره ، فأخذه بيده وأداره عن يمينه.....	83

فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة
مسائل من الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والنكاح	74
من تطاير على ثوبه ماء سقط على الأرض	74
من لا يقدر على غسل جسده من النجاسة	74
معنى ملازمة السلس ومعنى ملازمة الريح	74
من يضر به الريح ولا يخرج إلا باختياره	74
الرجل يعرق في الثوب النجس	75
فضلات الزرزور الذي يأكل النجاسة ويسكن المسجد	75
من قال العرق في ثوب نجس ليس بشيء	76
الجنب المريض يتيمم وينام في المسجد	76
الجنب يتيمم في باب المسجد ناويا به صلاة الفرض	76
المتيمم يدخل مسجدا ثم يخرج منه ويدخل مسجدا آخر	78
الجنب يدخل مسجدا ناسيا التيمم ثم يتيمم ويصلي	78
الجنب فرضه التيمم يدخل المسجد لغير الصلاة	78
من يريد التيمم وفي وسط كفيه غور	81
المتيمم على موضع فيه عيدان	82
المتيمم يحدث بعد الضربة الأولى وقبل مسح الوجه	83
من نسي السجود على الأنف وتذكره بعد الرفع	84
المسبوق يقرأ من قبل السورة التي قرأ بها الإمام	85
المأموم يشك في كمال صلاة إمامه	85
مقام المأموم الواحد من الإمام	85
البعيد من البلد بأكثر من فرسخ وتدركه الجمعة	86
تلقين الميت بعد الدفن	87

من مات قبل إخراج زكاته	88
دفع الزكاة لمعلم الصبيان	90
المرأة المتزوجة تحتاج الزكاة	90
المرء يتصدق بماله بعد بلوغ النصاب	90
العبرة بإمام الصلاة في الأضحية	91
إعطاء الكفارة لمساكين مجتمعين في دار واحدة	93
العريس يدفع شيئاً من الدراهم للعروس ليلة البناء	93
سفر الولد بغير إذن والده	95
مسائل من البيوع وما شاكلها	96
بيع من لم يصبه الجدري من العبيد	96
اشتراط التوفية في الماء المكيل بالقلدانة	97
من اشترى نخلة مثمرة بثمن ثم قضى عن الثمن طعاما	97
بيع فسلان نخيل المسجد	97
بيع خصي الضأن بطعام لأجل	98
التولية في البهيمة المشتراة بطعام	98
البهيمة تفوت على الشريك بما يفوت به البيع	98
التعامل بالدراهم المتفاوتة الوزن	99
المسلم إليه في السباعي لا يجده فيقضي عنه سلعة	99
من اقتضى عن ثمن المسلم فيه ذهبا	100
معنى الجلجلان والترمس والبسيلة	102
مسائل من الضمان والحجر والوديعة والصلح والإقرار والمساقاة و القسمة والشفعة والضرر	103
من اشترى دابة وضمن له آخر أصلها	103
يتيمة عطلها عن التزويج فأعطته إرثها	103
لأم تستغل ميراث بناتها	104
الطعام المودع في بلد يباع في بلد آخر	104

قيام بعض الورثة بعد الإتفاق	106
من أقر بحق لم يحدد قدره ومات	106
القوم يتعصب بعضهم لبعض في منع الحق	107
إخراج الخماس بعد حرثه	107
خماسة بلاد توات هل هي إجارة أو مساقاة أو مزارعة	107
إذا خرج الخماس وفي الجنان قصب لم يبلغ حد الرعي هل يكون له فيه شيء	108
قسمة الشريكين العراجين بتمرها	108
قسمة الطعام بالمكيال المجهول	109
الوكيل على الشفعة يتهم أنه يأخذ لنفسه هل عليه اليمين أم لا	109
المراد بقبول القسمة	109
فقارة مشاعة بين أناس شتى	110
أرض خربة تجاور أجنة عامرة فشكى أرباب العامرة من الأرض الخربة	111
الحمام يفسد زروع الناس	113
ساقية مشتركة أراد بعضهم أن يزيد فيها ماءا من غير تلك الفقارة	113
رجل زاد في الفقارة آبارا زاد بسببها الماء فلمن يكون الماء الزائد	113
إذا رأى أرباب الفقارة الرجل يزيد الماء فسكتوا	114
شخصين اشتركا في ساقية فأراد أحدهما أن يأخذ ماءه بموضع أعلى	114
أرض شقها طريق فأراد تحويله إلى موضع آخر	115
مسائل من الإجارة والجعل والموات	116
فقارة مشتركة ينتفع بها بعضهم بالآلة فتعطلت	116
رجل خدم فقارة مشتركة دون شركائه ثم قامو يطلبون حقهم في الماء	117
مكتري الدار بالزبل يفلس	118
قياس خدمة الفقارة على القراض	118
الماء يفلت في نوبة الرجل فيسقي أرض الغير	119
أجرة إمام مسجد لا حبس له	119
الرجل يقيم غيره على الخدمة	120

الفقارة يسد مجراها أثناء خدمتها	120
من استُؤجِر على نقل متاع ولم يجده	121
حكم أرض الشعرى في توات	121
إذا زال الوادي عن موضع لمن يكون	127
انتفاء الصفة المشروطة في المحبس عليهم	128
من له الحق في بيع الحبس	128
المتصدق يستثني قدرا يلحق بالصدقة بعد موته	128
من استغل من حبسه قدرا و حيز عنه الباقي	129
المتصدق بنخل المستثني ينوبه شيء من البذر	129
على من ترجع أحباس المسجد إذا خرب	129
غياب أحد المحبس عليهم	130
زكاة البساتين المحبسة	130
التصرف في الأواني المحبسة على المسجد	131
هل يجري العرف مجرى اللفظ في الحبس	131
رجوع الموصى له ببعض التركة على بعض الورثة	133
المرأة يعاديها أهلها إن طلبت ميراثها	133
من حبس على أولاده و شرط إن مات فولده كهو	134
الوصي على التركة يريد أجرة قيام	134
الحاضر يباع ملكه و لا يتكلم محمول على العلم	135

فهرس الأعلام

	الأعلام	الصفحة
أ	أحمد بن عبدالرحمان التادلي	76
	أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني	80
	أحمد بن علي الشهير بابن حجر	83
	أحمد بن أحمد البرنسي الشهير بزروق	84
	أحمد بن الحسين بن عرضون	83
	أحمد بن عبدالرحيم العراقي	94
	أحمد بن محمد القلشاني	95
	ابراهيم بن هلال السجلماسي	97،98،103،104،108،109،114،119،121،127،128،129،133،134
	ابراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي	103
	أشهب بن عبدالعزيز القيسي المصري	105
	أصبغ بن الفرج المصري	105،133
	أحمد بن عبد العزيز الهلالي	107
	أحمد بن قاسم القباب	119
	أحمد بن علي المنجور الفاسي	128
	أحمد بن نصر الداودي	123
	أحمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن الهندي	135
	إبراهيم بن علي بن فرحون	90
	أحمد بن حنبل (صاحب المذهب)	108
ب	بهرام بن عبدالله	76
ج	جابر بن عبدالله (الصحابي)	86

	جبار بن محزة (الصحابي)	86
ح	الحسن بن رحال المعداني	92
	الحسن بن أبي مدين التمنطيطي	115،132
خ	خليل بن إسحاق الجندي	89،100،110
س	سالم بن محمد السنهوري	81،83،100
	سليمان بن أحمد الطبراني	88
ع	عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي	90،93،96،97،103،120،121،127
	عبد الباقي بن يوسف الزرقاني	83،84،100،102،112
	عبدالرحمان بن القاسم	77،89،103،105،115،122،123،124
	عبدالرحمان بن عمر التنلاني	114،128،132،133،136
	عبدالرحمان بن ابراهيم الجنتوري	79،102،127
	عمر بن عبدالقادر التنلاني	112
	عبدالله بن عب	79
	عبدالرحمان بن عفان الجزولي	82،87،90،95،119،130
	علي بن أحمد القصار أبو الحسن	83
	علي بن محمد المنوفي المصري الشاذلي أبو الحسن	84
	عمر بن عبدالرحمان التنلاني	92،111،113،114
	عبدالله بن أبي زيد القيرواني	99
	علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي أبو الحسن	117،130،134
	علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي أبو الحسن	90
	عبدالواحد بن عاشر	91،92
	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني	94
	عبدالحق بن غالب بن عطية	95
	عبدالرحمان بن محرز القيرواني	96

	عياض بن موسى اليحصبي القاضي	122
	ابن عبدالسلام المليانى	123،126،127
	عبدالرحمان بن خلدون	124
	علي بن محمد بن خلف المعروف بأبي الحسن القابسي	132
	عبدالكريم بن أحمد التمنطيطي	133
	علي بن محمد بن عبدالرحمان الأجهوري	135
	عبدالله بن علي بن سلمون الغرناطي	101،108،110،111،120،135
	عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب	102،119
	عبدالله بن نافع	105،116
	عيسى ابن دينار ابن وهب القرطبي	105،128
	عبدالسلام سحنون بن سعيد بن حبيب القيرواني	105
	عبدالملك بن حبيب القرطبي	115،116،125،128
	عبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون	115،128
	عبد الخالق بن عبدالوارث السيوري أبو القاسم	112،116،117
	العقيلي	107
ف	فرج بن قاسم بن لب الأندلسي	136
	فضل بن سلمة	125
ق	قاسم بن عيسى بن ناجي	87،101،136
	أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني	91،92،98،112،113،116،117،121، 124،127
	قاسم بن سعيد العقباني	133
م	محمد بن عبدالرحمان التنلاني (صاحب الكتاب)	74،85،89،95،96،99،113،114،116 130،132،134،
	مالك بن أنس (صاحب المذهب)	95،102،103،107،118،121،123،1 24،132،135

محمد بن أحمد البداوي	74،134
محمد بن عبدالرحمان البلبالي	76،79،110،111،113،120
محمد بن عبدالرحمان الرعيني الحطاب	74،75،76،77،79،85،87،89،114
محمد بن عبدالله بن يونس أبو بكر	75،86،95،114،115
محمد بن ابراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز	101،115
محمد بن أحمد الوانوغي	77
محمد بن أحمد ميارة	77
محمد بن يوسف العبدري المواق	77،78،133
محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد	81
محمد بن الحسن البناني	82
محمد بن القاسم الشهير بالقوري	94
محمد بن العالم الزجلاوي	82،126
محمد ابن عرفة الورغمي التونسي	83،89،95،110،119،125،126،132
النبي (ص) محمد	83
مسلم بن الحجاج (صاحب الصحيح)	83،104
محمد العربي بن أحمد بردلة الفاسي	86
محمد بن علي المشهور بالحفار	133
محمد التاودي بن محمد الفاسي	88
محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي	،88،89،100 102،103،105،113،120،121،122، 126،130
محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج	89،90
محمد بن محمد المعروف بابن زرقون	96
محمد بن ابراهيم التتائي	97،98،99
محمد بن عبدالله الخرشي	97

	محمد بن أبي بكر بن عاصم أبو يحي	98،132
	محمد بن أحمد بن غازي المكناسي	100
	مطرف بن عبدالله الهلالي المدني	103
	محمد المحفوظ بن سيدي سالم الوشاني (تلميذ المؤلف)	111
	موسى بن عيسى أبو عمران الفاسي	116
	محمد بن أحمد المعروف بابن الحاج القاضي	116
	محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	117،130
	محمد بن أبي بكر	118
	محمد بن علي ابن حمدين التغلبي	124
	محمد بن أحمد المعروف بابن العطار	128
	محمد الرحموني	87،103،104،126،132
ي	يحي بن سعيد المدني	80
	يعيش بن علي ابن القديم	123
	يوسف بن عمر الأنفاسي	85
	يعقوب بن ابراهيم أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة)	104

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

المخطوطات

1- جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني، محمد بن عبدالكريم بن عبدالحق التمنطيطي، خزانة زاوية المهدية، أدرار، دون رقم، مع مخطوط: درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام.

2- درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، محمد بن عبدالكريم بن عبدالحق التمنطيطي، خزانة الشيخ سيدي عبدالله البلبالي، كوسام، أدرار، دون رقم.

3- الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية، عبدالقادر بن عمر المهداوي، دون رقم.

الكتب المطبوعة

4-أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ-1986م

5-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

6-الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م.

7-أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد أبو العباس المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا، ابراهيم الأبياري، عبدالعظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط 1358هـ-1939م، 3 الأجزاء الأولى طبعت في مصر، ثم طبع الباقي صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية، الرباط، ودولة الإمارات المتحدة، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، محمد بن تاويت، عبدالسلام هراس.

8-إرشاد الحائر إلى معرفة قبيلة فلان في جنوب الجزائر، محمد باي بلعالم.

9-اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد ابراهيم علي، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1421هـ-2000م.

10-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحي حسين مراد، دار الكتب العلمية، ط: 1424هـ-2004م.

11-إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، فرج محمود فرج، أطروحة دكتوراه، إشراف: أبو القاسم سعدالله، معهد العلوم الإجتماعية، الجزائر، ط: 1977.
12-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م.
13-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.
14-البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1399هـ.
15-البيع المؤجل، عبدالستار أبو غدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط2، 1424هـ-2003م.
16-التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم البراذعي، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 2006م.
17-التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى اليحصبي، أبو الفضل، تحقيق: أجمد بن عبدالكريم نجيب، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ط1، 1433هـ-2012م.
18-التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط2، 1433هـ-2012م
19-التوضيح، في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429 هـ - 2008م.
20-تحفة الحكام في نكت العقود والحكام، أبو بكر محمد بن عاصم الأندلسي، تحقيق: محمد عبدالسلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1432هـ-2011م.
21-التاج والإكليل شرح مختصر خليل، محمد بن يوسف الغرناطي أبو عبدالله المواق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1994م.
22-التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط 1414هـ.
23- تيسير المهمات في شرح ورقات إمام الحرمين الجويني، أحمد إدريس عبده، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.

24-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابراهيم بن علي بن فرحون برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ-1986م.
25-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.
26-تعريف الخلق برجال السلف، أبو القاسم محمد الحفناوي، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 1991م.
27-تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م
28-توشيح الديباج، بدرالدين محمد بن عمر القرافي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1425هـ-2004م.
29-التاريخ الثقافي لإقليم توات من القرن 11 هـ إلى القرن 14هـ، الصديق حاج أحمد آل المغيلي، منشورات الحبر _بني مسوس _ الجزائر، ط2، 2011م.
30-تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، عبدالرحمان بن خلدون أبو زيد، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر بيروت، ط2، 1408هـ-1988م.
31-تاريخ السودان عبدالرحمان بن عبدالله السعدي، مطبعة بردين، انجي، ط 1959 م.
32-تاريخ الجزائر في القديم والحديث، مبارك بن محمد الميلي الجزائري، تقديم: محمد الميلي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 1416هـ-1986م.
33-التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
34-توات والأزواد، محمد الصالح حوتية، دار الكتاب العربي، القبة الجزائر.
35-الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، أبو بكر بن عبدالله بن يونس الصقلي، تحقيق: أبوالفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2012م.
36-جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي، دون طبعة، دون تاريخ.
37-جذوة الإقتباس، أحمد بن القاضي المكناسي، دار المنصور، الرباط، ط 1973م.

38-حاشية البناني، محمد البناني، دار الفكر، بيروت، مطبوع مع شرح الزرقاني.
39-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
40-حاشية محمد بن يوسف الرهوني على شرح الزرقاني، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ.
41-حاشية كنون، أبو عبدالله محمد كنون، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط1، 1306هـ، مطبوع مع حاشية الرهوني.
42-حياة الحيوان الكبرى، الدميري طبعة الكترونية 2010، islamicbook.ws.
43-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي.
44-الدر الثمين والمورد المعين، شرح محمد بن أحمد ميارة على نظم المرشد المعين، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط 1373هـ-1954م.
45-الديباج المذهب، ابراهيم بن نورالدين بن فرحون، دراسة وتحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.
46-الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة، عبدالرحمان السخاوي، تحقيق: جودة هلال، محمد محمود صبح، مراجعة: علي البجاوي.
47-رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، محمد بن عبدالله الطنجي أبو عبدالله بن بطوطة، دار الشرق العربي.
48-الزاهي في أصول السنة، أبو إسحاق محمد بن شعبان المصري المعروف بابن القرطي، اعتنى به: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وتحقيق التراث، المكتبة التوفيقية، ط1، 1433هـ-2012م.
49-الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية، علي بن محمد بن عبدالرحمان الأجهوري، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي (أحمد بن علي)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ-2011م.
50-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ناصر الدين الألباني أبو عبدالرحمان، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ-1992م.
51-سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحا بفاس، محمد بن جعفر الكتاني أبو عبدالله، تحقيق: الشريف محمد بن حمزة الكتاني.

52-سلسلة النوات في أبرز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات، مولاي التهامي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، ط 2005 م.
53-شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي أبو عبدالله، دار الفكر للطباعة، بيروت.
54-شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الفكر، بيروت.
55-شرح ابن الناظم لتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، دراسة وتحقيق: ابراهيم عبد سعود الجنابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م.
56-شذرات الذهب لابن العماد، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.
57-شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، المطبغة السلفية، القاهرة، ط 1349هـ.
58-شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، إشراف: محمد بن حماد عبدالعزيز الحماد، دار عبدالله الشنقيطي.
59-صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر محمد بن الحاج الصغير الإفراني، تحقيق: عبدالمجيد خيالي، مركز التراث الثقافي، الدار البيضاء المغرب، ط1، 1425هـ-2004م.
60-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبدالرحمان السخاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.
61-الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، محمد بن سعد أبو عبدالله، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408هـ.
62-طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب السبكي تاج الدين أبو نصر، تحقيق: محمود محمد الضاحي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط1، 1383هـ-1964م.
63-طبقات المقسرين، أحمد بن محمد الأدندوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1417هـ-1997م.
64-العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، عبد الله بن سلمون، المطبعة البهية المجاورة للقطب الدردير بمصر، لصاحبها مصطفى وشريكه أحمد الحلبي، ط 1302هـ، مطبوع مع تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي ابراهيم بن فرحون.

65-الغيث الهامع، أحمد بن عبدالرحيم العراقي، ولي الدين أبو زرعة، شرح جمع الجوامع، عبدالوهاب بن علي السبكي تاج الدين، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.

66-الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ-1982م.

67-الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبدالرحمان بن عمر التنلاني، محمد باي بلعالم، مطبعة دار هومة.

68-الفكر السامي في تاريخ التشريع الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م.

69-الفروق (أنواء البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، عالم الكتاب.

70-فتاوى البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 2002م.

71-فتاوى الإمام الشاطبي، أبي إسحاق ابراهيم بن موسى الأندلسي، تحقيق وتقديم: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، تونس، ط2، 1406هـ-1985م.

72-فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي، جمع وتحقيق وتقديم: حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب.

73-فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، مصطفى الصمدي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1428 هـ-2007م.

74-فتاوى ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، تقديم وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، أطروحة دكتوراه دولة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ-1987م.

75-قطف الزهرات من أخبار علماء توات، محمد عبدالعزيز سيدي عمر، مطبعة دار هومة، 2002م.

76-القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1408هـ-1988م.

77-القول البسيط في أخبار تمنطيط، محمد الطيب بن الحاج عبدالرحيم، المشهور بابن بابا حيدة)، فرج محمود فرج، أطروحة دكتوراه، إشراف: أبو القاسم سعدالله، معهد العلوم الإجتماعية، الجزائر، ط: 1977، مطبوع مع اقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين.

78-القاموس المحيط، مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ-2005م

79-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي الحنفي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، ط1، 1996م.

80-لسان العرب، محمد بن مكرم أبو الفضل ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

81-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية أبو محمد الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

82-الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م.

83-(صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

84-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا الشيخ حمدي السلفي من ج 13، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1415 هـ-1994م.

85-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن نورالدين، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط 1414هـ-1994م.

86-المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1: 1415هـ- 1994م.

87-المدخل، محمد بن محمد العبدري أبو عبدالله الفاسي الشهير بابن الحاج، دار التراث.

88- متن الرسالة، عبدالله بن عبدالرحمان أبي زيد القيرواني أبو محمد، دار الفكر.

89-مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.

90-المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام، أبو الوليد هشام بن عبدالله بن هشام القرطبي، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط1، 1431هـ-2010م.

91-متن النصيحة الكافية، زروق، طبعة الكترونية، 2010، islamicbook.ws.

92-مختصر خليل ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن أحمد بن غازي العثماني، دراسة وتحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429 هـ – 2008م.

93-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمان المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ-1995م.

94- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش أبو عبدالله، دار الفكر، بيروت ط 1409هـ-1989م.

95-المقدمة القرطبية ليحيى القرطبي، شرح أحمد زروق البرنسي، تحقيق: أحسن زقور، دار التراث ناشرون، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.

96-معلمة الفقه المالكي، عبدالعزيز بنعبدالله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م

97-مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ-1993م.

98-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، للمملكة المغربية، الرباط، و دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ-1981م.

99-المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، أبو العباس أحمد بن عبدالرحمان الزليطي المعروف بحلولو، تحقيق: أحمد محمد الخليفي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.

100-مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، الهلال العربية للطباعة والنشر، الرباط، ط1، 1993م.

101-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط2، 1408هـ-1988م.

102-معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس أبو زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ-1979م.

103-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت.

104-مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت صيدا، ط5، 1420هـ-199م.

105-معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار صادر بيروت، ط2، 1995م.

106-مسائل أبي الوليد بن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دبلوم الدراسات العليا في الشريعة الإسلامية، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط2، 1414هـ-1993م.

107-الموافقات، ابراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

108-النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبدالله بن عبدالرحمان أبي زيد القيرواني أبو محمد، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م

109-نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم: عبدالحميد عبدالله الهرامة، وضع هوامشه وفهارسه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط1، 1398هـ-1989م.

110-نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت

111-نيل الإبتهاج، أحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبدالله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ-1989م.

112-النبذة في تاريخ توات وأعلامها، عبدالحميد بكري، مطبعة الطباعة العصرية، الجزائر، 2010 م.

113-نوازل ابن هلال، أبو إسحاق ابراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي السجلماسي، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1، 1434هـ /2013م.

114-نظم العمل الفاسي، عبدالرحمان الفاسي، ضمن المجموع الكامل للمتون، جمع وتصحيح: محمد خالد العطار، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.

115-الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الرصاع التونسي الأنصاري، المكتبة العلمية، ط1، 1350 هـ.

116-الوجيز في فقه الإمام الشافعي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م

117-الورقات، عبدالملك بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق محمد عبداللطيف العبد

118-الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، أحمد بن الأمين الشنقيطي، مطبعة المدني القاهرة، ط4، 1409هـ-1989م.

الرسائل الجامعية

119-ألفية الغريب، نظم محمد الزجلوي الشهير بابن العالم، أطروحة ماجستير، إشراف: الطاهر مشري، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم: اللغة العربية وآدابها، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 1430هـ-2009م.

120-فهرسة عبدالرحمان بن عمر التنلاني التواتي، دراسة وتحقيق: عبدالرحمان بن محمد بعثمان، أطروحة ماجستير، إشراف: عبدالمجيد بن نعمية، كلية الآداب واللغات والعلوم الإنسانية، جامعة بشار، 2009/2008م.

121-نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، أطروحة دكتوراه، إشراف: سعاد سطحي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة 1432هـ-2011م.

الموسوعات

122-الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2: 1404هـ-1983م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	3
شكر وعرفان	4
المقدمة	5
قسم الدراسة	11
الفصل الأول: التعريف بمحمد بن عبد الرحمان بن عمر التنلاني	12
المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته	13
المبحث الثاني: مولده وأسرته	14
المبحث الثالث: نشأته العلمية ورحلته لبلاد سجلماسة	16
المبحث الرابع: الإجازات والمراسلات	18
المبحث الخامس: شيوخه وتلاميذه	22
المبحث السادس: جلوسه للتدريس والإفتاء ومؤلفاته	27
المبحث السابع: ثناء العلماء عليه ووفاته	28
الفصل الثاني: عصر محمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني التواتي	30
المبحث الأول: التعريف بتوات	31
المبحث الثاني: الحالة السياسية	32
المبحث الثالث: الحياة الإجتماعية	33
المبحث الرابع: الحالة العلمية	35
الفصل الثالث: مدخل للنوازل	42
المبحث الأول: تعريف النوازل	43
المبحث الثاني: أهمية الإفتاء	44
المبحث الثالث: مراتب المفتين في المذهب المالكي	45
المبحث الرابع: مناهج تصنيف النوازل عند المالكية	46

الفصل الرابع: دراسة الكتاب	50
المبحث الأول: العنوان والنسبة	51
المبحث الثاني: مصادر الكتاب وموضوعاته	52
المبحث الثالث: طريقة الجامع في عرض مسائل الكتاب	54
المبحث الرابع: أهمية الكتاب	58
المبحث الخامس:منهج الجامع في النقل من نوازل ابن هلال	59
المبحث السادس: المنهج في الفتوى	61
المبحث السابع: وصف نسخ المخطوط	64
المبحث الثامن: منهج التحقيق	65
صور المخطوط	68
النص المحقق	72
مسائل من الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والنكاح	74
من تطاير على ثوبه ماء سقط على الأرض	74
من لا يقدر على غسل جسده من النجاسة	74
معنى ملازمة السلس ومعنى ملازمة الريح	74
من يضر به الريح ولا يخرج إلا باختياره	74
الرجل يعرق في الثوب النجس	75
فضلات الزرزور الذي يأكل النجاسة ويسكن المسجد	75
من قال العرق في ثوب نجس ليس بشيء	76
الجنب المريض يتيمم وينام في المسجد	76
الجنب يتيمم في باب المسجد ناويا به صلاة الفرض	76
المتيمم يدخل مسجدا ثم يخرج منه ويدخل مسجدا آخر	78
الجنب يدخل مسجدا ناسيا التيمم ثم يتيمم ويصلي	78
الجنب فرضه التيمم يدخل المسجد لغير الصلاة	78
من يريد التيمم وفي وسط كفيه غور	81
المتيمم على موضع فيه عيدان	82

المتيمم يحدث بعد الضربة الأولى وقبل مسح الوجه	83
من نسي السجود على الأنف وتذكره بعد الرفع	84
المسبوق يقرأ من قبل السورة التي قرأ بها الإمام	85
المأموم يشك في كمال صلاة إمامه	85
مقام المأموم الواحد من الإمام	85
البعيد من البلد بأكثر من فرسخ وتدركه الجمعة	86
تلقين الميت بعد الدفن	87
من مات قبل إخراج زكاته	88
دفع الزكاة لمعلم الصبيان	90
المرأة المتزوجة تحتاج الزكاة	90
المرء يتصدق بماله بعد بلوغ النصاب	90
العبرة بإمام الصلاة في الأضحية	91
إعطاء الكفارة لمساكين مجتمعين في دار واحدة	93
العريس يدفع شيئاً من الدراهم للعروس ليلة البناء	93
سفر الولد بغير إذن والده	95
مسائل من البيوع وما شاكلها	96
بيع من لم يصبه الجدري من العبيد	96
اشتراط التوفية في الماء المكيل بالقلدانة	97
من اشترى نخلة مثمرة بثمن ثم قضى عن الثمن طعاما	97
بيع فسلان نخيل المسجد	97
بيع خصي الضأن بطعام لأجل	98
التولية في البهيمة المشتراة بطعام	98
البهيمة تفوت على الشريك بما يفوت به البيع	98
التعامل بالدراهم المتفاوتة الوزن	99
المسلم إليه في السباعي لا يجده فيقضي عنه سلعة	99
من اقتضى عن ثمن المسلم فيه ذهبا	100

معنى الجلجلان والترمس والبسيلة	102
مسائل من الضمان والحجر والوديعة والصلح والإقرار والمساقاة و القسمة والشفعة والضرر	103
من اشترى دابة وضمن له آخر أصلها	103
يتيمة عطلها عن التزويج فأعطته إرثها	103
لأم تستغل ميراث بناتها	104
الطعام المودع في بلد يباع في بلد آخر	104
قيام بعض الورثة بعد الإتفاق	106
من أقر بحق لم يحدد قدره ومات	106
القوم يتعصب بعضهم لبعض في منع الحق	107
إخراج الخماس بعد حرثه	107
خماسة بلاد توات هل هي إجارة أو مساقاة أو مزارعة	107
إذا خرج الخماس وفي الجنان قصب لم يبلغ حد الرعي هل يكون له فيه شيء	108
قسمة الشريكين العراجين بتمرها	108
قسمة الطعام بالمكيال المجهول	109
الوكيل على الشفعة يتهم أنه يأخذ لنفسه هل عليه اليمين أم لا	109
المراد بقبول القسمة	109
فقارة مشاعة بين أناس شتى	110
أرض خربة تجاور أجنة عامرة فشكى أرباب العامرة من الأرض الخربة	111
الحمام يفسد زروع الناس	113
ساقية مشتركة أراد بعضهم أن يزيد فيها ماءا من غير تلك الفقارة	113
رجل زاد في الفقارة آبارا زاد بسببها الماء فلمن يكون الماء الزائد	113
إذا رأى أرباب الفقارة الرجل يزيد الماء فسكتوا	114
شخصين اشتركا في ساقية فأراد أحدهما أن يأخذ ماءه بموضع أعلى	114
أرض شقها طريق فأراد تحويله إلى موضع آخر	115
مسائل من الإجارة والجعل والموات	116

فقارة مشتركة ينتفع بها بعضهم بالآلة فتعطلت	116
رجل خدم فقارة مشتركة دون شركائه ثم قامو يطلبون حقهم في الماء	117
مكتري الدار بالزبل يفلس	118
قياس خدمة الفقارة على القراض	118
الماء يفلت في نوبة الرجل فيسقي أرض الغير	119
أجرة إمام مسجد لا حبس له	119
الرجل يقيم غيره على الخدمة	120
الفقارة يسد مجراها أثناء خدمتها	120
من استُؤجِر على نقل متاع ولم يجده	121
حكم أرض الشعرى في توات	121
إذا زال الوادي عن موضع لمن يكون	127
من له الحق في بيع الحبس	128
انتفاء الصفة المشروطة في المحبس عليهم	128
المتصدق يستثني قدرا يلحق بالصدقة بعد موته	128
من استغل من حبسه قدرا و حيز عنه الباقي	129
المتصدق بنخل المستثني ينوبه شيء من البذر	129
على من ترجع أحباس المسجد إذا خرب	129
غياب أحد المحبس عليهم	130
زكاة البساتين المحبسة	130
التصرف في الأواني المحبسة على المسجد	131
هل يجري العرف مجرى اللفظ في الحبس	131
رجوع الموصى له ببعض التركة على بعض الورثة	133
المرأة يعاديها أهلها إن طلبت ميراثها	133
من حبس على أولاده و شرط إن مات فولده كهو	134
الوصي على التركة يريد أجرة قيام	134
الحاضر يباع ملكه و لا يتكلم محمول على العلم	135

الفهارس	137
فهرس الآيات القرآنية	138
فهرس الأحاديث النبوية	138
فهرس المسائل الفقهية	139
فهرس الأعلام	143
فهرس المصادر والمراجع	148
فهرس الموضوعات	160

ملخص البحث بالعربية

يتناول هذا البحث " مسائل محمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني التواتي ت 1233هـ " دراسة وتحقيقا، حيث يقدم دراسة عن هذا العالم المغمور، والكتاب عبارة عن فتاوى في الفروع الفقهية، وقد جمع هذه النوازل تلميذ محمد بن عبدالرحمان، الشيخ عبدالله بن أبي مدين التمنطيطي، وأضاف إليها بعض الفتاوى لعلماء توات، كما ضم إليها نوازل ابن هلال السجلماسي، وقد قام بترتيب هذه النوازل التي بين أيدينا الشيخ محمد بن أحمد البداوي البكري.

واعتمدت في تحقيقي لهذا المخطوط على نسختين، نسخة مخطوطة بخزانة الحاج أحمد الشيخ بأنزجمير، وهي التي رمزت لها بحرف " **ن** "، والنسخة الثانية توجد بخزانة البكريين بتمنطيط، وهي التي رمزت لها بحرف " **ت** "، وتختص كل نسخة بمسائل غير موجودة في النسخة الأخرى، وقد قسمت هذا البحث إلى قسمين:

أولا: قسم الدراسة، وضمنته أربعة فصول، الفصل الأول خصصته للتعريف بمحمد بن عبدالرحمان بن عمر التنلاني التواتي، وفيه مباحث متعلقة باسمه ونسبه، ومولده وأسرته، ونشأته العلمية ورحلته لبلاد سجلماسة، وعن الإجازات والمراسلات التي وقعت بينه وبين علماء عصره، وعن بعض شيوخه وتلاميذه، وجلوسه للتدريس والإفتاء ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه ووفاته.

أما الفصل الثاني، فهو عن عصر محمد بن عبدالرحمان التنلاني التواتي، وفيه مباحث تتعلق بالحالة السياسية والإجتماعية والعلمية لمنطقة توات.

والفصل الثالث، مدخل للنوازل، وفيه تعريف للنوازل، وأهمية الإفتاء، ومراتب المفتين في المذهب المالكي، ومناهج تصنيف النوازل عند المالكية.

والفصل الرابع والأخير، دراسة مسائل محمد بن عبدالرحمان التنلاني التواتي، وفيه عنوان الكتاب ونسبته لصاحبه، ومصادر الكتاب وموضوعاته، وطريقة الجامع في عرض مسائل الكتاب، ومنهجه في النقل من نوازل ابن هلال، والمنهج في الفتوى، وأهمية الكتاب، ووصف نسخ المخطوط ومنهج التحقيق.

ثانيا: قسم التحقيق، ويتعلق بتحقيق النص، وذلك بالمقابلة بين نسخ المخطوط، مبرزا ما بينها من فروقات، والترجمة للأعلام، وتوثيق النصوص قدر الإمكان، والشرح والتعليق على بعض المسائل.

وختمت البحث ببعض النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق، وضم البحث في الأخير مجموعة من الفهارس، وهي:

-فهرس الآيات القرآنية.

-فهرس الأحاديث النبوية.

-فهرس الأعلام.

-فهرس المسائل الفقهية.

-فهرس الموضوعات.

وفي الأخير ملخص للبحث بالعربية والإنجليزية.

Abstract in English

This paper discusses some questions and cases raised by Mohammed ben Abderahman the son of Omar Touati who died in 1233 H. This paper and for the first time does tackles a scholar who has not been fairly studied.

The book consists of some Fatwas in fiqh collected by his student Med ben Abderahman ,Chikh Abdolah ben Abi Madian from Tamntit city who also added some other fatwas of Touat's scholars. He also suggested some of Cheikh's Mohammed ben Ahmed Bedaoui Albekri's fatwas.

In my inquiry I have relied upon two copies of manuscript. A manuscript we found in Alhaj ahmed Chikh's library in Anzadjmir city with the code "N" ; the second copy in BAkriyeen's library in Tmantit city with the code" T" . Each copy deals with some of the questions not similar to the ones in the other copy.

The study is divided into two chapters:

The first chapter is subdivided into four parts. The first part tackles the biography of Mohammed ben Abderahman ben Omar Tenlany from Tout city: his birth, family, education, his career and his travel to Saljelmasa city, his teachers and the teaching circle he held for the fatwas and finally his death.

The second chapter tackles Mohammed ben Abderahman Tenally Touati's era and the political and social situation in that time.

The third chapter is an introduction to the different issues and the importance of the Fatwa and also the different position of the Fatwas scholars in the Maliki jurisprudence and the methods adopted by the Maliki in classifying the issues of the Fatwas.

The fourth chapter is about a study by Mohammed ben Abderahman Tenaly Touati in which we mention his book , its title and its different sources and the technique of the collection ,his method in adapting with the issues by Abo Hilal.

Second, here we come to the investigation part , where we compare between the two manuscript highlighting the differences and the biography of the scholars as possible as we can and some comments on some questions.

The conclusion consists of some recommendations that we have from the study. Our appendices consists of:

Appendix of The Quran verses.

The Prophetic Hadeeth

The Scholars

Some of the Fiqh issues

And at the end the two abstract in English and Arabic